الكتاب : العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين

المؤلف : الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة ٦١٤هـ



[كلامهم في الغيبة والرد عليه]

وإذ قد تقررت هذه الجملة فلنذكر كلامهم في الغيبة ونوسع فيه بعض توسيع، لأن المدعين للغيبة فرق كثيرة كما قدمنا في صدر كتابنا، وادعوا الغيبة لأعداد من أهل البيت عليهم السلام كثيرٌ، ولكن صارت القطعية أكثر الفرق رجالاً وأتباعاً وشيعاً وتصنيفاً ورواية وما سقطت به دعواهم سقطت دعوى من سواهم ممن قوله مثل قولهم لأن الدليل واحد والمدلول عليه كذلك، ولسنا نتكلم على بطلان ما قالوه وذهبوا إليه حتى نذكر طرفاً من أقوالهم وأخبارهم التي رووها في هذا الباب، وما يمكنهم أن يتعلقوا به في هذا الشأن وأن ما جاءوا به لا ينبغي أن يكون دليلاً على شيء من أصول الدين فكيف يجعلونه دليلاً على أهم أصول الدين وأكبرها وهيأصول الإمامة التي هي خلافة النبوة، ولا بدنا نذكر اختلال نقلهم فيما نقلوا وما يتعلق به من المناقضة واختلاف الرواية فيستدل العاقل على بطلان ما خالف الحق، لأن الحق لا يختلف ولا يتناقض، ومن الله تعالى نستمد التوفيق [والهداية]، ونروي أصول أسانيدهم إذ روايتها على التمام تؤدي إلى نقض الغرض في الإختصار.

فنقول: روى أبو عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني، في كتابه عن محمد بن همام، عن بعض رجاله، قال: حدثنا إسحاق بن سنان، قال: حدثنا عبيد بن خارجة، عن عامر بن عثمان، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: زاد الفرات على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فركب هو وابناه الحسن والحسين عليهما السلام فمرَّ بثقيف، فقالوا: قد جاء أمير المؤمنين علي يرد الماء، فقال أمير المؤمنين [علي] عليه السلام: أما والله لأقتلنَّ أنا وابناي هذان، وليبعثنَّ الله رجلاً من ولدي في آخر الزمان يطالب بدمائنا، وليغيبنَّ عنهم تمييزاً لأهل الضلالة حتى يقول الجاهل: ما لله في آل محمد حاجة.

(١٩٢/١)

وروى بإسناده إلى عمرو بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال يوماً لحذيفة بن اليمان: (يا حذيفة، لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا، وإن من العلم صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله، إن علمنا أهل البيت سينكر ويبطل ويقتل راويته، ويساء إلى من يتلوه بغياً وحسداً لما فضّل الله به عترة الوصي وصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يا ابن اليمان، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفل في فمي وأمرَّ يده على صدري، وقال: ((اللهم، اعطِ خليفتي ووصيي وقاضي ديني ومنجز وعدي وأبا ابنيَّ ووليي

وناصري على عدوك وعدوي، ومفرج الكرب عن وجهي ما أعطيت آدم من العلم، وما أعطيت نوحاً من الحلم، وإبراهيم من العترة الطيبة والسماحة، وما أعطيت أيوب من الصبر عند البلاء، [وما أعطيت] داوود من الشدة عند منازلة الأقران، وما أعطيت سليمان من الفهم اللهم، لا تخف عن عَلِيَّ شيئاً من أمر الدنيا حتى يجعلها كلها بين عينيه مثل المائدة الصغيرة بين يديه اللهم، أعطه ولادة موسى، واجعل في نسله شبيه عيسى اللهم، إنك خليفتي عليه وعلى عترته وذريته الطيبة المطهرة التي أذهبت عنها الرجس، والنجس، وصرفت عنها ملامسة الشياطين اللهم، إن بَغَتْ قريش عليه وقدمت غيره عليه فاجعله بمنزلة هارون [من موسى] إذ غاب عنه موسى، ثم قال: يا علي، كم من ولدك من ورائك فاضل يُقتَل والناس قيام ينظرون لايغيرون، فقبحت من أمة ترى ولد نبيها يقتلون ظلماً وهم لا يغيرون، إن القاتل والآمر والشاهد الذي لا يغير كلهم في الإثم واللّعان سواء مشتركون.

يا ابن اليمان، إن قريشاً لا تنشرح صدورها، ولا ترضى قلوبها، ولا تجري ألسنتها ببيعة علي وموالاة علي إلاَّ على الكره والقمار والصغار.

(١٩٣/١)

يا ابن اليمان ستبايع قريش علياً، ثم تنكث عليه وتحاربه وتناضله وترميه بالعظائم، وبعد علي سينكث بابنه الحسن ثم الحسين وتقتله أمة جدِّه، لعنت من أمة، ولعن القائد لها، والمونب لفاسقها، فوالذي نفس علي بيده لا تزال هذه الأمة بعد قتل الحسين ابني في ضلال، وظلم، وعسف، وجور واختلاف في الدين، وتغيير وتبديل لما أنزل الله في كتابه، وإظهار البدع، وإبطال السنن، واحتيال، وقياس مشتبهات، وترك محكمات حتى تنسلخ من الإسلام، وتدخل في العمى، والتلدد، والتكسع، مالك (يا) بني أمية لاهديت، ومالك بني فلان لك الإتعاس، فما في بني فلان إلاَّ ظالم متعد يتمرد على الله بالمعاصي، قتَّال ولدي هتاك ستر حرمي، فلا تزال هذه الأمة حيارى يتكالبون على حرام الدنيا، منغمسين في بحار الهلكات في أودية الدماء حتى إذا غاب المتغيب من ولدي عن عيون الناس، وهاج الناس بفقده أو بقتله أو بموته، أطلقت الفتنة، ونزلت البلية، والتحمت المصيبة، وغلا الناس في دينهم، وأجمعوا أن الحجة ذاهبة، والإمامة باطلة، وحج حجيج الناس في تلك السنة من شيعة علي للجسيس والتحسيس عن خلف الخلف، فلا يرى له أثر، ولا يعرف له خبر، فعند ذلك سب شيعة علي على سبها أعداؤها، وظهرت عليها الفسَّاق والأشرار باحتجاجها حتى إذا اتقنت الأمة وتدلهت وأكثرت في قولها: إن الحجة هالكة، والإمامة باطلة، فورب علي أن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقاتها داخلة في دورها وقصورها، جوَّالة في

شرق هذه الأرض وغربها، تسمع الكلام وتسلم على الجماعة، وترى ولا تُرى إلى الوقت والوعد، وينادي المنادي من السماء ذلك يوم فيه سرور ولد علي وشيعة علي)).

(١٩٤/١)

فتأمل هذا الخبر وما فيه من الإختلال لمن كان له نظرٌ ثاقب، منها أنه نص على مغيب الحجة، ولا يلزم فرضها إلاَّ بحضورها، ومنها أنه قال: إن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقها داخلة في دورها، جوالة في حضورها، جوالة في شرق الأرض وغربها، تسمع الكلام، وتسلم على الجماعة وترى ولا ترى، فأي ذنب على المتحير إذا كانت هذه صفة الحجة، ولم يجد طريقاً إلى الإتصال بها، فما جرمه عند ربه، وعلى أن الأئمة يجب عليها إقامة الحجة ونصح الأمة ولا سيما من كان راغباً في حضورها ساعياً في تغليظ جمهورها، وأمَّا ما ذكر من الوعد فأين الطريق إلى العلم بالوعد عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان من فرض المكلفين انتظاره ؛ لأن الله تعالى لا يأمرهم بأمرٍ ولا يجعل لهم سبيلاً إليه.

(١٩٥/١)

ورفع بإسناده إلى عمرو بن مسعدة قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:(لا تقوم الساعةحتى تفقا عين الدنيا، وتظهر الحمرة في السماء تلك دموع حملة العرش على أهل الأرض وحتى تظهر عصابة لا خلاق لهم، يدعون لولدي وهم برآءٌ منه، تلك عصابة ردية لا خلاق لها، على الأشرار مسلطة، وللجبابرة مفنية، وللملوك مبيرة، تظهر في سواد الكوفة يقدمهم رجل أسود القلب رثّ الدين لا خلاق له مهجن زنيم عُتل، قد تداولته أيدي العواهر من الأمهات من شر نسل، لا سقاه الله المطر من سنة إظهار غيبة المغيب من ولدي صاحب الراية الخضراء والعلم الأخضر إلى يوم الحسين بين الأنباء وهيت، ذلك يوم فيه ظلم الأكراد والسراة، وخراب دار الفراعنة، ومسكن الجبابرة، ومأوى الولاة الظلمة، وأم البلاء وأخت العار تلك ورب علي ياعمرو بن مسعدة بغداد، ألا لعنة الله على العصاة من بني أمية، وبني فلان الخونة، الذين يقتلون الطيبين من ولدي، لا يراقبون فيهم ذمتي، ولا يخافون الله عزوجل فيما يفعلونه لحرمتي، إنَّ لبني العباس يوماً كيوم الطهيوج، ولهم فيه صرخة كصرخة الحبلى، الويل لشيعة ولد العباس من الحرب التي تنتج بين رباوند والدينور تلك حرب صعاليك، شيعة علي يقدمهم رجل من همدان اسمه على اسم النبي منعوت موصوف، اعتدال الخَلق وحسن الخُلق، ونضارة اللون، له في صوته صخل، وفي أشفاره

وطف، وفي عنقه سطع أقرن الشعر مفلج الثنايا، على فرسه كبدر تجلى عند الظلام يسير بعصابة خير عصابة أدت وتقربت ودانت لله بدين، تلك الأبطال من العرب، الذين يلحقون حرب الكريهة والدائرة يومئذ على الأعداء. إن للعدو يوم ذلك الصيلم والإستيصال، فهذا خبر صريح فيه بذكر الغيبة.

(١٩٦/١)

ورفع بإسناده إلى رشيد بن ثعلب، عن أم هاني قالت: قلت لأبي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر ما معنى قول الله عزوجل: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[التكوير:١٥،١٦] فقال لي: يا أم هاني، إمام يخنس نفسه حتى ينقطع علمه عن الناس سنة ستين ومائتين ثم يبدو كالشهاب الواقد في الليلة الظلماء، فإن أدركت ذلك الزمان قرت عينك.

وروى مثل ذلك، رفعه إلى المفضل بن عمر، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في مجلسه ومعي غيري، فقال لنا: إياكم والتنويه، يعني باسم القائم فوالله ليغيبنَّ، سنيناً من الدهر وليخملنَّ حتى يقال: مات أوهلك في أي واد سلك، ولتفيضنَّ عليه أعين المؤمنين، ولينكفون كنكفي السفينة في أمواج البحر حتى لا ينجو إلاَّ من أخذ الله ميثاقه، وكتب الإيمان في قلبه، وأيَّده بروحٍ منه، ولترفعنَّ اثنتا عشر راية مشبهة لا ندري أي رأي رأيها.

(١٩٧/١)

أمَّا الحديث الأول الذي رووا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾[التكوير:١٥]، وإنه إمام يخنس فنقول: لا تستقيم لأن التفسير لا يكون إلاَّ من العقل أو النقل أو اللغة، فأمَّا العقل فلا دليل فيه على هذا ولا غيره، وأمَّا النقل فهو ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يأتي به من الله تعالى، وأمَّا اللغة فبحرها مسجور، وعلمها مشهور، في المنظوم والمنثور، فلا يسمَّى الإمام خنساً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولأنه تعالى قال: ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[التكوير:١٥]، فجعله بلفظ الجمع، ولو كان واحداً لقال: الخانس أو الخنَّاس، وهذه صفة الشيطان شَرُفَ عنها أولياء الرحمن، وكذلك في قوله: [و]الجوار جمع جارية الكنس لازمات الكناس، وقد قيل في تفسير الآية: إن المراد بها النجوم، وكنوسها غيبوبتها في النهار كما تغيب بقر الوحش في الكناس، وبعضهم قال: إنها بقر الوحش وهي [خنس الأنوف] وهنَّ موصوفات بالجري وتشبه العرب بها المهَارى وهو في الشعر كثير، ولزومهنَّ للكناس معروف، وفائدة القسم بهنَّ ما يتضمن خلقهنَّ وأحوالهنَّ من



الدلائل على الله تعالى، لأن في خلقهنَّ عجباً عجيباً يدل على الصانع الحكيم كل لبيب، وكذلك في تعيينه لغيبته سنة ستين وما ئتين هو فرع على وجوده، والخلاف واقع في أمره على ما يذكره في موضعه، ولإن الإمام لا يجوز له أن يخنس عن الأمة، لأنه يريد تقويمها، فكيف يقومها ويصلحها مع الخنوس عنها، فهذا مما يدل على ضعف الخبر لأنه معارض للكتاب والسنة، لأن الله تعالى أمر الأئمة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر المسلمين عامَّة، وأمر الأئمة خاصة دون غيرهم بإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وسياسة الجمهور، وسد الثغور، والغيبة تنافي ذلك [كله]، وفي الحديث نهى عن التنويه باسمه، والتنويه باسمه من فرائض الله في أمره لأنه لا يخاف من التنويه باسمه مضرة عليه، لأن الله تعالى حكى عن نبيه وخليله

(١/١٩٨)

إبراهيم: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]، فأراد أن يُذَكِّر ولا مخافة عليه على قولهم في انكتامه.

وأمَّا الرايات المشبهة، فإن أرادوا القائمين من ولد الحسن والحسين عليهم السلام سوى الذين عينتهم الإمامية فهذه عدّة كثيرة تدنو من الأربعين هؤلآء الأئمة السابقون عند الزيدية، ومن قال بقولهم من أهل العدل، فأمَّا من سواهم من القائمين فإنهم يدنون من المائة، وإن أراد من يدعي الإمامة من الغير فهم عدةٌ كثيرة، فما المعنى في تخصيص [الأثني عشرة] راية.

ورفع بإسناده إلى علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: إذا فقد الخامس من ولد السابع، فالله الله في أديانكم لا يزيلنَّكم عنها أحد فإنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنما هي محنة من الله عزوجل امتحن بها خلقه، ولو علم آباؤكم وأجدادكم ديناً أصح من هذا لاتبعوه، قال: فقلت: يا سيدي، من الخامس من ولد السابع؟ فقال: يا بني، عقولكم تضعف عن هذا، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركوه.

ورفع بإسناده إلى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله: ما علامة القائم؟ قال: إذا استدار الفلك، فقيل: مات أو هلك، أو أي وادٍ سلك؟ قلت: جعلت فداك، ثم يكون ماذا؟ فقال: لايظهر إلاَّ بالسيف.

وذكر مصنِّف الكتاب: إن أبا عبدالله سُئِل عن استدارة الفلك؟ فقال: هو اختلاف الشيعة، وهذا تفسيرٌ لا يليق بالعلماء، فكيف بأئمة الهدى، لأن الشيعة لا تسمى فلكاً، فإن قيل: على وجه المجاز، فقل: لا يجوز العدول عن الحقيقة إلاَّ لمانعٍ، ولا مانع نعلمه هاهنا.

وذكر صاحب الكتاب: إن طوائف الشيعة مخالفة للشرذمة القطعية المقيمة على إمامة الخلف ابن

الحسين بن علي عليهما السلام، لأن الجمهور قال من الشيعة يقول في الخلف أين هو؟ وأنَّى يكون هذا؟ وإلى متى يغيب؟ وكم يعيش هذا؟ وله الآن نيف وثمانون سنة.

(١٩٩/١)

قال: فمنهم من يذهب إلى أنه ميت، ومنهم من ينكر ولادته ويجحد وجوده بواحدة، ويستهزئ المصدق به.

ومنهم: من يستبعد المدة، ويستطيل الأمد، وهذا قول مصنِّف كتاب (الغيبة)، وقد حكى فيه الإختلاف بل الخلاف من جمهور الشيعة في ثبوت ولادته ووجوده، ولا بد أن يكون الإمام معلوماً بحيث لا اختلاف فيهم لتقوم الحجة على من أنكره، لأنَّ من أنكر المنكور فهو عند الأحرار معذور، والإختلاف في استحقاق الإمامة فرع على العلم بالإمام، فتأمّل ذلك، لأنَّ الذي ينكر وجوده يطلب إقامة الحجة على وجوده ؛ بحيث لا يمكن الإنكار ؛ لأنَّ الواجب على الله تعالى من طريق الحكمة أن يعرفنا ما تعبدنا به، وإلاَّ سقط عنَّا فرض ذلك.

وروى ما بلغ به مسلمة الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا فقد الناس الإمام مكثوا سبتاً لا يدرون آياً من أيٍّ ثم يظهر الله عزوجل لهم صاحبهم.

(٢٠٠/١)

وروى بإسناده عن يزيد الكناسي قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: إنَّ صاحب هذه الأمر فيه شبهٌ من يوسف، ابن أمةٍ سوداء يصلح الله له أمره في ليلة واحدة، فهذا نصٌ من أصحابنا الإمامية رَووه عن إمام صادق إن القائم ابن أمةٍ سوداء، وابن الحنفية ابن عربيَّة سمراء، والنفس الزكية ابن قرشية زهراء، ويحيى بن عمر ابن جعفرية قمراء، ولو شرحنا فيهم لطال الشرح، والحسين بن القاسم عليه السلام ابن رومية بيضاء، فأي هؤلآء يقطع بصحة روايته، وأيهم يُردّ قوله، ولا أحد منهم إلاَّ وظاهره الصلاح، فلا أرجى لنا، ولا أرضى لربنا إلاَّ أن نرجع إلى الأدلة الموصلة إلى العلم، فمن جاءنا بشيء منها قبلنا قوله، ومن لم يأت ببرهان لم يقبل شيئاً من قوله، وعملنا بما دلَّت عليه الأدلة الموصلة إلى العلم، لأنَّ الدِين أكبر الشهادات، والله تعالى يقول: ؟إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ؟[الزخرف:٨٦] فلا تجوز الشهادة بدون العلم، لأنَّ الله تعالى يقول: ؟إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ؟[الحجرات:١٢].

وروت الواقفة بإسنادها عن أبي حصين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في صاحب



هذا الأمر شبهٌ من أربعةٍ من الأنبياءِ: شبهٌ من موسى، وشبهٌ من عيسى، وشبهٌ من يوسف، وشبهٌ من محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وما شبه موسى؟

قال: خائف يترقب.

قلت: فما شبه عيسى؟

قال: يقال فيه ما قيل في عيسى.

قلت: فما شبه يوسف؟

قال: السجن والغيبة.

قلت: فما شبه محمد؟

قال: إذا قام سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ أنه يبين آثار محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يضع السيف يمينه أشهر هرّجا هرجا، حتى يرضى الله تعالى [عز وجل].

قلت: وكيف يعلم رضى الله عزوجل؟

قال: يُلقِي الله في قلبه الرحمة، فهذا خبرٌ كما ترى وإن تضمن ذكر الغَيبة فهو يبطل قول القطعية بذكر السجن، لأنَّ الذين يدعون حياته لم يسجن.

(٢٠١/١)

وذكر في سيرته الهرّج، والهرج: سفك الدماء من غير بصيرة ولا توقف، وهذا مخالف لدين آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل دلالة رضىَ الله وقوع الرحمة في قلبه، وليس هذا من العلم في شيء بل دلالة رضىَ الله تعالى العمل بمقتضى أمره، والوقوف دون مناهي زجره، وقد تبَّين ذلك في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ورفع إلى زرارة قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إن للقائم غيبة قبل أن يقوم، فقلت: ولِمَ؟ قال: يخاف، وأومى بيده إلى بطنه، ثم قال: يا زرارة، وهو المنتظر، وهو الذي يشك في ولادته، فمنهم من يقول: مات أبوه ولا خلف له، ومنهم من يقول: حُمل، ومنهم من يقول: غائب، ومنهم من يقول: ولد قبل وفاة أبيه بسنتين وهو المنتظر، غير أن الله تعالى يحب أن يمتحن قلوب الشيعة، فعند ذلك يرتاب المبطلون يا زرارة، قال فقلت له: جعلت فداك، إن أدركت ذلك الزمان أي شيء أعمل؟ فقال: يا زرارة، من أدرك ذلك الزمان فليدعُ بهذا الدعاء: اللهم، عرفني نفسك، فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك. اللهم، عرفني رسولك، فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك. اللهم، عرفني حجتك، فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني، ثم قال: يا زرارة، لا بد من قتل غلام بالمدينة، قلت: جعلت فداك، أوَ ليس الذي يقتله جيش السفياني؟ قال: لا، ولكن

يقتله جيش بني فلان، يخرج حتى يدخل المدينة، لا يدري الناس في أي شيء جاء، فيأخذ الغلام فيقتله، فإذا قتله بغياً وعدواناً وظلماً لم يمهلهم، فعند ذلك فتوقعوا الفرج، فقد رأيت هذا الخبر ما أعجبه !! لأنَّه روَى عن أبي عبدالله عليه السلام أن المنتظر هو الذي يشك في ولادته، ولا يشك إلاَّ من لم يتيقن، فكيف يلزم الحجة مع الشك والإمامة فرضها بحصول العلم، ولا يثبت بالشهادة، ولا ما يجري مجراها من أخبار الآحاد، وهذا معلوم من موضوعات العلماء وعليه قامت الدلالة، لأنَّ الإمامة من باب الإعتقاد، والاعتقاد يجب المصير فيه إلى العلم، لأنَّه

(٢٠٢/١)

مالم يعلم أن معتقده على ما هو عليه لم يتمكن من القطع، وما لم يقطع فهو شاك، والشك لا يكون ديناً.

ورفع بإسناده إلى عبدالله بن عطاء المكي، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن شيعتك بالعراق كثير، والله ما في أهل بيتك مثلك، فكيف لا تخرج؟ فقال: يا عبدالله بن عطاء، قد أخذتْ بفرش أذنيك النوكا والله ما أنا بصاحبكم، قلت: فمن صاحبنا؟ قال: انظروا من عَميت عن الناس ولادته، فذلك صاحبكم، إنه ليس منَّا أحد يشار إليه بالأصابع ويمضغ بالألسن إلاَّ مات غيظاً أو حتف أنفه، فهذه روايتهم عن أبي عبدالله عليه السلام على أن الإمام المنتظر من عَمت عن الناس ولادته، وإذا صح أن ولادته عميت للناس بشهادة الإمام الذي لا مرية في قوله، فكيف تلزم حجته مع أنه قد شهد بأن ولادته عامية على الناس، فإمَّا أن يصحح الخبر فيسقط فرض الحجة، وإمَّا أن لا يحقق الخبر فيرجع إلى دليل ثاني، لأنَّ الولادة تنتهي إلى المشاهدة، ولا بد من حصول العلم الضروري لمن لزمه فرض ذلك، وإلاَّ كان ساقطاً، والاستدلال لا يتعلق حكمه بالمشاهدات.

ومثله رَوَاهُ عنه عليه السلام إلاَّ أنه قال في آخره: لا والله، ما أنا بصاحبكم، ولا يشار إلى رجلٍ منَّا بالأصابع، ولا يمط إليه بالحواجب إلاَّ مات قتلاً أو حتف أنفه، قلت: وما حتف أنفه؟ قال: يموت غيظاً على فراشه حتى يبعث الله من لا يؤبه لولادته، قلت: ومن لا يؤبه لولادته؟ قال: انظر من لا يدري الناس أنه ولد أم لا فذلك صاحبكم، وهذا كما ترى شبيه بالأول، وفيه زيادة أنه لا يؤبه، وفسّره بأنه لا يدري الناس ولد أم لا، فلا يخلو إمَّا أن يكون فرض اعتقاد إمامته واجباً على الجميع، أم لا، فإن قال بوجوبه وهو قولهم، قيل: فهل تعبَّدنا الله بإعتقاد إمامة من لا نعلم ولادته فضلاً عن اعتبار أحواله؟ فما هذا الغلط الفاحش والضلال البعيد والزيغ الشديد، فنسأل الله تعالى الثبات في الأمر.

(٢٠٣/١)

وروى عن أبي مريم الأنصاري، عن عبدالله بن عطاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن القائم، قال: والله ما هو أنا ولا الذي تمدون أعناقكم إليه، ولا يعرف ولا يؤبه له، قلت: فَبِما يسير؟ قال: بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هَدر ما قبله واستقبل.

والكلام على هذا الخبر على نحو ما تقدم، لأنهم رووا عنه عليه السلام أنه قال: لا يعرف ولا يؤبه له، ومتى لم يعرف لم يلزم فرضه الكافة، لأنَّ الله لا يتعبَّد الخلق بما لا يعلمون، إذ التعبد بما لا يعلم قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، وغناءهُ عن فعله، وعلمه باستغنائه عنه.

وقال عليه السلام على روايته لأهل عصره: ما أنا بصاحبكم، ولا الذي تمدون أعناقكم إليه، فإن أراد لست بإمامكم، فهذا خلاف مذهبهم، لأنَّه إمامهم، وإن أراد بالقائم المهدي فليس هو عليه السلام بصاحب لأهل ذلك العصر، لأنهم ماتوا قبله، ولا أصحابه إلاَّ من يقوم فيهم، والمراد تبيين وَهَن الحديث وضعفه، لأنَّ متن الحديث مالم يسلم من الإحتمالات فهو مختل لا يعمل به عند أهل العلم في باب العمل.

فأمَّا باب العلم فهو شيء آخر لا يقبل فيه إلاَّ ما يوصل إلى العلم فتأمَّل ذلك.

وروى بإسناده إلى إسحاق بن عمار الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: للقائم غيبتان: إحداهما: طويلةٌ، والأخرى: قصيرة.

فالأولى منهما: يعلم بمكانه فيها خاصة من شيعته.

والأخرى: لا يعلم بمكانه [فيها] إلاَّ خاصة من موالي دينه.

(٢٠٤/١)

فهذا رواية كما ترى لا تصح مالم يقم الدليل على جواز الغيبة وصحة الإمامة معها، ثم يقع الحديث في ذلك بسقوط الفرض عن الأمة باعتقاد إمامته، لأنه لايجوز لهم اعتقاد مالم يعلموا، ولا يلزم ذلك إلا من علمه من شيعته أولاً، ومن مواليه ثانياً، ولا قائل بذلك إلا أن تكون الجماعة من الشيعة، والموالي عدة يلزم بخبرهم العلم فإن من بلغه ذلك لزمه فرضه، ومن لم يحصل له العلم سقط عنه، ولا قائل بهذا فإذاً الحديث مختل لمناقضة الأدلة، والأدلة لاتتناقض.

وروى عن إبراهيم بن عثمان الكناسي قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لصاحب هذا الأمر غيبتان، وسمعته يقول: لايقوم القائم، ولأحد في عنقه بيعة.

وهذا الحديث الجواب فيه يتعين على الذي يقولون بغيبة الأئمة الذين عقدت لهم البيعة في أعناق الناس لأنهم عينوا أنه لايقوم ولأحد في عنقه بيعة.

وأما كلامنا عليهم فإنا نقول: طاعة الإمام بالإجماع فرضها وعصامها البيعة فعلى الإمام الدعاء إلى البيعة، وعلى المأموم الإجابة، فما لم يدعُ الإمام فبماذا تلزم الإجابة، والله تعالى يقول: ؟يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ؟[الأحقاف:٣١]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سمع واعيتنا أهل البيت ولم يجبها كبه اللَّه على منخريه في نار جهنم))، والواعية هي الدعوة، وقد قال تعالى: ؟قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟[يوسف:١٠٨].

(٢٠٥/١)

وحكى عن أنبيائه عليهم السلام الدعا إلى اللَّه تعالى عموماً، فقال حاكياً عن نوح عليه السلام: ؟إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَارًا؟[نوح:٥،٦]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات ليس بإمام جماعة، ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة، فليمت ميتة جاهلية))، وهذا يوجب على المستحق الدعاء، وعلى التابع الإجابة، فمن لم يدعُ لم يلزم فرض الإمامة، لأن الأمة وإن اختلفت في أن الدعوة طريق الإمامة فلم تختلف أن الواجب على الإمام الدعاء وقبض البيعة، وإن كان منصوصاً عليه كما فعل علي عليه السلام فإنه دعا الناس إلى البيعة، [وقفاه] ولداه بذلك سلام اللَّه عليهم لتكون الحجة له على الأمة.

وروى بإسناده إلى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لأحد في عنقه بيعة، ولا عهد، ولا ولاية، وهذا أعجب من الأول ؛ لأن من مذهبهم أن ولايته منعقدة في أعناق الأمة من لدن غَيبته إلى ظهوره فأما أن يسقطوا الخبر بذلك، وإما أن يصححوه ناقض ماهم عليه، فانظر في ذلك بعين الفكر.

وروى بإسناده إلى حازم بن قيس قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: أصلحك اللَّه! إن أبويَّ هلكا، ولم يحجا، وأن اللَّه قد رزق وأحسن فما ترى في الحج عنهما؟ فقال: إفعل فإن ذلك يصل إليهما، ثم قال: يا أبا حازم، إن لصاحب هذا الأمر غيبتين يظهر في الثانية فمن جاءك يقول [ذلك] أنه نفض يده من تراب قبره فلا تصدقه [فلا تصدقه].

وهذا كما ترى أمر منه في ظاهر الخبر بأن لايصدق المشاهد، ومثل هذا لايجوز أن يقع من العلماء فضلاً عن أئمة الهدى، لأنه إذا نفض يده من تراب قبره علم موته ضرورة، فكيف يأمره عليه السلام بنفي الضرورة.

(٢٠٦/١)

وروى عن إبراهيم الحازمي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكان أبو جعفر يقول: لقائم آل محمد غيبتان أحداهما أطول من الأخرى؟ فقال: نعم، ولا يكون ذلك حتى تختلف سيف بني العباس، وتضيق الحلقة، ويظهر السفياني، ويشتد البلاء، ويشمل الناس موت وقتل، ويلجؤا فيه إلى حرم اللَّه، وحرم رسوله عليه السلام فهذا كما ترى تحقيق وقوع الغَيبتين عند اختلاف سيف بني العباس، وظهور السفياني، وإلى الآن لم يظهر السفياني، فإذاً لاوقوع للغَيبتين بعد، وهذا خلاف مذهب القوم، فتأمل ذلك فضل تأمل تجده كما قلنا إن شاء اللَّه تعالى.

وروى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله [عليه السلام] يقول: لصاحب هذا الأمر غيبتان أحدهما رجع فيها إلى أهله، والأخرى يقال: منها، هلك في أي واد سلك قلت: فكيف نصنع إذا كان ذلك؟ فقال: إن ادَّعاها مدَّع فاسألوه عن تلك العظائم التي يجيب فيها مثله، وهذا كما ترى فيه [ذكر] رجوعه إلى أهله في إحدى الغَيبتين، وهو ينافي ماتقدم، وفيه خلاف المعلوم لأن استمرار أخذ جعفر لميراث الحسن عليه السلام، وأخذ أولاد جعفر له في العراق والحجاز معلوم لمن علم أن حسناً، وجعفراً أخوان كانا في الدنيا، ومات الحسن، وجعفر حي، ودليل على بطلان قولهم أن دلالة الإمامة المعجز ؛ لأنه قال: سلوه عن تلك العظائم التي سأل عنها مثله، فأوجب ماقلنا من اشتراط العلم بما تحتاج إليه الأمة في أمر دينها فهو ناقض لمذهبهم إن صححوه، وإن أبطلوه قضوا بذلك في أمثاله، فنعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى مثل هذه الحال، ويدخل صاحبه في الإشكال.

(٢٠٧/١)

وروى عن معاوية البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتأويل هذه الآية: ?قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ?[الملك:٣٠]، فقال: إن فقدتم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد، فهذا كما ترى تأويل يخالف الظاهر، ويناسب تأويلات الباطنية الذي أطبقت الأمة على إلحادها، لأن الماء المعين إذا اطلق أفاد النهر الجاري حقيقة، والمنة بالماء عظيمة فكيف يحمل عند إطلاقه على الإمام، وقد منَّ اللَّه تعالى على عباده بأنواع النعم، والماء أعلاها، وأسناها والحاجة إليه أمس، والنفع به أظهر، ولولا هو لم يبق على الدنيا أحد لاسيما وهم على الحال الذي هم عليه من البشرية، ولا يأتي بالماء المعين إلا اللَّه تعالى، والإمام الجديد لابد منه على كل حال، لإنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أهل بيته عليهم السلام كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم)) [فكيف يتصور مغيبه والأرض لاتخلو من الحجة مابقي التكليف يعلمه الناس أجمعون، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبههم بالنجوم، والنجم لايصح خفاؤه، ولا يخمد ضياؤه لأنه القدوة في الهداية، ولهذا صح التمثيل النبوي على

قائله أفضل السلام، وعلى الطيبين من آله، ولا يغيب نجم أبداً إلا ويطلع نظيره، وقد ورد في الذرية التمثيل من الرسول بالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم].

ورفع إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: [إن] للغلام غيبة، ويجحده أهله، قلت: ولم ذاك؟ قال: يخاف، وأوما إلى بطنه.

(٢٠٨/١)

وروى بإسناده إلى حصين التغلبي، عن أبيه قال: لقيت أبا جعفر عليه السلام في حج أو عمرة فقلت: كبر سني، ودق عظمي، ولست أدري يقضى لي لقاؤك أولا؟ فأعهد لي عهداً، وأخبرني متى الفرج؟ فقال: إن الطريد الشريد الفريد الوحيد، المفرد من أهله، الموتور بوالده، المكنى بعمه هو صاحب الرايات، واسمه اسم نبي فقلت: أعد عليَّ فدعا بكتاب أديم، أو صحيفة فكتب لي فيها، ورووا في هذا المعنى أمثال هذا الحديث، ورووا عن أبي القاسم التيمي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: إذا توالت ثلاثة أسماء محمد وعلي والحسن [والحسين] كان رابعهم قائمهم، وهذا جوابه على من يدعي الغَيبة لمن هو على غير هذه الصفة في الأسماء ممن يَقبل في أصول الدين روايات الآحاد من أهل التحصيل.

فأما نحن فلا نقبل من الأخبار في أصول الدين إلا ماتحصل العلم به من قبيل التواتر إن لم يحصل علم الضرورة، ويعلمه معنا المخالف ليلزمه فرضه، وإلا فما يوجب الحكم عليه فيما لايعلم، وهذا باب من دخل فيه لم ينته إلى غاية، وقام بإزائه من خصومه من يدعي لتصحيح باطله مايروى فيه رواية، أو سع من روايته، فأيهما يكون أولى بالحق والإصابة إن لم يرجع إلى الأدلة الصحيحة، والروايات الظاهرة المعلومة ؛ لأن الفرض العام دليله عام، فلا تقبل به دعوى الخصوص، فتأمل ذلك.

ولم نكثر من الرواية إلا ليتأمل العاقل هذه الروايات على كثرتها أنها لاتغني من تعلق بها، لما نذكره من البرهان [عند انقضائها فنرجع إلى طلب الدليل النافع الواضح، والبرهان] الجلي اللائح، فإن دليل الحق باهر، وسلطان حجته قاهر، لايمكن الخصم دفعه وإنما يروم تحريفه عن مواضعه، وإلا فهذا كما ترى تفصيل لو صح رفع الإشكال، ولكن ما السبيل إلى تصحيحه.

(٢٠٩/١)

ووری عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر [عليه السلام] يقول: لايزالون، ويزال، ولا يزالون، ويزال حتى يبعث اللَّه لهذا الأمر رجلاً، ولا يدرون خلق أو لم يخلق، فهذا كما ترى أكبر دليل على سقوط فرض من يدعون إمامته لأنهم مالم يعلموه لم يلزمهم فرضه، وهذا خبر قد صرحوا فيه عن إمام لو صحت روايتهم لكان فرض الإمامة ساقطاً لأنه لايلزمهم فرض ولاية من لايعلمون ولد أم لا، ولا سيما على من يرى رأي الإمامية فإنهم يوجبون في تصحيح دعوى الإمامة ظهور المعجزة، وهذا أمرٌ لايجهله من له أدنى مسكة من معرفة، فنسأل اللَّه تثبيتاً من الزلل، وعصمة من الخلل، وهذا قد تكرر في رواياتهم بألفاظ مختلفة تدل على هذا المعنى أنه يقوم ولا علم لأحد من الناس هل خلق أم لم يخلق، وهم يلزمون الأمة العلم بإمامته، وأن لا إمام للأمة سواه من [سنة] ستين ومائتين إلى عشر وستمائة يوم أنشأنا هذا التصنيف، في شهر جمادى الآخرة، سنة عشر وستمائة، المدة ثلمائة وخمسون سنة.

وقد رووا عن أئمة الهدى عليهم السلام الأخبار الكثيرة بأن الأمة لاتعلم هل خلق أم لم يخلق، وهل ولد أم لم يولد، فإن صحت رواياتهم هذه سقط فرض إمامته عن الأمة، وإن استحالت روايتهم هذه فما طريقهم إلى ماذهبوا إليه؟.

ورفعوا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لايزالون يمدون بأعناقهم إلى الرجل منَّا، يقولون: [هو هذا]، هو هذا فيذهب اللَّه به حتى يبعث اللَّه لهذا الأمر من لايدرون ولد أم لم يولد، خلق أم لم يخلق، والكلام في هذا على نحو ماتقدم.

(٢١٠/١)

ورووا عن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: صاحب هذا الأمر أصغرنا سناً، وأجملنا شخصاً، قلت: متى يكون ذلك؟ قال: إذا سارت الركبان ببيعة الغلام فعند ذلك يرفع كل ذي ضعة لواءً فانتظروا الفرج، فهذا حديث كما ترى قد تقدمه من الأخبار ما قضى أن هذا الإمام الذي زعمت الإمامية لايقوم ولأحد في عنقه عهد، ولا بيعة، ولا ولاية، وهذا هو المتضمن معنى الإمامة ؛ لأن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول في علي عليه السلام: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) فأثبت له الولاية المقتضية معنى الإمامة، وقد أثبتوا في الأخبار المتقدمة أنه لايكون له عهد، ولا عقد، ولا بيعة، ولا ولاية، هذه الألفاظ قد وردت في الأخبار المتقدمة، وله اليوم ثلاثمائة وخمسون سنة، إن قام في عامنا هذا فكيف يصح روايتهم أنه أصغر الأئمة سناً، وهم يحتجون في صحة دعواهم في طول العمر، ويضربون له الأمثال، وكذلك قوله إذا سارت الركبان ببيعة الغلام. كيف يعد غلاماً من له ثلثمائة وخمسون سنة إن قام في عامنا هذا، فإن كان هذا الغلام، فكيف الشيخ أو من هو؟

(٢١١/١)

ورفعت إلى محمد بن إسماعيل، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: القائم من ولدي يعمر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر ابن ثمانين في صورة شاب مونق ابن ثلاثين سنة حتى يرجع إليه طائفة من الناس يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً، وجوراً، فهذا الخبر كما ترى تصريح بأمر قد بانت استحالته، فإن جوزوا فيه الإختلال جاز في أمثاله من رواياتهم، وإن صححوه كان في تصحيحه بطلان مذهبهم قد عدا عشرون ومائة، [وعشرون ومائة]، ومائة وعشر إلى تأريخ كتابنا هذا، وقد اعتذروا في غير هذا الموضع بإنه لايعتمد على التوقيت، وإن التوقيت إن وقع فإنما هو لتطييب نفوس المراجين لئلا يعظم بأسهم، لقائل أن يقول: وما أنكرتم من ذلك القائم وأنه إنما ذكر لتتعلق قلوب المؤمنين بأهل بيت نبيهم، ولا يقطعون الرجا منهم، وإن كان لاحقيقة لشيء من أمره، ولا تحقيق لكونه، ولا ولادته، ولكن وضع ذلك لتطييب نفوس الشيعة، ولإرعاب الأعداء.

وفي الخبر تفصيل [في] مدة العمر، وتقدير وقت الخروج، فإنه يخرج وله ثمانون سنة، فكان خروجه على هذا التقدير يكون لأربعين سنة وثلثمائة سنة، وكان يكون وفاته لثلثمائة وثمانين سنة، فأي رأي رأيته أيها الناظر، وهل لمدعي هذه الدعوى في الجهل والضلالة عاذر.

وقد قالوا في بعض أقوالهم: إن التوقيت على جهة التقريب والتسكين للشيعة، ورووا من طريق أخرى: من روى عنَّا التوقيت فلا تصدقوه، قالوا: والواجب التسليم لأمرهم، والتصديق لقولهم، وهذا هو الواجب في الأئمة عليهم السلام، ولكن أي القولين نصدق [و]إذا قال الصادق: لاتصدقني، وقال قولين مختلفين أيهما أولى بالتصديق، والآخر بالتكذيب، وصدورهما عن صادق.

(٢١٢/١)

والحديث الذي قدمنا ذكره لايمكنهم إنكار رواية شيوخهم له، وتفصيله على الوجه الذي روينا أن عمره مائة وعشرون، وأنه يخرج ابن ثمانين، مضت ثمانون، وثمانون، وثمانون، والكذب هو الخبر عن الشيء لاعلى ماهو به كما أن الصدق هو الخبر الذي إذا كان له مخبر كان على ماهو به.

ورووا في عدة الخارجين مع الإمام، رفعه رواية إلى الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام على المنبر: إذا هلك الخاطب، وراع صاحب القبر، وبقيت قلوب تتقلب بين مخصب ومجدب، هلك المنتمون، واضمحل المضمحلون، وبقي المؤمنون، وقليل مايكونون ثلثمائة

أو يزيدون، تجالد معهم عصبة جالدوا مع رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر لم يقتل، ولم يمت.

ورووا إلى مالك بن ضمرة قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: يامالك بن ضمرة، كيف أنت إذا اختلفت الشيعة هكذا وشبك بين أصابعه، وأدخل بعضها في بعض؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما عند ذلك من خير، فقال: الخير كله عند ذلك يامالك، عند ذلك يقوم قائمنا، فيقدم سبعون رجلاً يكذبون على اللَّه ورسوله فيقتلهم ثم يجمعهم اللَّه على أمرٍ واحدٍ، والمعلوم أن اختلاف الشيعة وقته من شهادة علي عليه السلام، ووفاته اختلفوا فيه كما قدمنا، واختلفوا في أولاده، فقالت الكيسانية: بإمامة ابن الحنفية ثم الخلاف الكبير الذي هو باق إلى الآن خلاف الزيدية والإمامية، والخروج لم يقع.

واعلم أن كلامه عليه السلام صدق، وحق لأنهم لايقولون من تلقاء أنفسهم، وإنما يقولون ماقاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا طرف من أخبار القوم، ورواياتهم في الغَيبة ذكرناها تنبيهاً لأهل الدعاوي في مثل هذا الشأن، إن قبوله لاتصح مالم يقم به برهان، ويؤيده سلطان.

والكلام على جميع ماتقدم: أنا نقول: هل اعتقاد الغيبة، والإمامة، والإنتظار فرض خصكم اللَّه به معشر الإمامية، أم هو فرض من اللَّه تعالى على [جميع] المكلفين؟.

(٢١٣/١)

فإن قالوا: خصهم اللَّه به، وهم لايقولونه، قلنا: فلا تلزموا العباد مالم يكلفوا به، وإن قالوا: فرض عام، قلنا: فلا بد أن ينصب اللَّه على هذا الفرض دليلاً معلوماً لايعلمه بعض المكلفين دون بعض، ولا يخالف في وقوعه، وإن خالف في معناه، وهذه الأخبار التي رووها على كثرتها لم تجمع شروط أخبار الآحاد فكيف توصل إلى العلم الموجب للإعتقاد.

وقد بيَّنا ما في بعضها من التناقض والإختلال، ولابدَّنا نذكر حججهم في تصحيح الغَيبة وننقض ماجاءوا به ليكون العاقل على بصيرة من أمره، فقد ذكرنا حججهم من قبل الأخبار عن الأئمة عليهم السلام، وأبطلنا ذلك بأنه لو كان حقاً ودليلاً على جواز ذلك لعلمته الأمة جميعاً، لأنه فرض يلزم الجميع، فوجب أن يعلم الكل دليله لتلزم الحجة، و[قد] بيَّنا مافيها من التناقض والإختلاف، وأنهم مع تجويزهم التقية على الأئمة عليهم السلام لانقبل قولهم، ولا روايتهم عنهم، لأنه يقال لهم: هذا من التقية، ولأنهم رووا عن الأئمة عليهم السلام روايات وجوزوا وقوع الأمر بخلافها، بل جوزوا ذلك على الأنبياء عليهم السلام، وتعدوا إلى رب العالمين، فأجازوا الكذب في وحيه على

ألسنة ملائكته المقربين، وذلك ثابت فيما رويناه عنهم، وهم لاينكرونه لأنه برهانهم الذي اعتمدوه، وأصلهم الذي بنوا عليه، ولو اعتمدوا غيره لفارقهم أتباعهم لما ظهر لهم من تناقض الروايات.

(٢١٤/١)

فروينا عنهم مامثاله: أخبرنا سلامة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن داوود القمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأل نوح ربه أن ينزل على قومه العذاب؟ فأوحى اللَّه تعالى إليه أن يغرس نواة من النخل فإذا بلغت وأثمرت، وأكل منها، أهلك قومه، وأنزل عليهم العذاب، فغرس نوح النواة وأخبر أصحابه بذلك فلما بلغت النخلة، وأثمرت، وأكل نوح منها فأكل وأطعم أصحابه، قالوا له: يانبي اللَّه، الوعد الذي وعدتنا، فدعا نوح ربه وسأله الوعد الذي وعده، فأوحى اللَّه إليه أن يعيد الغرس ثانية حتى إذا بلغ النخل، وأثمر، وأكل منه أنزل عليهم العذاب، فأخبر نوح أصحابه بذلك فصاروا ثلاث فرق: فرقة ارتدت، وفرقة نافقت، وفرقة ثبتت مع نوح عليه السلام، ففعل نوح ذلك حتى إذا بلغت النخلة، [وأثمرت]، وأكل منها نوح، وأطعم أصحابه، فقالوا: يانبي اللَّه، الوعد الذي وعدتنا فدعا نوح ربه، فأوحى اللَّه إليه أن يغرس الغرس الثالث فإذا بلغ وأثمر أهلك قومه، فأخبر أصحابه بذلك فافترقت ثلاث فرق: فرقة ارتدت، وفرقة نافقت، وفرقة ثبتت حتى فعل نوح ذلك عشر مرات، وفعل اللَّه مثل ذلك، وأصحابه الذين يبقون معه يفترقون كل فرقة ثلاث فرق على ذلك، فلما كان في العاشر جاء إليه من بقي من أصحابه الخلص المؤمنين فقالوا: يانبي اللَّه، فعلت بنا ماوعدت أم لم تفعل فأنت صادق، ونبي مرسل لانشك فيك، ولو فعلت ذلك مائة مرة، قال: فعند ذلك من قولهم أهلك اللَّه قوم نوح، وأدخل هؤلاء المخلصين معه في السفينة فنجاهم اللَّه عز وجل، ونجا نوحاً معهم بعد ماصفوا، وذهب الكدر عنهم.

(٢١٥/١)

فتأمل أيها الناظر إذا جوزت هذه الفرقة الكذب على اللَّه عز وجل، وعلى رسوله عشر مرات كيف يوثق بحديث الأئمة عليهم السلام، ورواياتهم، [وحكوا] أن المخلصين قالوا: لو كذب اللَّه ورسوله مائة مرة لصدقوهما، والكذب هو الخبر الذي [لو] كان له مخبر كان لاعلى ماهو به، وتصديق الكاذب كذب كما يعلم ذلك أهل الشرع، واللغة، والعقل فانظر إلى هذه الأقوال ما أوهاها لمن يتمكن من الفرق بين الحق والباطل، ولو عرف العقلاء من رجل يعرف بالصدق الكذب في

خبر واحد لما صدقوه، فكيف برب العزة علام الغيوب القادر على مايشاء، وكذب الصادق أدخل في باب القبيح لأنه جاء بغير مايعتاد منه.

وهل التنفير عن الأنبياء يكون بأكثر من هذا، ولو علم من صغار الناس وسفسافهم إخبار بشيء من الكذب مرة بعد أخرى لسقطت منازلهم عند العقلاء، ولما صُدِّقُوا بعد ذلك، ولو أخبروا بالصدق، قال الشاعر:

كَذَبْتَ ومَن يكذِب فإنَّ جزآءَهُ .... إذا ما أتى بالصدق أن لايُصَدَّقَا

فهذا في المخلوقين فكيف يضاف إلى الأئمة، بل إلى الأنبياء المرسلين، بل إلى رب العالمين، والله تعالى يقول: ؟مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ؟[ق:٢٩]، فأي تبديل أعظم من هذا لو صح تعالى اللَّه عنه.

والقوم اشترطوا في الأئمة عليهم السلام العصمة، والعصمة ممَّاذا تكون إن لم تكن من الكذب الذي هو أقبح القبائح، وأكبر معاصي المعاصي، القوم قالوا في الإمام بأقوال قولهم في الغَيبة ينافيها، منها: أنهم جعلوه لطفاً، وقد كررنا هذا إلا أن الحال أوجبت تكراره فكيف تجوز غَيبة اللطف، ومذكِّراً فكيف يصح فقد المذكر، ومنبهاً فمن أين يجوز فقدان المنبه، ومجددًا للشريعة، أو حافظاً لها، أو متمماً لنقص العباد، والنقص ملازم لجميع أحوالهم فكيف يجوز مغيبه.

(٢١٦/١)

ومنهم من قال: يعرفهم المنافع، والمضار، والسموم، والأغذية، قلنا لهم: المنافع، والمضار قد عرفناها الباري سبحانه بإكمال العقول، والسموم والأغذية كفت بالإحتراز منها التجارب، والمعنيون بذلك من الأطباء، ولأنا نعلم أن كثيراً من البهائم أقوى أجساماً، وأمد خلقاً، وأستمر صحة، ولا إمام لها يميز لها بعض الأجسام من بعض فإن قيل: كفاها الإلهام.

قلنا: فهلا كفتنا العقول، وقد أبطلنا قولهم بالعصمة، وقولهم بظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام بما تقدم فانتقض دليلهم ؛ لأنهم قالوا: قد ثبت شرط المعجز، والعصمة، ولا نجدها في من أدَّعى الإمامة فيجب أن يكون غائباً مستوراً إذ لايجوز خلو الوقت من إمام.

قلنا: أما العصمة فإنا نجد من آل الرسول سلام اللَّه عليهم من لايعلم منه الكبيرة من حال طفوليته إلى كبره، ولقاء ربه، فإن جعلت هذا [علة] العصمة فأكثر أئمة الزيدية عليهم السلام، بل كلهم معصومون فيما نعلمه، وإن قلتم: لابد أن نعلم باطنه فلا سبيل إليه في الذين عينتم، ولا في غيرهم، بل قد رويتم عن الأئمة الذين ادعيتم عصمتهم ما ينافي روايتكم من أنهم نطقوا بالكذب، وجوزوا على اللَّه البداء وهو كفر من معتقده، وجوزوا الرجعة، وهو خلاف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة.

وأما المعجز فلا سبيل إلى تصحيحه، وإن كنتم قد رويتموه فقد روى غيركم لمن عُلم خلافه منه أكثر من ذلك، فما الموجب لقبول ما رويتم دون غيركم، وأنتم لاتدعون لأنفسكم عصمة؟ هذه المجبرة المدبرة قد روت لفقهائها، وصوَفتها ما لاتتسع الأوراق له حتى أن الواحد منهم يحج من مسيرة شهر في ليلة واحدة يقطع المسافة، ويستتر ببعض الأشجار، وينبع له الماء، ويتطهر، ويقيم الدهر الأطول لايأكل ولا يشرب.

(٢١٧/١)

وروى بعضهم أن بعض فضلائهم حَمَل أرضاً له على ظهره خاف أن يغتصبها الظالم إلى جهة أخرى، وبعضهم قمس في إناء وضوءه فسلم من الأعداء، إلى غير ذلك من هذه الترهات التي لو أوردنا استقصاء ماعلمناه منهم في هذا الباب، احتجنا إلى كتب جمة فضلاً عن كتاب، وهذا قليل من كثير، وهم مطبقون للدنيا ومطبقون على هذا في كل قطر.
فأما الكرامات من اللَّه تعالى لأوليائه فهي معلومة لآل الحسن عليهم السلام كما تعلم لآل الحسين عليهم السلام من استجابة الدعوة، وتفريج الكربة، وظهور فضائل جمة هي مذكورة في سيرهم عليهم السلام، ولا يعد ذلك معجزاً.
فإن قالوا: إن ذلك معجز، فليقولوا بإمامة من نفوا إمامته من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام،
وإن قالوا: إن الإمام لطف، وكان المنع في ظهوره من قِبَل الأمة.
قلنا: لابد إما من حصول اللطف، أو من التمكين منه كما نعلم أن اللَّه تعالى قد مكَّن الكافر من المعرفة فأتي من قبل نفسه في ترك الإستدلال، وليس كذلك الإمام، [فإنا] نحن والإمامية في نهاية مايكون من طلب الإمام على الوجه الذي ذكروه بكل وجه فما تمكنا نحن ولا هم من ذلك، فهل يجوز حصول لطف لاطريق للمكلفين إليه، ولا يفعله اللَّه تعالى ابتداءً؟ هذا مالم يقل به أحد من أهل العلم، وقد تقرر من مذهب أهل العلم بالأصول أن اللطف إذا وقف على فعل الغير، وعلم اللَّه أن ذلك الغير لايفعل ذلك الفعل فإن اللَّه تعالى لايتعبد المكلف بذلك التعبد إلا أن يكون قد فعل له مايقوم مقامه إن كان ذلك في المعلوم، وأهل المعرفة بالأصول منهم لاينكرون هذه الجملة.
قالوا: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غاب في الغار فإذا جوزتم ذلك في المدة القصيرة فجوزوه في المدة الطويلة.

(٢١٨/١)

قلنا: لايجوز أن يتعلق بظهوره في تلك المدة مصلحة بل لايمتنع أن يكون ظهوره عليه السلام في تلك الحالة ينافي المصلحة، ولهذا مرَّت أعصار كثيرة لانبي فيها لارتفاع المصلحة الدينية في ذلك، وهذا من الغيب الذي لايعلمه إلا اللَّه، وكما تجوز غَيبته في تلك الحال تجوز إمامته وأنتم لاتقولون بهذا في الإمام، ولأن الغَيبة القليلة لاتساوي الكثيرة فيما نعلم في المشاهدة، لأن الرئيس المهيب متى غاب غَيبة يسيرة لم يمتنع أن تكون هيبته في القلوب أعظم من هيبته حال حضوره، فإن غاب غَيبة طويلة، وتمكن فيها عدوه من كل مراد فإن ذلك يسقط هيبته فيما يعلمه العقلاء، وينسبونه إلى الإهمال، أو إلى العجز المنافي للهيبة الموجبة للتعظيم والإجلال.

فإن قال: يجب بقاء الإمام للحاجة إليه لأجل جواز الخطأ على الأمة فلا بد من إمام معصوم يردهم إلى الصواب.

قلنا: قد ثبت وجوب تكليفهم مع غَيبته عندكم، وفقد التنبيه، والرد عن الخطأ؛ فهلا ثبت التكليف مع موته.

فإن قالوا: تجويز الأمة لظهوره في كل زمان تحصل به فائده لاتكون مع الموت.

قلنا: وتجويزهم لإحياء اللَّه له بعد موته لأنهم يقولون بالرجعة، أو [أن] يقوم إمام غيره يجري هذا المجرى، ولأن تجويز خروج الإمام لايمنع الخطأ، ولأنهم قالوا في تصانيفهم: الإمام يستأنف، ويطرح ما مضى، وهذا بنفسه يغري بالمعاصي، والاتساع فيها، فإذا خرج الإمام استأنف أحوال الناس، وأهمل الماضي فتكون غَيبته على هذه الصورة إغراءً بالمعاصي، ولأن كل ما استدلوا به على نفي قول الكيسانية، والمغيرية، والمنصورية، والناووسية، والواقفية، وغيرهم ممن ذكره يؤدي إلى الاسهاب الذي حرسنا منه هذا الكتاب، فهي الدليل على نفي قولهم.

فإن قالوا: إن [أولئك] انقرضوا.

قلنا: وما الدليل [إلى العلم] بإنقراضهم مع إتساع نطاق الإسلام، وسعة أقطاره؟ فالحمد لله.

فإن قالوا: إن موت أولئك معلوم.

(٢١٩/١)

قيل لهم: وإن عدم الولد من الحسن بن علي عليه السلام معلوم، ولهذا اقتسم أخوه جعفر مع سائر ورثته ميراثه، ولم ينكر أحد من المسلمين، ولا علم فيه مخالف بعد استبراء حال جاريته نرجس بحبس أربع سنين.

ومع رواياتكم عن الأئمة عليهم السلام أن ولادته غير معلومة.

فإن قيل: لو كان نفي ولادته معلوماً لما خالفت الإمامية في ذلك، وهم الجم الغفير.

قلنا: إنما جوَّزنا عليهم الخطأ لإضافتهم ماقالوا إلى الإعتقاد الذي أضافوا أصله إلى ثلاثة رجال

وامرأة هي أخت الحسن بن علي عليه السلام، ومثل هؤلاء يجوز عليهم الخطأ لأنواع شتى، والتمالي على العصيان، وقد كانت الكيسانية، والواقفة خلقاً عظيماً، فهلا صححتم قولهم!! ولأن العرب على كثرتها تطبق على رواية مستحيلة كالغول، والعنقاء، وما شاكل ذلك، ولم يدل على صحة قولهم.

قالوا: فإن الشريعة قد غيرت، وبدلت فلا بد من إمام يصلح ذلك، ومن قال بهذا قال بما قلنا.

قلنا: غير مسلم ماذهبتم إليه من تغيير الشريعة لأنها محروسة بذرية [آل] الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبعلماء الإسلام، وهي على نوعين: معلوم لايمكن تغييره، ومظنون له أصول من المعلوم يرجع إليها، فكيف يصح دعوى التغيير؟.

ولأنا نقول [لهم]: هل تقولون باستمرار التكليف على المكلفين بالشريعة مع غيبة الإمام أم لا؟ فإن قالوا باستمرار التكليف وهو قولهم، قيل: فقد استغني عن الإمام، وإن قالوا: لاتكليف علينا بالشريعة خرجوا من دين الإسلام، ولا قائل بذلك، ولأنا نقول لهم: لما يراد الإمام؟.

فإن قالوا: لإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وإقامة الجمعة، وأخذ الأموال طوعاً وكرهاً.

قلنا: فالغَيبة تنافي ذلك كله بالإضطرار، وما يكون حكم الإمام إن ضيع حداً من حدود اللَّه تعالى، وترك إقامته، أو فرَّط في صلاة الجمعة، أو في أمر بمعروف، أو في نهي عن منكر، أو ترك إرشاد ضال أو جواب سائل، مايكون حكمه لأن هذا فرض الله عليه، ومن ترك الفرض عصى.

(٢٢٠/١)

وإن قالوا: إنما تركه لعدم الناصر والمعين.

قلنا: عليه تبيين مكانه ليجب على الأمة نصرته، فإن تأخرت كان الإثم عليها دونه، وإن كتم نفسه كان الإثم عليه دونها.

فإن قال: لايجد مكاناً يظهر فيه نفسه.

قلنا: هذا لايصح مع سعة الدنيا، وتباين أطرافها، وكثرة الأولياء لأهل البيت عليهم السلام في كثير من أقطارها، وقد قام كثير من آل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام، وأنفذوا الأوامر، وأمضوا الأحكام، وأقاموا الحدود في كثير من البلدان، ولم يتمكن منهم الظالمون من الجنود العباسية، وما زالوا غالبين على جهاتهم حتى صاروا إلى رحمة اللَّه، والمعلوم من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام أنهم يتدافعون الإمامة كل واحد منهم يريد أن يكون الإمام صاحبه، ويكون هو المأموم القائم بنصرته، ولو خرج الإمام على الصفة التي ذكرت الإمامية لكانت الأتباع له من الزيدية خاصة أكثر، والنفوس إليه أسكن لظهور المعجز على يديه، والعلم بعصمته.

(٢٢١/١)

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى محمد بن منصور المرادي رحمه اللَّه أنه قال: اجتمع في منزلي من آل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أعيان آل محمد [رسول اللَّه] صلى الله عليه وآله وسلم في عصرهم، وهم: القاسم بن إبراهيم ترجمان الدين، وأحمد بن عيسى فقيه آل رسول اللَّه [صلى الله عليه وآله وسلم]، وعبدالله بن موسى، والحسين بن زيد، حسنيان وحسينيان، فلبست ثيابي وتأهبت لخروج السوق فقالوا: ماتريد؟ قلت: أذهب إلى السوق، فآتي لكم بطعام من السوق يصلح لكم، فقالوا: إئتنا بما عندك، [قلت]: ليس إلا خبز شعير، وطاقات بقل، وملح جريش، قالوا: هو أحب إلينا، قال: فأتيت به إليهم فأكلوا وحمدوا اللَّه تعالى، قال: فتقدمت [من] بين أيديهم فأرخيت دمعتي، وقلت: ياسادتي، أنتم أعيان أهل البيت، ونحن بغير إمام، فبايعوا رجلاً منكم لنلقى اللَّه تعالى على بيعة إمام، قال: فقال القاسم [بن إبراهيم]: نعم ما رأيت، ثم التفت إلى أحمد بن عيسى، فقال: أبسط يدك لأبايعك فقد رضيتك لهذه الأمة، فقال أحمد بن عيسى: لايصلح هذا الأمر لأحد من أهل هذا البيت وأنت حي، فقال: اللهم، غفراً طلبت هذا الأمر لك فأحلت عليَّ، وقال أحمد بن عيسى للأخرين: ماقولكما؟ قالا: قولنا قولك، وما نرى لها إلا من رأيت، فلم يزالوا حتى بايعوه على أنه الإمام، قال محمد بن منصور: ثم افترقوا من عندي لم يجتمعوا بعدها لشدة الطلب، وعدم انتظام الأمور.

فأردنا ذكر هذا ليعلم السامع أن أهل [هذا] البيت سلام اللَّه عليهم يطلبون المستحق لذلك منهم، ويبايعونه، ويجتمع عليه آل الحسن، وآل الحسين سلام اللَّه عليهم من أي السبطين كان، لايفرقون بين أحد منهم، وكل واحد منهم يود أن المتولي لذلك صاحبه.

(٢٢٢/١)

وقد روينا فيما تقدم أن جعفر بن محمد عليه السلام بايع محمد بن عبدالله عليهم السلام، وأعتذره من الحضور معه لضعفه وسنه، وأمر ابنيه عبدالله، ومحمداً بالقتال بين يديه فكان أول قتيل من المسودة الفجرة قتل بين يديه اشتركا في قتله، وكان رأي من ادعت الإمامية إمامته من ولد الحسين عليهم السلام رأيهم رأي أئمة الزيدية من لدن زيد عليه السلام إلى آخر الأئمة عليهم السلام، قد روينا من كتاب [المحيط بالإمامة] مارفعه راويه إلى أبي خالد الواسطي، قال: أتينا جعفر بن محمد عليه السلام ببارق إذ هو جالس على رحل يجمعه بكفه، فسلمنا عليه [ألطف سلام]، فقلت له: جعلت لك الفداء، ماتقول في زيد؟ قال: عمي، قلت: نعم، فنكس رأسه يبكي

طويلاً ثم رفع رأسه، ومسح عن عينيه، ثم قال: خرج عمي – والله – على الفطرة ثلاثاً فمن أحبني فليخرج بخروج عمي، والله ما خلَّف عمي فينا لدين، ولا دنيا خيراً منه.

ورفع بإسناده إلى عبيدالله بن داهر، عن أبيه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد قال: ذكر زيد بن علي عليه السلام فقال: رحمه اللَّه عمي كان – والله – سيدنا والله ماترك فينا للدنيا، ولا للآخرة مثله.

ورفع إلى عمر هو ابن عابد قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فذكرنا زيد بن علي عليهما السلام فقال: رحم اللَّه عمي، رحم اللَّه عمي، خرج على ماخرج آباؤه، وددت أني استطعت أن أصنع كما صنع عمي فأكون مثل عمي.

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: [من قُتِل مع عمي زيد بن علي عليهما السلام كمن قُتِل مع الحسين عليه السلام]، ومن قتل مع الحسين عليه السلام كمن قتل مع علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢٢٣/١)

ورفع بإسناده إلى بشير النبال قال: كنت عند أبي عبداالله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك، إني تركت فلاناً في الطواف يتبرأ من عمك، فقال: أو ليس قد سبق الإمام، فقال جعفر [بن محمد عليهما السلام]: برئ اللَّه منه، رحم اللَّه عمي، إن اتبع إلا أثر عمي، إن كان علم عمي لينهال انهيال الكثيب مانظر إلى عمي شامتاً إلا كفر، وكان كافراً.

ورفع إلى يونس بن أبي يعقوب، قال: سألت أبا عبداالله جعفر بن محمد عليهما السلام عن خروج زيد بن علي عليهما السلام؟ فقال: خرج مخرج آبائه، ومخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما.

وروى الناصر الحسن بن علي عليه السلام، بإسناده إلى عبدالرحمن بن سبابة قال: دفع أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام إليَّ ألف دينار، [و]قال: وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي عليهما السلام فقسمتها فأصاب عبداالله بن زبير الرسان أربعة دنانير.

وكذلك الحال مع محمد بن عبدالله عليهما السلام فإنه لما قام بالمدينة أجتمع له من حضرها من ولد الحسن والحسين عليهما السلام.

وروى بإسناده إلى يحيى بن عبدالله بن الحسن عليهم السلام، أن جعفر بن محمد عليهما السلام بايع محمد بن عبدالله بن الحسن، وأرسل ابنيه موسى، وعبدالله معه، واستأذنه لسِنِه في الوقوف في منزله.

ورفع بإسناده إلى علي بن جعفر قال: سمعت أخي موسى بن جعفر يقول: ليس منَّا أهل البيت

إمام مفترض الطاعة، وهو جالس في بيته، والناس يختطفون من وراء بابه لايدفع عنهم ظالماً، ولا يهديهم سبيلاً، إنما الإمام منّا الباذل نفسه لله، العالم بكتاب اللَّه، الداعي إلى الحق، الناهي عن الباطل.

ورفع إلى كثير بن زيد قال: قال لي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أقرئ عمي السلام، وقل له: يقول لك جعفر: لا تنالني شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن كنت أزعم أني إمام.

(٢٢٤/١)

ورفع إلى عمرو بن خالد قال: دخل جعفر بن محمد عليه السلام المسجد، وعبدالله بن الحسن سلام اللَّه عليه في جانب قبر رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل حتى وقف على عبدالله فسلم عليه فقال: السلام عليك ياعم، فقال عبدالله: وعليك السلام يا ابن أخي، ما هذا الذي يبلغني عنك أنك تقول: إنك إمام مفترض الطاعة، من لم يعرف ذلك مات ميتةً جاهلية؟ فقال جعفر عليه السلام: والله الذي لاإله إلا هو، وحق صاحب هذا القبر ما قلت في نفسي هذا قط، وإنه ليُكذب عليَّ، فقال عبدالله: أنت الصادق والبار، وهم الكاذبون الفجار، ثم مضى جعفر عليه السلام، فقال عبدالله: والله لو أردت منه الطلاق لحلف لي به.

هذا وأمثاله كثيرة، والغرض بذلك أن نبين أنه لم يكن بين أهل البيت عليهم السلام خلاف، وأنهم كانوا على كلمة واحدة في باب الإمامة، وأن كل وقت كان يقوم واحد منهم برضى الآخرين، وبمشورتهم، وأن الأئمة التي اعتقدت إمامتهم للزيدية والمعتزلة كانوا فضلاء أهل البيت عليهم السلام، والذين اعتقدت الإمامية إمامتهم يرون بإمامتهم ولا يختلفون فيها.

(٢٢٥/١)

وقد روينا قليلاً من كثير من أخبارهم عليهم السلام ليستدل به العاقل على أن هذه الرافضة الداعية للتشيع، المفرقة بين الذرية الزكية لم تسلك مسلك أهل البيت، ولا دانت بدينهم، [و]لا دين من انتسبت إليه، ولا دين من رفضته، وأنها أضافت إلى الرفض النصب، فصارت رافضة ناصبة مخالفة لدين آل محمد صلوات الله عليهم فإنهم أئمة هُداة، حُماة، رُعاة، محبتهم واحدة، وولايتهم واحدة، ودينهم واحد، وإنما فعلت الرافضة ما فعلت خذلاناً للذرية الطاهرة، وتقوية للظلمة الفاجرة، وإن لم تقصد ذلك فقد كان تابعاً لاعتقادها من تصحيح إمامة القاعد، وبطلان إمامة القائم المجاهد، فعكسوا القضية، وفرَّقوا بين الذرية، ونصروا الأموية والعباسية، نصرة لاتقوم بها

المشرفية، والسمهرية، ولا تفضلّها صدور الأعوجية، فيالها في الدين من رزية، وما اعظمها من بلية.

ألم يعلموا أن الإمام المستحق للإمامة لو احتجب عن رعيته حجاباً غليظاً لبطلت إمامته، ولو أهملها من تعليم ما يلزم تعليمه من معالم دينها لباء بإثمها، ولو عطّل الحدود لخالف الحكم، وعصى الأمر، وليس ذلك يجوز في آحاد المسلمين فكيف في إمامٍ مرتضى.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام على انحراف الأمة عنه، واستبدادها بالأمر دونه لايتأخر عن المحافل، ولا يغضي في المقامات عن إيراد الحجة، وإبلاغ الموعظة، والنصح في التذكرة، وذلك معلوم مدون في خطبه، ومقاماته، ومواعظه، ورسالاته، فما يكون حكم إمامٍ لايقفوا أثر علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام؟ ما يكون حكمه عند المسلمين؟.

ألم يعلم كلام إبراهيم بن عبدالله عليه السلام لما قيل له في بعض مسيره، قال: هل هي إلا سيرة علي أو النار.

(٢٢٦/١)

ولقد طُلِبَ القاسم بن إبراهيم عليه السلام مالم يطلب حسني، ولا حسيني يمثل طلبه فملأ البلاد علوماً، وحكماً، وفتاوي، وفوائد بحيث لايمكن كتمانها، ولا إنكارها فكيف يصوغ لإمام ثابت الإمامة أن يواري من الأمة شخصه، ويغبي مكانه، وعليه لله تعالى حق في الأمة، وعلى الأمة له حق، فكيف يتمكن من استيفاء حقه منها إذا غاب قبل إبلاء العذر في طلبه لتكون الحجة له عليها، أو يتمكن من إيفائها ما فرض اللَّه لها عليه من الرشد، والهداية، وهو غائب عنها.

ومن عجائب رواياتهم أن الحجة صاحب الأمر في الأمة المنوط به تكليفهم، ومصالح دينهم ودنياهم رووا فيه أنه يتردد بينهم، ويمشي في أسواقهم، ويطأ فرشهم، ولا يعرفونه، ولا يعلمهم بنفسه فأي حجة يلزم لمن هذا حاله، وهل تردده بيننا يكون أبلغ من ملازمة حفظتنا لنا من الملائكة عليهم السلام لا يأمروننا بمعروف، ولا ينهوننا عن منكر، ولا ينصرون مظلوماً، ولا يضربون على يد ظالم فما يمنع من يقول إن الإمام فينا، وحجة اللَّه علينا ملائكتنا الحفظة لأن لهم بنا من الاختصاص ما ليس لغيرهم، وما ليس للإمام، لعل الإمام يطوف علينا لو صح قولهم في ذلك على كل إنسان في عشر سنين مرة، وهؤلاء ملازمون ليلاً ونهاراً فهم أولى بأن تكون حجتهم ألزم، وهؤلاء لاخلاف في قيامهم علينا بالشهادة، كما قال تعالى: ؟عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ؟[ق:١٧ــ١٨]، والخلاف قائم فيمن ادعته الإمامية إماماً في كونه في الدنيا أولاً، وقد حققت ذلك رواياتهم، ثم بعد ذلك في غَيبته، وصفاته، وبقائه، وإمامته، وجميع أحواله.

(٢٢٧/١)

فهذه النكته فيها علم نافع لمن تأمله بعين الإنصاف، ولأن القطعية قد ادعت على الواقفة، والناووسية، وأمثالهم ممن ادعى مغيب الواحد المنتظر، وقالوا: ذهبوا إلى ماعلم خلافه ضرورة فإن المذكورين عُلم موتهم، ومثل هذه الحجة تقوم عليهم في الإمام الذي ادعوا مغيبه، وسموه محمداً، وبعضهم لم يسمه لأن الحسن بن علي عليه السلام كان أمره ظاهر السنة، وحاله لأم ولد تدعى سليل النوبية، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي في جمادى الأولى من سنة ستين ومائتين [وله اثنان وعشرون سنة ووفاته مشهورة]، ولا يعلم له ولداً مات عنه، ولا يوجد له أثر في شيء من كتب أنساب [آل] رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نعرف ميراثه، ولا تراثه إلا في أولاد جعفر بن الحسن رحمة الله عليه، ومثل ما ادعوا لم يمكن دعواه لأمرٍ يسير وهو تراث الدنيا بعد النزاع الشديد، واشتهار الحال، والإجهاد في الطالب، فكيف يصح دعوى الإمامة، وهي من أصول الدين العظيمة.

ولأن الشرائط المعتبرة في الإمام فرع على العلم به، والعلم بذلك مفقود، والإمامية وإن كثرت فادعاؤها وجوده لاينتهي إلى المشاهدة، وإنما ينتهي إلى الإعتقاد الذي يقع فيه الإلتباس.

فأما الصفات وما ذهبوا إليه من الإستدلال على وجوب الإمامة عقلاً، وملازمتها لجميع أوقات التكليف، ووجوب العصمة، وأن يكون أفضل الخلق، وأن يكون منصوصاً عليه، وأن يظهر المعجز على يديه، فقد تكلمنا على هذه الوجوه فيما تقدم، وإنما نزيد الأمر بياناً، والمذهب برهاناً.

(٢٢٨/١)

[الرد على استدلال الإمامية على وجوب الإمامة عقلاً]

فنقول: أما قولهم إنما قلنا بوجوبها عقلاً لأنَّا إذا علمنا أن المكلفين غير معصومين، ويجوز منهم الخطأ، والظلم، والفساد. قالوا: فقد علمنا ضرورة أن المكلفين متى كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يؤدب الجُناة، وينتصف من الظالم للمظلوم، ويردع المعاند كانوا إلى الصلاح أقرب، وعن الفساد أبعد، ومتى خلوا من رئيس صفته ماذكرنا كانوا إلى الفساد أقرب، ومن الصلاح أبعد، ووقع الهرج، والمرج.

قالوا: والعلم بما ذكرنا ضروري بالشرط الذي ذكرناه لايختلف بالأزمان، والأوقات والأحوال، بل الأحوال مستمرة فيما ذكرناه فبان بما ذكرنا أن وجود الرؤساء لطف، وإذا ثبت كونه لطفاً لازَمَ أوقات التكليف كالمعارف وغيرها.

وقد ذكره الشريف، وذكره الطوسي أبو جعفر، وذكروه في (الشافي)، وذكروه في (الذخيرة)، ولايكاد كتاب لهم يخلو من هذه الجملة، وإن اختلفت الألفاظ والعبارات.
فلنتكلم على هذه الجملة بما يحتمله هذا المختصر بما يكون نافعاً إن شاء اللَّه تعالى:
أما قوله: بأن الأمة غير معصومة، فلا شك أن آحادها كذلك دون جملتها لأن اللَّه تعالى قد أمر باتباعها، وتهدد ونهى من سلك غير سبيلها، وجعل اتباع غير سبيلها بمنزلة مشاقة الرسول، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ؟وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا؟[النساء:١١٥]، والتهدد لايقع على ترك فعل [فعلٍ] إلا وذلك المفعول قبيح، والمتروك واجب لأن التهدد من حكيم لايجوز عليه القبيح.
وأما الآحاد فلا شك في وقوع المعاصي منهم، وفقد عصمتهم، وأما ما ذكر من صفة الرئيس، وأنه متى كان منبسط اليد يؤدب الجناة، وينتصف من الظالم للمظلوم، ويردع المعاند كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد إلى آخر ما قال.

(٢٢٩/١)

فهذا مثال لايطابق الممثول لأنه لم يوجد في من ادعت الإمامية إمامته من أهل البيت عليهم السلام من لدن ظهور دعواهم إلى يومنا هذا من صفته ما ذكروا من ردع الظالم، والانتصاف للمظلوم، والتأديب للجناة، والردع للمعاند لأن أول من أثبتوا له الإمامة التي هي السبق والرئاسة العامة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بن الحسين زين العابدين عليه سلام رب العالمين.
فهذه الأمور التي ذكروها معدومة في علي بن الحسين عليه السلام لأنه ماضرب على يد ظالم، ولا انتصر لمظلوم ولا أدَّب جانياً فإذاً لايكون إماماً على قولهم، ولا لطفاً للأمة لأن صفة اللطف فيه معدومة، وهي الإستظهار الذي ثمرته ماحققوه.
فإن قالوا: إن تعذر ذلك من الأمة لعدم نصرتهم له وقيامهم بطاعته، واللطف لايكون موجباً.
قلنا: وإن كان الأمر كما قلتم من عدم نصرتهم له، وإحداثهم، ومعاصيهم التي إمامته لطف فيها فكيف يجعلون موجب اللطف هو النافي له لأنهم لو عصموا لما احتاجوا إلى الإمام، وكونه لطفاً، ولأنا نقول لهم: هل الإمام لطف في نفي المعاصي التي يتمكن من إزالتها، أم هو لطف في جميع المعاصي باطنها وظاهرها؟ فإن كان لطفاً في جميع المعاصي فالمعلوم خلافه، قلنا: فلم تنتفِ جميع المعاصي على عهد الرسول بل زاد الناس على عبادة الأصنام تكذيب الرسول الصادق [فأضافوا] معصية إلى معصية، وإن قالوا: هو لطف في المعاصي الظاهرة، وإزالتها.
قلنا: فهذا حاصل في أئمة الزيدية عليهم السلام فإنهم نفوا المعاصي الظاهرة نفياً عاماً، وكان منهم

في ذلك [ما] تعلمه الكافة مالم يكن من الذين ادعت لهم الإمامية الإمامة من ولد الحسين عليهم السلام.

فإن قالت الإمامية: إن الأئمة الذين ادعينا لهم الإمامة أفضل.

(٢٣٠/١)

قلنا: فقد كان فضلهم لطفاً في هلاكهم، ومعصية الظالمين فيهم فلم يرتدع الظالمون لهيبتهم بل ظلموهم مع من ظلموا لأن ما رمي به [فضلاء] أهل البيت عليهم السلام بجيوش الظالمين، وشرورهم إنما هو لفضلهم، وكمالهم، وتميزهم على غيرهم كما فعل بموسى بن جعفر، وبعلي بن موسى الرضى، وغيرهما عليهما السلام، وكان الحسن بن علي العسكري عليه السلام معهم في حكم الحبس، والإعتقال، والقيود، والأغلال، وذلك معلوم لمن علم أحوالهم، وكذلك أباؤه إلى علي بن الحسين عليهم السلام فهل ارتدع المعاند، وانتصف من الظالم بهم، بل ظلمهم الظالم من جملة غيرهم فاحتاجوا على هذا القول إلى الإمام ينتصف لهم، ويردع معاندهم، ويؤدب الجاني عليهم، فأما أن تقول الإمامية بنفي إمامتهم، وليس ذلك من قولها، وأما أن ينتقض الإستدلال، وينفى ما اعتمدت عليه من المثال فذلك أولى بها.

وإن كان تعويلها على نفي ما قَدَرت على نفيه من المعاصي فذلك معلوم من الكافة من القائمين من ولد الحسن والحسين عليهم السلام من لدن زيد بن علي عليه السلام إلى يومنا هذا، ويعلمه ضرورة من اختبر أحوالهم، وشاهدها، وقد ارتدع منهم الظالمون، وهابهم الفاسقون، وأدبوا من ظهروا عليه من الجناة، وعلم ذلك ضروري لمن عرف السير والآثار.

(٢٣١/١)

وأن يحيى بن عبدالله عليه السلام لما ظهر بالديلم رفض هارون شرب الخمر، ولبس الصوف، وافترش اللبود، وأظهر النسك، وغير ذلك مما ذكره يؤدي إلى الإسهاب، ويخرجنا عن الغرض المقصود بالكتاب، فما المانع، والحال هذه من اعتقاد إمامة المستحق من ولد الحسن، ومن رفضوا من ولد الحسين عليهم السلام، ولا يفتقر إلى أشراط العصمة لأن ظاهر المعاصي تزول به مع القدرة إن سلك مسلك الذرية الطاهرة، والأئمة الهادية، وباطن المعاصي [ما لايتمكن] من إزالته لايزول به كما علمنا من الحوادث، والمعاصي في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن عصمته معلومة للجميع، وفي أيام علي [بن أبي طالب] عليه السلام، وولديه سلام اللَّه عليهم

أجمعين.

وأما قولهم: العلم به ضروري على الشرط الذي ذكروه فلم يقع الشرط كما [قدمنا، وهو الإستظهار في أئمتهم إلى يومنا هذا، فبطل المشروط على قولهم، فهم بإستدلالهم الجناة على مذهبهم.

فإن قالوا: إنما قلنا معصوماً لأنه يقوِّم الأمة، ويمنعها من المعاصي فلو لم نقل بعصمته لاحتاج إلى ما احتاجت إليه من الإمام المعصوم.

قلنا: قد ثبت أن الأمة معصومة متى اجتمعت كما قدمنا ذكره في الآية لأن اللَّه تعالى أوجب اتباع سبيلها كما] أوجب اتباع سبيل النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم فلولا أنها معصومة لما أوجب اتباعها لأنه تعالى حكيم، والأمر باتباع العاصي قبيح، والله تعالى لايفعل القبيح على ماذلك مقرر في كتب أصول الدين، فيكفي في ذلك أنا نطيع الإمام ما استقام لنا ظاهره، فإن زاغ أو قسط وجب علينا رفضه، وقد قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق)) فإن قاهرنا وغلبنا كان حكمه حكم المتغلبين من الظالمين، وخرج عن باب الإمامة.

فإن قيل: إتباع المعصوم أولى، وأمرهُ في القلوب آكد، والنفوس إليه أسكن.

(٢٣٢/١)

قلنا: وذلك لايوجب العصمة لأن النفوس إلى قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسكن، والقبول للأوامر منه أقرب، والأمة له أطوع، ولذلك شغبوا على أمير المؤمنين، بل [ولوا] الأمر [من] دونه ولم يعلم منهم مثل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعضه، فهذه العلة كانت توجب بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن اللطف على أبلغ الوجوه واجب على اللَّه تعالى لعدله، وحكمته، ولأن النفوس للأمور الظاهرة الجلية أشد قبولاً منها لما فيه بعض الإجمال والإحتمال، كما يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال يوم غدير خم: من كنت نبيه فهذا علي إمامه بعدي، ولا إمام لكم سواه، ومن ادعى الإمامة من أصحابي غير علي فاقتلوه، أو لاتتبعوه لكان هذا أوضح، ووضوحه معلوم ضرورة لكل عاقلٍ لأن العلم بمقاصد المخاطبين من تمام العقل، فلما علمنا هذا، وعلمنا أن اللَّه تعالى خاطب بالمجمل كما خاطب بالمبين، وخاطب بالخفي كما خاطب بالجلي، وخاطب بالمجاز مع إمكان الخطاب بالحقيقة علمنا أن التشهي في الدين لايجوز.

ولأنا نقول لهم: ما الدليل على عصمة من ذكرتم من الأئمة عليهم السلام؟.

فإن قلتم: سلامة الظاهر.

قيل: ما ادعيتم موجود في آل الحسن عليهم السلام، وما [به] فضيلة، ولا علم يصح بدليل

حصوله، ولا عبادة، ولا صلاح إلا ولهم فيه أو فَى نصيب، وفضيلة الجهاد مضافة إلى ذلك.
فإن قلتم: سلامة الظاهر والباطن، وهذا يخص من ذكرنا إمامته من أولاد الحسين.
قلنا: ما الدليل على ذلك من كتاب أو سنة، أو دلالة عقل على أن هذا الشخص المعيَّن معصوم في الباطن.
فإن قال: نستدل على وجوب العصمة على الجملة، ولم يدعها أحدٌ لأحد من شخوص الأئمة إلا نحن يا [معاشر] الإمامية.

(٢٣٣/١)

قيل: إن ذلك غير مُسَلَم لأن من الزيدية من ادعى العصمة لأئمة الزيدية من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وهو أبو العباس الحسني عليه السلام، ومن قال بقوله، وقال: لو جاز أن يعمل معصية في السر لوجب على اللَّه إظهارها فكان من سَلِم ظاهره إلى موته وجب القول بعصمته يعني من أئمة الزيدية.
ولأن الدليل على أنه لابد من إمام معصوم قد قدمنا الإحتجاج على بطلان اشتراط العصمة، وبطل ما ابتني عليه لأنها إذا كانت دلالة التصديق وجب أن تكون لكل صادق كما قلنا في المعجز، والله تعالى أصدق الصادقين، ولا يجوز أن يوصف بالعصمة، ومن حق الأدلة الإطراد.
وقولهم: لأن يقوِّم الأمة ولا تحتاج إلى مقوم، فيكفينا في ذلك سلامة ظاهره، ويجب علينا إتباعه، وطاعته ما أطاع اللَّه، ولم يتغير ظاهره، فإن زاغ اعتزلناه، وسقط عنَّا فرضه فلا فساد للحق في هذا، كما يلزمنا الإنقياد لأوامر أمرائه، وأحكام قضاته بالإجماع، والصلاة خلف أئمة مساجد خلافته، وإن لم نقطع بعصمتهم، وجوزنا خيانتهم فيما قاموا به.
فإن قالوا: إنهم لو أبطنوا ذلك لعلمه فأصلحه.
قلنا: هذا باطل بالمعلوم ضرورة من اختلال كثير من أمراء علي عليه السلام، وخيانة عُبيدالله بن العباس الحسن بن علي عليه السلام بانفصاله إلى معاوية، وهو مقدمة جيشه حتى كان ذلك أقوى أسباب استظهار معاوية الموجبة لتخلي الحسن بن علي عليه السلام عن الأمر، ولسنا ندع المعلوم لِوهومكم التي سميتموها عُلوماً ؛ لأن الحسن عليه السلام لو علم خيانته وولاه لقَدَحَ في عصمته، ولبطلت إمامته، وحاشاه من ذلك، وقد قال تعالى: ؟وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا؟[الكهف:٥١]، ولا شك في كون من خان أئمة الهدى من أكبر المضلين.

(٢٣٤/١)

وأما اشتراطهم أن يكون أفضل الخلق وذلك يشترط أن يكون أفضل من تعلم، ويتمكن من الإئتمام به لأن القطع على أنه أفضل الأمة من علمنا ومن لم نعلم يؤدي إلى سد باب الإمامة الذي قد وجب القيام به، فما أدى إليه يجب أن يكون باطلاً لأنَّا لانتمكن من القطع مالم نختبر جميع أحوال من يصلح للإمامة، وذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نشرَهم استيثار الأمة عليهم في أقطار الأرض من طولها والعرض، وفي استقصاء ذلك ذهاب الأعمار، وهلاك الدين، ولكن متى اخترنا الأفضل وقام بالأمر، علمنا أنه بعد قيامه أفضل الأمة لتحمله أعباء الإمامة، وعموم تكليفه بالأمور الطامة فيكون بذلك أفضل لأن النص قد ورد بتفضيل المجاهدين على القاعدين فيجب القضاء بصحته، وإنما يعتبر كونه أفضل في ظاهر الحال كما قدمنا في قولنا في مانعلمه لأن اللَّه تعالى لايتعبدنا بما لانعلم، وإنما قلنا: يجب أن يكون أفضل ؛ لأن الأمة أجمعت على طلب الأفضل، ولم يقل أحد منهم، ولم يطلبون الأفضل فادعت الأنصار الإمامة لهم لأن دار الهجرة دارهم، والإسلام عزَّ بهم، وهذا من الفضائل، فقالت قريش: نحن آل اللَّه، وأقارب رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، بل قال أبو بكر عترتهم فخاطبهم بالمجاز لما كانت الحقيقة لغيره، وقالت بنو هاشم: نحن [الأولى] برسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم لأنَّا أهله، وقرابته، ومالها إلا علي، وكان علي [عليه السلام] يذكر فضائله في المقامات.

(٢٣٥/١)

وأما قولهم: يكون منصوصاً عليه فقد قدَّمنا الدليل على بطلان دعواهم هذه بأنه لادليل عليها، لأن من حق الدليل أن يكون معلوماً لكل من تعبَّد بعلمه، ولا أحد من الخلائق يدعي العلم بما ذهبوا إليه من النص على أئمتهم إلا هم، وهم لايقولون إن التعبد بذلك يخصهم فنعذرهم ألا ترى أن الدليل على الباري تعالى العالم، وما فيه من آثار الصنعة، ودلالة الحدث، واستوى في العلم به المؤمن والكافر، وإن اختلفوا في مدلوله لإهمالهم النظر على الوجه الصحيح فكان يجب أن تكون النصوص معلومة، وإن جاز أن يختلف المكلفون في وجه دلالتها كما قلنا في النص على أمير المؤمنين عليه السلام لم يختلفوا في وقوعه، وإن اختلفوا في معنى الاستدلال به، فلما لم يوجد ماذهبوا إليه على الوجه الذي ذكرناه علمنا بطلانه كما لانصدق من ادعى وجوب صلاةٍ سادسة، وحج بيتٍ آخر غير بيت مكة حَرَسها اللَّه، وقد قدمنا الكلام في بطلان ما ذهبوا إليه من دعوى ظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام لأن شرائط المعجز أن يكون خارقاً للعادة من فعل اللَّه تعالى، أو جارياً مجرى فعله مطابقاً للدعوى، حاصلاً عقيبها لأن يكون لها تعلق بالدعوى، وقد عارضونا بما نجوزه من الكرامات، وليس الكرامة من المعجز في شيء، لأن الكرامة تظهر لأولياء اللَّه تعالى من غير دعوى، ولو ادعاها مدع قبل حصولها لاستحق اللعنة، ولم يستحق

الكرامة، ومن ذكر شيئاً من المستقبل، وحصوله من ذرية رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم فإنما أسنده إلى علي عليه السلام، وأخذه علي من رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو شائع في أفاضل ولد الحسن، وولد الحسين عليهم السلام [فما] ادُّعي لأحد الفريقين أمكن ادعا مثله للآخر، ولو رمنا ذلك لطال الشرح، ولكنا نذكر منه ما يدل على غيره.

(٢٣٦/١)

من ذلك ما انتهت به روايتنا إلى محمد بن عبدالله عليه السلام أنه وقف على مقتلِهِ في المدينة، وأتى رجل فقال: ما أوقفك ههنا؟ فقال: ههنا تقتل النفس الزكية، والله لوددت أنها قد قتلت، ولو كنت أنا هُوَ، قال: فوقفت، فإذا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: ما أوقفك ها هنا؟ فقلت: قال ابن عمك محمد بن عبد اللَّه [عليه السلام] [قال]: كذا، وكذا، قال: صدق هما نفسان نفس تقتل ههنا، ونفس تقتل بين الركن والمقام.

وكذلك أبوه عبدالله بن الحسن لما دخل رياح بن عثمان المدينة والياً، وكان عبدالله بن الحسن محبوساً في القبة بدار مروان، فقال رياح لبعض أصحابه: اذهب بنا لنقف على هذا الشيخ، قال: فلما وقفنا على رأسه، قال رياح بن عثمان: أعلم أن أمير المؤمنين ما ولاني لقرابة بيني وبينه، ولا لاصطناع مني له، ولكنه عرف غلظتي عليك، والله لئن لم تدلني على ابنيك لأذهبنَّ نفسك، قال: فرفع عبدالله إليه بصره غير مكترث من قوله، وقال: والله إنك لأُزيرِقُ قيس الذي تُجر فيها كما تُجر الشاة فتذبح، قال: فبردت والله يد رياح في يدي، ورجع يجر رجليه ما رد عليه كلمة فقلت له: ويلك!! ما هذا إنما هذا كلام الناس، قال: اسكت والله ما قال هؤلاء القوم قولاً إلا كان كما قالوا، وما قال إلا ما سمع فكان كما قال.

وكما قال راوي سيرة الهادي عليه السلام، من أنه لما وُلد جيء به إلى جده القاسم بن إبراهيم عليه السلام فحنَّكه، وأذَّن في أذنه، وقال لأبيه: بمن سميته؟ قال: سميته يحيى، قال: هو والله يحيى صاحب اليمن فاحتفظ به، [وليس] هذا من علم الغيب في شيء، وأمثال هذا كثير لو أردنا ذكره، ولكن خير الحديث ما قل ودل، والحمد لله، وكل وجه ذكرته الإمامية، واحتجت به لصحة قولها قد ذكرناه وأجبنا عنه وبيَّناه.

(٢٣٧/١)

[ذكر أقوال الفرق في الإمامة والرد عليها]

وقد ثبت أن الأمة اختلفت في الإمامة على وجوه نحن نذكر جُمَلَها، وإن اختلفوا في فروع لهم فالأصل هو الذي [بني] عليه الفرع في ذلك كله:

فرقة منهم قالت: إن الإمامة في جميع المكلفين عرَبهم، وعجمهم.

وفرقة قالت: إن الأئمة من قريش، واحتجوا بحديث رووه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأئمة من قريش)) وهؤلاء المعتزلة، ومن قال قولهم.

وفرقة قالت: إن الإمامة في ولد الحسن والحسين [في] ذرية رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء هم الزيدية، ومن قال بقولهم.

وفرقة قالوا: إن الإمامة في عدد مخصوص منصوص عليه من ولد الحسين بن علي عليهم السلام، ولا عمدة لهم في أمره إلا النص، ولو وجد النص في غيرهم قالوا بإمامتهم، ولو عدم النص فيهم لنفوا إمامتهم فإذاً هؤلاء لايعتبرون منصباً، وإنما معولهم على النص لاغير، وقد بيَّنا بطلان قول الإمامية لأن وضع الكتاب في الأصل كان عليهم فلزمت البداية بهم، ولأنهم معدودون في فرق الشيعة فكان الإهتمام بهم أولى لأنهم من الخاص، والعناية بالخاص أولى من العناية بالعام، ولكنهم خصصوا الخصوص فأداهم تخصيصهم إلى العموم فدخلوا فخرجوا، كانوا شيعة ففرقوا بين العترة فتدرعوا بأدراع النواصب، ولبسوا أثواب المحارب، ونادوا هل من مضارب، فجاءوا بعكس الواجب.

(٢٣٨/١)

[إبطال كلام الخوارج والمعتزلة في الإمامة]

ولا بد من الكلام على إبطال مذهب الخوارج والمعتزلة: فمتى تمَّ ما ذكرنا من ذلك لم يبق إلا مذهب الزيدية فلو قلنا بإبطال قولهم لخرج الحق من أيدي الأمة، وذلك لايجوز.

أما الذي يدل على بطلان قول من جوزوا الإمامة في الناس كلهم: فإنَّا [نطالبه] بالدليل لأن الإمامة من أركان الدين العظيمة، ولا تثبت إلا بدليل شرعي لأنها شرعية، ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم، ومن اعتبر المنصب لم يذهب إلا إلى ما ذكرنا.

فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه أمر بطاعة السلطان وإن كان عبداً حبشياً)).

[قلنا]: هذا من أخبار الآحاد فلا يعتمد عليه في أصول الدين، وما يجب المصير فيه إلى العلم، ولأن السلطان ليس من الإمام في شيء لأن السلطان من له قدرة على الأمور لا أنه الإمام فيحمل على الأمراء، ولفظ العبد قد يطلق على من طرأ عليه الرق في بعض الحالات، أو على آبائه وإن

كان حُراً في الحال، كما روى أن علياً عليه السلام قال لشريح في مسئلة: [ماتقول] فيها أيها العبد الأبطن، ولا شك في وجوب طاعة الأمراء، قال بعضهم: الدليل على ذلك قوله تعالى: ؟وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟[آل عمران:١٣٣].
قالوا: والإمامة أرفع منازل الطاعة فلزمت المسابقة إليها.

(٢٣٩/١)

قلنا: عن هذا أجوبة، أحدها: أن هذا العموم خصَّته آية الإختيار، وهي قوله: ؟وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ؟[الحج:٨٧]، فالجهاد أمر يختص بالإمامة فكان خاصاً في ولد إبراهيم عليه السلام، ومن قال بذلك لم يعد ولد الحسن والحسين عليهم السلام فكان السياق في باقي الطاعات، وخص الجهاد أهله، ولأن قوله تعالى: ؟سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ؟[الحديد:٢١]، أمر بالطاعات، وهو عام للرجال، والنساء، وأهل الآفات، والسالمين، والمماليك، والأحرار، والأمة مجمعة على أن الإمامة لاتصح للمملوك، ولا للمرأة، ولا لذي الآفة المانعة من التصرف، فإن قال بخصوص هؤلاء فقد مال إلى التخصيص.
[و]قلنا: هذا خاص لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأن الدليل قد قام بصحة الإمامة فيهم، ولم يقم دليل على غيرهم، ومن حق المسابقة أن تكون إلى فعل ما أمر به المكلف من الطاعات، وهذا الأمر الذي هو فرض الإمامة لم يؤمر بها الكل بالإجماع، ولا قام دليل على جوازها في الناس كلهم فبقي الكل تحت حكم الحظر لأن الإمامة تقوم بأمور يحظرها العقل من القطع، والقتل، والجلد، والصلب، وأخذ الأموال، والسبي إلى غير ذلك مما يمنع منه الشرع، فلا يجوز إلا بدليل شرعي، ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم.
فإن قالوا: قد قال عمر: لو كان سالم مولى حذيفة حياً لما خالجني فيه الشكوك.
قلنا: الجواب عن ذلك أن هذا رأي عمر، وليس رأيه حجة.
فإن قال: إن الحجة سكوت الجماعة عن النكير.
قلنا: إن للسكوت وجهاً يصرف إليه، وهو ما تقرر من أمر عمر واستمراره على الشدة على من خالفه، حتى كان بعض ذلك التقدم على الإمام المعصوم المنصوص عليه، فكيف يصح الإنكار فيما يقع منه بعد ذلك؟

(٢٤٠/١)

قال ضرار: الأولى نصب العجمي دون العربي، والذليل دون العزيز لأن عزله متى أردنا عزله يكون أهون.

قلنا: هذا باطل لأنَّا لا ننصب الإمام لنعزله، ولا نقيمه لنقعده، ولأن الإمام يراد به جمع الجمهور، وسد الثغور، وظهور الهيبة، وإصلاح الكافة، فكيف تحمى السرح بالذليل، أو يجتمع الجمهور على المغمور، وهذا زيادة على ما قدمنا من الإستدلال على أن الإمامة لاتجوز إلا في ولد الحسن والحسين عليهم السلام، ولأنه بالإحداث يخرج عن الإمامة، وإن لم يخرجه أحد، ويكون حكمه حكم المتغلبين من الخوارج، ولأن الفارسي [كذلك]، وكذلك العجمي قد لايتمكن من عزله، وإزالته، [وأكثر] الممالك قامت بالأعاجم، ولأن الذليل إذا قويت شوكته كان شره وسطوته أعظم لأنه لايراعي حفظ قرائب أهل المراتب، فبطل ما علل به ضرار مذهبه الذي لم ينصب عليه دليلاً، ولا أوضح له سبيلاً.

وقد قدمنا الحديث على أن إجماع العترة منعقد على أن الإمامة محصورة في ولد الحسن والحسين عليهم السلام دون من عداهم من الخلائق، وأوضحنا البرهان على ذلك من الكتاب والسنة تأكيداً لحكم الإجماع ودلالة على صحته، وهذا قول أوائل العترة الحسني والحسيني عليهم السلام معلوم في علومهم لمن علمها.

فإن قيل: إن بعضهم لايلزم إمامته.

قلنا: والأمر ثابت على ذلك لأن العترة إمامية، وزيدية فقد [بطلت] دعوى الإمامية فتعين الحق في مقالة الزيدية لولا ذلك لخرج الحق عن أيدي العترة، وفارق الكتاب، وذلك لايجوز.

(٢٤١/١)

[إبطال مذهب المعتزلة في الإمامة]

والدليل على إبطال مذهب المعتزلة: أنه لادليل عليه، وكل مذهب لادليل عليه فهو باطل.

فإن قالوا: قد قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأئمة من قريش)).

قلنا: هذا من أخبار الآحاد، والمعتمد في أصول الدين [على] ما يوصل إلى العلم، وهو لايحصل من الأخبار إلا في المتواتر، ولا تواترها هنا، ولأنه لو كان معلوماً لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة، ومعلوم أنه لم يذكره، ولا احتج به فدل على أنه كان غير معلوم في الأصل، ولأن روايته لو صحت لما كان به حجة لأن سعد بن عبادة، وأهل بيته نازعوا في الأمر، ولم يسلموا الخبر، وكذلك بنو هاشم قالوا: الإمامة لعلي بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، وآحاد من الناس ذهبوا مذهبهم في ذلك فلو صح لهم الخبر لما نازعوا في ذلك إلا أن يكون المراد بالخبر أن من في الخبر للتبعيض فيكون تاكيداً لأدلتنا على إمامة علي عليه السلام، وأولاده من فاطمة عليها السلام

لأنهم بعض قريش، ولأن روايتهم عن عمر ينقض ما رووا عن أبي بكر إنها في قريش، لأن سالماً مولى حذيفة ليس من قريش بالإجماع، ولأنه قال فيما روي: لو أدركت أعيمش عبد القيس لاستخلفته عليهم يعني الجارود.

وقد روى ذلك أبو عبدالله البصري، وقد روى عنه مثل ذلك في معاذ فإذا لم يعلم الخبر عمر مع ملازمته، وتقويته لأمور أبي بكر، واستقرار أمر أبي بكر الذي قاعدته عندهم الخبر فغيره [أن] لايعلمه أولى، وهذا لايغبى على منصف، وقد اعتذر قاضي القضاة بأن عمر ما أراد إلا أن يدخله في الشورى.

(٢٤٢/١)

قلنا: هذا ينافي لفظ الخبر لأنه قال: لاتخالجني فيه الشكوك، وقد علمنا أنه طعن في أهل الشورى، وزكى سالماً بأنه ممن لم يخالجه فيه الظنون فدل أنه عنده كان أولى بالإمامة، ولأنه لم يدخل في الشورى إلا من تصح فيه الإمامة عنده، فإذ قد بطلت هذه الأحوال كلها بما ذكرنا، فإنّا نعلم تعين الحق في قول الزيدية ؛ لأنّا لو قلنا ببطلانه لخرج الحق عن أيدي الأمة وذلك لايجوز.

(٢٤٣/١)

[زعم الإمامية أن إجماعهم حجة والرد عليه]

واعلم أنا قد قطعنا علائق دعوى الإمامية بكل وجه مما ذهبوا إليه، وظنوه دليلاً، وقد بقي من دعوى تصحيحهم لمذهبهم في زعمهم أن إجماعهم حجة، وهم ينفون الإجماع، وإنما قالوا لأن الإمام فيهم، وهو معصوم، فكل قول قالوه قالوا هو حق، وهذا قد بطل بما أبطلنا به قولهم في العصمة، ولأنّا نقول بما علمتم أن الإمام في جملتهم وهو غائب لا طريق لكم إلى العلم به إذ لاطريق للعقل إلى ذلك، ولا في السمع ما يدل عليه، ولا المشاهدة تؤدي إليه، ولا الأخبار المتواترة عنه.

فإن قالوا: إن الأخبار المتواترة توصل إلينا عنه.

قلنا: هذا باطل من وجوه: أحدها إنه لو وصل إليكم التواتر [منه] لوصل إلينا ؛ لأن الناس في العلم بمعلومات الأخبار المتواترة سواءً بدليل أنه لو جاز أن يدعي العلم بها البعض دون البعض لكانت كل فرقة تدعي في أخبارها التواتر، ومعلوم خلافه، ولأن القطع على [أن] الإمام في المجمعين لا طريق إليه إلا التواتر فلو حصل ذلك لكان الإمام معلوم العين، والأثر، ومعلوم

خلافه، ولأن الطريق لو حصلت إليه لما وقع الإختلاف من الإمامية، وقد علمنا وقوع الإختلاف بينهم.
أما أنه لو حصلت طريق إليه توجب العلم لما اختلفوا فلأن الظاهر من حالهم أمتثال أمر الأمام، وتكفير من خالفه، وأما علمنا بوقوع الإختلاف بينهم فذلك مالا يمكنهم إنكاره.

(٢٤٤/١)

[طرف من اختلاف الإمامية]
ولا بدًنا من ذكر طرف من ذلك ليكون كالمبين المغني، والمفهم إذا الأمر فيما حققناه واضح جلي لا ينكره أحد من العلماء من الإمامية ولا غيرهم، وإن كان بعض علمائهم قد حاول التلفيق بين أقوالهم، وسد ما تباين من خلالهم، ورد ما عجز عن تلفيقه، ولم يتمكن من تحقيقه، والحكم فيه وفي الذي قبله واحد، لأن رواة الخبرين رجال الإمامية ومشاهيرها، فما جاز في أحد الخبرين جاز في الآخر [مثله].
ذكر أبو جعفر القمي في [نوادر الحكم]: عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسئلة فأجابني، قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجاب بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني، وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يابن رسول اللَّه، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قد جاءا [سائلان]، فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما أجبت صاحبه، قال: فقال: [يازرارة]، هذا خيرٌ لنا، وأبقى [لنا] لكم، ولو اجتمعتم على أمر واحدٍ لصدقكم الناس علينا، وهذا أولى لبقائنا، وأبقى لكم، قال فقلت لأبي عبداللّه: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا فهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فأجابني مثل جواب أبيه.
فإن اعترفتم بصحة هذا الخبر [الأمر] فقد اعترفتم أنه لايمكن معرفة الحق لأن الحق لايختلف، وهو لايعرف إلا بقول الأئمة لأنه لايدرى لأي غرض قالوا، وقد قالوا أقوالاً مختلفة، وأقوالهم عندهم بمنزلة النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنص لايختلف في الحكم الواحد.
وإن أنكروا الرواية فقد رواها شيخهم ورئيسهم، فإن [حكم الواحد، وإن أنكروا الرواية] ردوا روايته لزم [رد] جميع ما يرويه، والكتاب مشهور، والرواية بين الإمامية ظاهرة.

(٢٤٥/١)

وذكر أبو جعفر القمي، في كتاب [الحكمة] في باب مثالب الرجال، وعلامات أشرار الناس، عن شعيب بن يعقوب، رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، [ولها] زوج ولم يعلم، فقال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكر ذلك لأبي نصر قال: فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل.

(٢٤٦/١)

[نماذج من تناقض الإمامية]

وفي كتاب أبي عبدالله بن النعمان الذي أخرج فيه الشيعة إلى النظر، ورد فيه على المقلدة، ونقضه على أقوالهم، ثابت بن شريح، عن أبي يعقوب، عن أبي عبدالله قال: سألت عن الرجل يكون في قفرٍ من الأرض، وفي مغيمة فيصلي لغير القبلة؟ قال: إن كان بقي وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

خراش قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله فقال: جعلت فداك، هؤلاء المخالفون يحتجون علينا، فيقولون: إذا أطبقت السماء بالغيم علينا فلم نعرف القبلة كنا وأنتم في الاجتهاد سواء، قال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فصل على أربع وجوه.

سهل بن الربيع قال: سألت الرضى عليه السلام عن الرجل لايدري ثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم.

عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عمن سها، فلم يدر أركعة صلى أم اثنتين؟ قال: إذا شككت فلم تدر كم صليت، فابن على الأكثر، فإذا سلمت أتممت ما ظننت أنك نقَّصت.

عن ابن أبي الحسن، عن الأول قال: قلت له رجل من مواليك ابتلي بالسهو في الصلاة فلا يدري أركعة صلى أم اثنتين، أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: في كل هذا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويمضي في صلاته.

أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: رأى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً يرعف وهو في الصلاة فأدخل يده في أنفه، وأشار إليه بيده أن اتركه ينزل، وصلِّ.

ابن مسكان، عن محمد الحطبي، عن أبي عبدالله: لايقطع الصلاة إلا الأذى في البطن، والرعاف.

معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله ما أدري ما يقصر في الصلاة؟ قال: بريداً ذاهباً، وبريداً جائياً.

سعيد بن بشار قال: سألت أبا عبدالله عن مسئلة في القصر؟ فأجاب: بأن الرجل يقصر في مسيرة سبعة فراسخ إذا لم يقطعها في يومه.

زرارة، عن أبي جعفر قال: ليس قبل صلاة العيد، ولا بعدها صلاة، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه.

(٢٤٧/١)

أبو سيار، عن أبي عبدالله قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فيغتسل، وليتنظف، ويصلي وحده كما صلى في الجماعة.

ابن مشكان، عن سليم بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل أن تغيب الشمس؟ قال: يصلي الظهر والعصر.

حفص بن البحتري، عن أبي عبدالله قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها.

أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوماً، أو أكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فكتب: لايقضي الصلاة، والصوم.

يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبدالله يوصل شعبان برمضان؟ فقال: لابأس إن الذي يصوم له يعرف شعبان من رمضان.

الحسن بن سعيد قال: سأله عن صوم شعبان؟ فقال: حسن. فقلت: يصل الرجل شعبان برمضان؟ فقال: يفطر يوماً.

محمد بن سيار قال: سألت أبا الحسن الرضى عن صوم [يوم] الشك من رمضان؟ فقال: كان أبي يصومه فصمه.

الزبيري، عن علي بن الحسين: إن صوم يوم الشك حرام.

محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، فإذا كانت علة أو غيم فأتم شعبان ثلاثين يوماً.

سعد بن مسلم، عن أبي نصر، عن أبي عبدالله قال: إذا هل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ثم صم.

محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله قال: يكون شهر تام، وشهر ناقص، وشعبان لايتم أبداً.

أبان بن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه ثمانية عشر صاعاً، لكل مسكين مُدٌّ.

آدم بن إسحاق، عن النعمان: أن أبا عبدالله سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفارته حرسان، وهو عشرون صاعاً.

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يأتي أهله في شهر رمضان، وهي صائمة؟ قال: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(٢٤٨/١)

محمد بن مسلم، سألت أبا جعفر عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها سكنى ونفقة؟ فقال: لاينفق من مالها، وتعتد حيث شاءت، قال: وروى إن لها مسكناً ونفقة في حديث آخر.
وقال محمد بن الوليد، وروى أيضاً: وينفق عليها، والثاني لايوجبها، والثالث يلزمها من مال الولد، وكل هذه كما ترى فتاوى متغايرة.
قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل وقع على امرأته، وهي طامث؟ قال: لايجب أن يفعل ذلك فإن فعل فعليه الكفارة، وفي حديث آخر: لاأعلم عليه كفارة، ويستغفر اللَّه.
ورفع عن أبي عبدالله قال: يجب عليه إن فعل في أول الحيض دينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار.
فهذا وما هو أكثر منه موجود في كتبهم، ولا يمكنهم إنكاره فإن رجعوا إلى الترجيحات فهذا باب القياس، والإجتهاد الذي كرهوه، وأنكروه، وإن رجعوا إلى الإجماع فهم لايرون به إلا أن يكون الإمام في المجمعين، والإمام يكفي على انفراده، وإن رجعوا إلى الإمام فهو غائب بحيث لايتمكنون من مراجعته، ولا يمكنهم ادعاء الإتصال به، ولا تواتر العلم من قبله، فقد سدوا على أنفسهم طريق العلم، ووعروا منهاج الفقه، وردوا ما علم من كلام رسول اللَّه صلى الله عليه وآله [وسلم]: ((بُعثت بالحنفية السهلة)) وهذا الذي قدمنا ذكره رواية الإمامية، والموجود في كتبهم.

(٢٤٩/١)

[نماذج من فقه الزيدية وروايتهم عن الصادق المخالفة للإمامية]
ونحن نذكر طرفاً مما روته أئمة الزيدية، وعلماؤهم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الذين ادعت الإمامية إمامتهم، ولسنا نتمكن من استقصاء ذلك في هذا الكتاب، وإنما نذكر من كل شيء طرفاً مفيداً كافياً إن شاء اللَّه تعالى لدلالته على ما وراءه.
من ذلك ما رواه الشيخ العالم الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي شياه سريجان رحمه اللَّه قال: حدثني والدي الشيخ أبو عبدالله الحسن بن محمد شياه سريجان رضي الله عنه، قال: حدثني السيد الزاهد أبو يعلى حمزة بن أبي سليمان بن أبي يعلى الزيدي بقزوين، قال:

حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الحسيني المعروف بابن أبي طاهر العقيقي، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدثني أبو عبدالله أحمد بن عيسى، عن بكير (بن) أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أردت سفراً [و]خرجت من البيوت فاقصر.

وبهذا الإسناد، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: إذا سافر المسافر بريداً فليقصر، فهاتان روايتان كما ترى.

وبهذا الإسناد عن محمد بن منصور، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه سئل في كم يقصر المسافر؟ قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً، أو ثلاثين ميلاً فاقصر.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن عيسى، عن زيد بن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: ماتقول في الصلاة على المسح؟ فقال: لقد صليت خلف أبي على هذا المسح، وكنا جلوساً عليه، فذكر أبو خالد أن أبا جعفر صلى بهم على ذلك المسح، فهذه رواية تروى، [و]يقع الشك في غيرهم بجواز الصلاة على المسح، وهي تخالف روايات الإمامية أنه لايصلى على المسح، ولا على شيء من الملبوس.

(٢٥٠/١)

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر، قال: كان أبي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن بسورة الإخلاص، وهذا الخبر يخالف رواياتهم أن الوتر ركعة واحدة.

وبهذا الإسناد، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت؟ قال: أما في الوتر فبعد الركوع.

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن [جعفر]، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: إنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فهذا كما ترى مختلف بلا إشكال.

وبهذا الإسناد، عن محمد بن منصور قال: سألت عبدالله بن موسى عن الصيام في السفر؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه: إنه كان يصوم في السفر، ويقضي في الحضر، ولا يوجبه على غيره، ويقول: إني لأستوحش أن آكل في رمضان، وفي بعض الرواية: ولا يقضي في الحضر، وهذا يخالف رواياتهم أنه لايجوز الصيام في السفر.

وبهذا الإسناد، عن محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن مسح، عن عمرو بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أجنب في شهر رمضان ثم نام حتى أصبح وهو جنب؟ قال: يغتسل ثم يصلي ويتم صيامه ذلك، [وهذا] مخالف رواياتهم أن من أصبح جنباً فسد صومه.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، [عن] القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنه يلزمه تطليقة واحدة، يكون له على زوجته الرجعة مالم تنقض العدة، وهذا ينافي رواياتهم أن طلاق الثلاث لايقع به شيء.

وروى الناصر عليه السلام في كتاب [الصلاة]، قد روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنه كان يمسح على رجليه، ويغسلهما بعد المسح.

(٢٥١/١)

وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يمسح، ويغسل رجليه إلى أنصاف ساقيه، فقيل له في ذلك فقال: إن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تحشر أمتي يوم القيامة غراً من آثار السجود، محجلين من آثار الوضوء، فأنا أحب أن تطول حُجلتي يوم القيامة)) وهذا يخالف رواياتهم في النهي عن المسح، والغسل.

قال الناصر للحق عليه السلام: حدثني أخي الحسن بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: رأيت أبا جعفر يتوضأ، ورأيته غسل رجله اليمنى، وخلل أصابعه، وفعل باليسرى مثل ذلك.

قال الناصر للحق عليه السلام بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام: أنه قال لشيعته: أنتم رعاة الشمس، والقمر، والنجوم، وقال أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إلى أن يبلغ الظل بعد ظل الفاية ذراعاً أو قدمين، قال: ووقت العصر من بلوغ الظل بعد ظل الفاية [ذراعاً أو] قدمين إلى أن يبلغ أربعة أقدام، قال: قد روينا عنه أربعة أذرع، أو ثمانية أقدام، وهاتان روايتان رواهما الناصر للحق، وهما تخالفان روايات الإمامية إن وقت الظهر والعصر يدخلان معاً إلا أن العصر مرتب على الظهر.

واعلم أن هذا الذي ذكرناه مجة من لجة، وقطرة من مطرة، وإنما جعلناه كالمنبه لمن أراد علم ذلك.

فإن قالوا: مثل ذلك يوجد في كتبكم فلم عبتموه علينا؟

قلنا: ولسنا ننكر ذلك بل نحن نعلمه، فأردنا أن نبين لكم أن الروايات عن الأئمة عليهم السلام مختلفة برواياتكم، ورواياتنا، وهي منقولة بطريقة الآحاد، فإذا كان كذلك فلا بد من طريقة الاجتهاد، وطلب الترجيح والتلفيق.

(٢٥٢/١)

[نماذج مما اعتمدته الإمامية وتنكره]

ولا بدنا نذكر طرفاً مما أعتمدته الإمامية في ذلك، وهي مع ذلك تأباه، وتنكره، ومع هذا الإختلاف لا يمكن أن يُدَّعَى في هذه الشرعيات المعينات طريقة التواتر دون الآحاد فأما أن تقبلوا أخبار الآحاد، وأما أن تنسد عليكم معرفة الشرعيات، على أنه لايصح لهم التعلق بما يروى عن أئمتهم من وجه آخر، وهو أنهم جوزوا عليهم التقية.

ورووا عن الصادق عليه السلام أنه قال: على أي وجه ذكره على وجه الحق أو على وجه التقية، وقد قدمنا روايتهم، عن الصادق عليه السلام، أنه أفتى في مسئلة على ثلاثة أوجه فسئل عن ذلك؟ فقال: هو أبقى لنا ولكم، لأن روايتكم لو اتفقت عنا لصدقكم الناس علينا.

ومما يزيد ذلك بياناً مارواه الشيخ العالم الدَّين أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي، قال: أخبرني والدي رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو يعلى يحيى بن سليمان الزيدي العلوي بقزوين، قال: حدثني أبو القاسم عبد العزيز [بن] إسحاق بن جعفر المعروف بابن البقال، قال: حدثني أبو الحسين علي بن العباس بن الوليد، قال: حدثنا بكار بن أحمد، قال: حدثنا علي بن [أبي] حذيفة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال لي زيد بن علي عليهما السلام: إني أتعجب من حُمقكم يا معشر الشيعة تأتون الرجل منَّا وتسألونه فإن سكت، ولم يشهد أنه يعلم قلتم: لو شاء أن يخبرنا لأخبر، فإن هو تكلم قلتم: نشهد أنه يتقي، فمتى تعلمون!!!.

(٢٥٣/١)

[معنى التقية]

فإن قيل: فما معنى الخبر المروي عن جعفر بن محمد: أن التقية من ديني ودين آبائي، وما جانس ذلك؟.

قلنا: فمعناه التقية من اللَّه جل ذكره بطاعته فمن لم يتق اللَّه تعالى ويراقبه فلا دين له.

فإن قيل: فما قولكم في التقية؟

قلنا: إنها عندنا تجوز لمن خاف أن تضرب رقبته أو يهتك ماله وأهله، فيكره على إظهاركلمة يتأول فيها، ويدفع بها [عن] نفسه، لايكون فيها إضلال لأحد، ولا إهلاك لمسلم، ولا هتك لحرمة، ولا فتوى بغير الحق، وإنما يكون ذلك فيما دليله واضح، فلا يكون كلام المتقي فاتناً لمن سمعه لأنه يتمكن من الوصول إلى العلم بنظره، كمن يكره مثلاً على القول بأن اللَّه تعالى ثالث ثلاثة فيقول هذه الكلمة وفي ضميره عندكم وعلى قولكم، والدليل واضح بإبطال التثليث والشهادة

بالوحدانية.

وروى صاحب [المحيط في الإمامة]، عن الحسن بن الحسن عليهما السلام أنه قال: التقية باب رخصة، وليست بباب فضيلة إنما التقية أن يخاف امرؤ على نفسه، ويضعف عن أمر اللَّه، والفضل في القيام بأمر اللَّه والدعا إليه، ويحك أنت تزعم أن إمامك يهدي في السر، ويضل في العلانية، والله ما يسرني أن لي ما طلعت عليه الشمس، وما غربت عليه من شيء، وأني أضللتُ نفساً واحدة، لأني سمعت اللَّه عز وجل قال: ؟مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا؟[المائدة:٣٢].

(٢٥٤/١)

وقد اختارت السحرة رحمة الله عليهم التائبون في أيام فرعون لعنه اللَّه الموت على النطق بالتقية فمدحهم رب العالمين، وأثنى عليهم ثناءً جميلاً باقياً إلى يوم الدين، وكذلك رسول اللَّه صلى الله عليه وآله [وسلم] بعث رجلين إلى مُسيلَمة ففتن أحدهما فافتتن واتقى، وثبت أحدهما على الإيمان وصبر حتى قتل، فقال النبي صلى الله عليه وآله [وسلم]: ((إنه جاري في الرفيع الأعلى)) ولأن الكثير من أئمة الهدى جاهروا أعداء اللَّه تعالى، وباينوهم في مقامات كثيره، ولأن اللَّه تعالى مدح من لايخاف فيه لومة لائم، وهذا خلاف حكم التقية، وقد بيَّنا أن التقية لاتجوز في تبديل الأحكام، ولا الفتوى بما لايجوز في الدين، ولا بما يتعلق به الإضلال كما قدمنا ذكره، لأن ذلك من الفساد العظيم في الدين، وقد توعد اللَّه تعالى عن الفساد في الأرض بالقتل، فكيف يدفع القتل بما يستحق عليه القتل؟ وعلى مقتضى مذهبهم لايمكنهم معرفة الشرائع جملة، وإن سلمنا لهم ما قد بيَّنا أنه لايصح فتسليمنا على وجه الإستظهار فنقول: هب أنا نسلم لكم أن رواياتكم كلها متواترة، ألستم تجوِّزون أن المخبرين يغضون في شروط التواتر، وينقل بعضهم بعض ما سمعوه ويتركون بعض شروط عبارة التواتر، فلا يثق من بعدت داره عن دار الإمام أو غاب عنه ينقل جميع العبارات إليه؟

فإن قال: لايجوز أن يتركوا فإن الإمام من ورائهم بأحدهم ينقل كل ما سمعوا، ولو أخلوا ببعضه لحثهم على نقله.

(٢٥٥/١)

[كلام في الخبر المتواتر]

قلنا: وما المؤمن أن يعصوا ويخالفوا الإمام، فالعصمة فيهم على مذهب الكل غير معتبرة، فلا يصح التواتر ولا النقل [إلا] على هذا الوجه، ولأنا نقول لهم: إن كان لايعلم صحة النقل إلا من علم أن الإمام يحضهم على النقل ليحصل التواتر فيقع العلم، والأكثر لايعلم الإمام ولا يدين به فعلى هذا لايحصل العلم بشيء من النقل لأحد من الناس سوى الإمامية، وهذا خلاف أحكام الأخبار المتواترة بين الأمة، ويؤدى إلى أن العلم غير حاصل لنا بنفي خليفة عظيم الخطر بين الأمين والمأمون، وأن لايحصل العلم لنا قطعاً بنفي وجوب الحج إلى بيت آخر غير بيت مكة المحروس، وهذا يؤدي إلى إبطال أصول الدين، ورد ماعلم من دين خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، ولأنَّا لانعلم أن الإمام من ورائهم يحضهم على النقل إلا بالتواتر فيلزم فيه ما لزم أولاً، ولأن شرط المتواتر أن ينقل بغير أمر، ويظهر وإن حصل الناهي، لأنَّا نعلم أن كثيراً من الأخبار المتواترة يرويها من هي عليه مضرة، ولايتمكن من إنكارها، ولأن اليهود لايمكنهم نفي إدعا نبينا صلى الله عليه وآله [وسلم] للنبوة، وأن المعجز يظهر على يديه، وإن كان لهم عن النقل أكبر صارف، فلما نقلوا ذلك ولم يتمكنوا من كتمانه، ولا المراجعة عنه علمنا أن هذا حكم المتواتر، ولا يعلم هذا في شيء مما روته الإمامية، بل إنها في أنفسها مختلفة في روايتها كما قدمنا، وكما نذكره فيما بعد إن شاء اللَّه تعالى مما لايمكنها.

فإن قال: معنى قولنا: إن الإمام من ورائهم [إن] أخلوا بالنقل أظهره الله تعالى [يبين] ما أخلوا به أو ليأخذهم بالنقل.

(٢٥٦/١)

فإنا نقول لهم: جوزوا أن لايكون الإمام موجوداً، ويعلم أن النقل متواتر لتجويزنا أنه لو لم يتواتر لخرج الإمام أو خلقه اللَّه تعالى إبتداء ليبين ما عدلوا عن نقله، أو ليأخذهم بالنقل ثم أنَّا نقول لهم: لم يجب إذا خلوا بالنقل أن يظهر اللَّه تعالى الإمام فمن قولهم ليبين لنا مصالحنا.

فإنا نقول لهم: أليس ظهوره منبسط اليدين قاهراً للكل نفس الحجة على وجوب وجوده، وأن لايخلو منه عصر لكونه لطفاً ملازماً للتكليف، ولم يظهر مع ذلك، ولم يقبح التكليف لأنه لاقائل بسقوط التكليف عنَّا، ولا يستقيم ذلك على الأدلة.

فإن قال: إنما حسن تكليفنا، ولم يظهر لأنَّا أتينا في ظهوره من قبل أنفسنا لإخافتنا له.

فقلنا: جوزوا أن يتعبدنا اللَّه تعالى بالأخبار التي أخل النقل بشروطها، ولم يبلغوها حد التواتر، ولا يظهر الإمام لمخافته من الأمة، ويجوز التكليف لنا بها لأن الإمام أيضاً أتى من قبلنا في الظهور لأن المخافه يخالها، فلما أخفنا الإمام لم يتمكن من الظهور ليبين لنا أن أمرها مختل فإن الناقل

أخل بشروطها.

فإن قالوا: هذا يؤدي إلى أن لايوثق بشيء منها.

قلنا: والأمر كذلك.

فإن قالوا: كان يجوز أن يخرجه اللَّه تعالى في السحاب حتى يبين لنا، ولا يتمكن أحد من المكلفين من مساوته.

قلنا: فجوزوا مثل ذلك في مدة هذه الغَيبة، وأن يظهر في السماء لإقامة الحجة، والقاء البراهين للأولياء والأعداء، ولأن ينقطع هذا الاختلاف أو تقوم الحجة.

فإن قالوا: لايمتنع أن يكون ذلك مفسدة.

(٢٥٧/١)

قلنا: فجوزوا أن يكون خروجه في الهواء ليبين حكم الأخبار مفسدة لأن التقدير في الحالين على سواء، ولأنهم قد ذكروا في كتبهم أن التحريف في القرآن والنقصان منه كثير جداً كما قدمنا ذكره، وهذا من أهم الأمور أن يحرف كتاب اللَّه، وينقص ولا يثبته الإمام لأوليائه ليرشدهم، ولأعدائه ليكون حجة عليهم كما فعل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله [وسلم] فإنه كان يغشى المحافل، ويطأ دهماء القبائل، ويتلو عليهم كتاب اللَّه تعالى فلا يقبله منهم قابل، وإنما كان يفعل ذلك لإبلاغ الحجة، ولما تعلق به التكليف عصمه اللَّه تعالى من الناس، فكذلك كان ينبغي أن يعصم الإمام ليبين الشرع، ويوضح التكليف، ومن رواياتهم أن سورة الأحزاب كانت أكثر من سورة البقرة، وأن كثيراً من قريش عُينوا في كتاب اللَّه تعالى باللعن، والسب بأعيانهم إلى سبعين رجلاً فحذف من الكتاب رأساً، ولو سألناهم عن نقصان القرآن فهم بزعمهم شيعة الإمام لما أنبأونا بشيء من ذلك.

فإن تكلف متكلف منهم اليسير فعلى غير أسلوب القرآن، وفصاحته، ومثل ذلك لايعجز المدعين للنبوة، والمفترين على اللَّه، وقد حصَّنه اللَّه من الزيادة بإعجازه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، وعن النقصان بحفظه في قوله: ؟إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ؟[الحجر:٩].

(٢٥٨/١)

[عودة إلى الرد عليهم في نقصان القرآن]

[روايتهم أشياء غير صحيحة عن أهل البيت]



ومن جملة ما نذكره في هذا الموضع تنبيهاً على اختلاف رواياتهم عن أئمة الهدى عليهم السلام أشياء يدل العاقل على أنهم غير محقين في دعواهم على ذرية الرسول، وسلالة البتول صلوات الله عليهم لأن شهرتهم بالعدل، والتوحيد، ونفي الجبر، والقدر، والتشبيه أشهر من أن يفتقر إلى بينة، ولكن الذكرى تنفع المؤمنين، فإنهم رووا عن أهل البيت عليهم السلام الذين ادعوا أنهم أئمة سابقون، وأهل البيت عليهم السلام لذلك نافون، كما قدمنا أشياء تدل على التشبيه الذي نزههم اللَّه عنه، واشياء تدل على أنهم فسروا كتاب اللَّه تعالى بما لايوافقه تحقيقه اللسان العربي، ولا بمجازه، ومثل ذلك لايعجز العادلين عن اللَّه، والمحرفين لكتابه، وإلى [مثل ذلك] ذهبت [الباطنية] الملاحدة، وكفرها بذلك جميع الزيدية،وكافة الأمة، وأهل المعرفة من علماء الإمامية اعتمدوا تفاسير علماء العدلية كأبي علي، وأبي القاسم، وأبي مسلم، والزجاج، وغيرهم.

(٢٥٩/١)

[نماذج من تفسير الإمامية]

هذا كتاب [الغرر والدرر] للشريف المرتضى، وكتاب [تنزيه الأنبياء] والتفسير الذي صنفه عبدلي، وأبو جعفر الطوسي، وغيرهم من المحصلين منهم لايوجد في هذه التفاسير إلا حكاياتهم عن هؤلاء العلماء الذين سميناهم، وكان ينبغي أن تكون تفاسيرهم مضافة إلى أئمتهم، وحكاياتهم عنهم، ولا سيما أنهم يقولون إن التفسير لايجوز أن يكون من غير الأئمة عليهم السلام، فأما ماهو مذكور في كتبهم التي صنفها المتقدمون منهم، وحكوها عن الأئمة فلا يرجعون إليها، ولا يعتمدون عليها.

ونحن نذكر من ذلك طرفاً يستدل به على ما وراءه:

قد صنف التريقي تفسيراً سماه كتاب [التحريف والتنزيل] فكل ما في القرآن من ذكر الظالمين جملة على ظالمي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وكل خير جعله الولاية، وكل شر جعله أبا بكر، وعمر إلا القليل.

وكذلك في [نوادر الحكمة] لأبي جعفر القمي، وما ينسب إلى رواية الجعابي، يرويه بإسناده عن سليمان بن إسحاق بن داوود المهلبي، عن عمه عبد ربه إلى عمرو المهلبي، عن أبي حمزة الثمالي، وسدير بن حكيم الصوفي، وكثير بن سعد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، وهذا التفسير غير ما يرويه الناس عن أبي جعفر، وفي هذا التفسير الذي زعموا أنه يرويه المهلبي في قول اللَّه تعالى: ؟فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ؟[البقرة:٥٥]، قال: نزلت في علي يوم بدر.

؟عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ؟[البقرة:٦٠]، قال: أعلم الناس على لسان نبيهم من الخليفة بعده، ونص عليه، ؟ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ؟[البقرة:٥٨]، قال: يريد ولاية علي، ؟وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ؟[البقرة:٦٣]، قال أبو جعفر: هي الولاية، ؟وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ؟[البقرة:٦٣]، قال: قد دعوناكم إلى ما دعاكم إليه الرسول، ورفعنا فوقكم العذاب لننظر طاعتكم فإن لم يفعلوا قذفنا يعني أمير المؤمنين عليكم، ؟وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً؟[آل عمران:٨٥]، يطيع غير علي، وقوله: ؟الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ؟ قال: هي المدينة.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام من يقول إنه الشام فقد أخطأ ؟مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ [أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ] فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؟[المائدة:٣٢]، قال: من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به أمير المؤمنين فقد قتلهما جميعاً، وقوله: ؟لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ؟[الإسراء:٤]، قال: الأولى اجتماعهم على منع أمير المؤمنين [ما] أعلمهم اللَّه به من خلافته يوم السقيفة، وأحسب أنه ذكر الثانية: ممالأتهم لأبي بكر على عقد الخلافة لعمر، ؟قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ؟[النمل:٣٩]، قال: عمر، ؟وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ؟[النمل:٤٨]، قال: فلان، وفلان، وابن زيد، وابن عوف، وعامر، وخالد بن الوليد، ؟أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ؟[النمل:٥٦]، قالوا: قال علي عليه السلام فينا نزلت القصة، وقوله: ؟فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ؟[القصص:١٧]، قالوا: نزل في أهل أمير المؤمنين [المجرمين] فلان، وفلان.

وفي تفسير البرقي الذي سماه [التنزيل والتحريف] قوله: ؟وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ؟[يس:١٢]، قال: عليٌّ، ؟فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ؟[الصافات:٨٨،٨٩]، رووا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه حسب فعرف ما يصنع بالحسين عليه السلام فقال: إني سقيم منصور.

عن علي بن أسباط، عن الحكم بن بهلول، عن أبي ثمام، عن أبي أذينة، عن رجلين، عن أحدهما أبي جعفر، أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: قام رجل فقال: قد ذكر اللَّه هارون فلم يذكر علياً في كتابه، قالوا: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((غلطت يا أعرابي، [ألم] تسمع قول اللَّه عز وجل قال: ؟هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ؟[الحجر:٤١]، ؟وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ؟[الحجر:٧٩]، [يعني

الإمام].

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[الإسراء:٧٣]، في علي.

محمد بن مسلم قال: قرأ أبو عبدالله: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ﴾[الصافات:٧٥]، قال: قلت نوح، ثم قلت: جعلت فداك انظر في هذا النحو، فقال: دعني عن [سهمكم] هذا.

عبد الأعلى قال: قال أبو عبيد صاحب الغريبة: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[المائدة:١٣]، وهو في الأصل كلام اللَّه جائز، قال: سألت أبا جعفر عن قول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا﴾[الكهف:٢١]، قال: يا معاشر الأوصياء، اجعلوا رسلاً بينكم، وبين المؤمنين يبلغون عنكم الرسالة إلى المؤمنين، وتكونوا أنتم في ستر وحجاب، ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾[الكهف:٢١]، نقول إن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله [وسلم] أمر الأول بالصلاة فاتخذوه إماماً واجتمعوا عليه كما فعلت الأمة.

(٢٦٢/١)

ابن أرومة القمي، عن يونس قال: قلت لأبي الحسن الرضى: إن قوماً طالبوني باسم أمير المؤمنين في كتاب اللَّه، فقال: هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾[مريم:٥٠]، قال: هو كذلك.

ابن جمهور، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي عبدالله، ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[الشعراء:٢٢٤]، قال: إنما عنى به هؤلاء الفقهاء الذين يشعرون قلوب الناس بالباطل.

أبو نصر، عن أبي عبدالله في [قوله] عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، قلت: خلقوا للعبادة وهم يعصون، ويعبدون غيره فقرأ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]، فعرفت أنها منسوخة.

حماد، عن جرير، عنه: أنها منسوخة نسخة، ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود:١١٨،١١٩]، للإختلاف.

جابر، عن أبي جعفر: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾[النجم:٨،٩]، قال: أدناه الله منه حتى كان منه كما بين سنتي القوس، فأوحى اللَّه في علي ما أوحى.

[عن عبد الملك]، عن أبي عبدالله قال: رأى رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم ربه، وبينه وبينه فراش من زبرجد، ولؤلؤاً ثم تلا: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾[النجم:١٣،١٤]، وهذا تشبيه محض كما ترى نزه اللَّه منه ذرية نبيه.

ومن كتاب [نوادر الحكمة] لأبي جعفر القمي من باب الإمامة، والولاية، عن المفضل، عن أبي عبدالله: ؟فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ؟[الشرح:٧]، يعني ولاية علي، فانصب علياً للولاية.

(٢٦٣/١)

القاسم بن سماعة قال: سألت أبا جعفر عن قوله تعالى: ؟وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً؟[الإسراء:١١٠] قال تفسيرها: ولا تجهر بولاية علي، ولا بما أكرمته به حتى أمرك به، ولا تخافت بها يعني [و]لاتكتمها عليه، وأعلمه بما أكرمته.

عن أبي جعفر، عن أبي الحسن قال: قال أبو عبدالله: ؟قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ؟[الملك:٣٠]، قال: أرأيتم إن غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد، ومن باب الإظلال.

محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحلم؟ قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين.

فهل هذا تفسير يليق بأهل بيت النبوة، ومعدن العلم [والرسالة] كيف يكون كافراً من لم يجر عليه الحلم، ويلزمه التكليف [كافرا]، ويقع الشك فيما كانوا يعملون، قال: ويدخلون مدخل آبائهم، ومن فضائل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل بيته.

محمد بن سنان، عن أبي مالك قال: حدثني إسماعيل الجعفري قال: كنت في المسجد الحرام قاعداً، وأبو جعفر في ناحية ثم قال: ؟سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟[الإسراء:١]، [فذكر] حديث المعراج إلى أن قال: فرأيت ربي حالت بيني وبينه السحابة فرأيته في شبه الشاب الموقف رجليه في خصره في سن ابناء ثلاثين، قال [قلت]: جعلت فداك وما هي الفسحة؟ قال: جلال ربي، جلال ربي فرأيت قفصاً من ياقوت يتلألا فقال: يا محمد، قلت: لبيك يارب، قال: فيم اختصم الملأ الأعلى، قلت: لاعلم لي، فوضع يده [بين ثديي] فوجدت بردها بين كتفي، وإنما كان مقبلاً على ربه، ولم يكن مدبراً.

(٢٦٤/١)

[الرد عليهم وعلى تفاسيرهم]

وهذا قليل من كثير مما هو موجود في تفاسيرهم المنسوبة إلى الأئمة عليهم السلام، والله تعالى ينزههم من هذه الأقوال الواهية، والترهات المتلاشية، فكيف يطعن في التفاسير المروية عن



العلماء المصححة بالأدلة، ويوجب الرجوع إلى التفاسير التي يضيفونها إلى الأئمة عليهم السلام، ومعاذ اللَّه أن تكون هذه أقوال أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وبحار الندى، وشموس العلم، وجبال الحلم، وذرية المصطفى، وعروة اللَّه الوثقى، وهم أقمار الدين الباهرة، ونجوم الإسلام الزاهرة، وبحاره الزاخرة، فهل يجوز أن تصحح هذه التفاسير المنقطعة الأصول، الواهية المعاني، البعيدة الإتصال، القائدة للتشبيه، وإنما روَّج القوم أحوالهم بأن أضافوها إلى عترة رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، وشرعوا لها أسانيد يلزم ردها، وأهل التحصيل من الإمامية يأبون ذلك كإبائنا، ولعلهم يقولون: إن الأئمة قالوا ذلك تقية.

(٢٦٥/١)

وكيف يشبه الباري بخلقه في قوله في سن ابن ثلاثين، وترك يده بين ثدييه، ما هذا بملائم لما عليه أهل التحقيق إنما يده قدرته، ونعمته، إن الجوارح تستحيل عليه لأنها مركبة مصنوعة فكان لابد لها من صانع، وإنما أردنا أن نذكر هذه الأمور تنبيهاً للغافل، وتبصرة للجاهل، وتذكرة للعاقل، فإن علم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منيع الجوانب، منزه عن الشوائب، تزول الجبال، ولا يزول، ويشهد به محكم الكتاب، وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأدلة العقول، فهو نورٌ يستضاء به في ظلم الشبهات، وبرهانٌ يتخلص به من حبائل المشكلات، ودواء يستشفى به من معضل الآفات، وما لا يندمل من الجراحات، فكيف يكون بيانهم تعمية، ودينهم تورية، هذا ما تأباه العقول، وكيف وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب اللَّه، وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) فرموا كتاب اللَّه تعالى بالتحريف، والزيادة والنقصان، وعترة رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم في التقية بغير الحق، والتلبيس، والمناقضة، والإدهان، فلو أن عدُوَهم جهد في ذمهم، وفي انتقاص كتاب ربهم ما زاد على هذا المقدار، ولا رمى بمثل هذا العار، فنسأل اللَّه تعالى توفيقاً يثبت أقدامنا من الدحض، ويعصم قلوبنا من المرض، والصلاة على محمد وآله.

(٢٦٦/١)

[إجتهاد الإمامية في التلفيق بين الأقوال]

ولما ظهر ما قدمنا ذكره بين الإمامية ظهوراً تعذر معه كتمانه فزع أهل العلم منهم إلى ماعابوا



من حمل بعض الأمور على بعضٍ بوجه من الإجتهاد للتلفيق بين الأقوال كما يفعله أهل العلم السالكين مسلك القياس، والإجتهاد المعتمدين على الترجيح، والإنتقاد.

[ونحن نذكر] طرفاً من ذلك منبهاً على ما وراءه، ولسنا نتمكن في هذا المختصر من ذكر جميع ما جرى في هذا الباب، ولا ما ذكره شيوخ تلك المقالة، وعلماؤها [من الأسباب]، والقليل يدل على الكثير، وضوء البارق يشير بالنو المطير.

(٢٦٧/١)

[الطوسي وتهذيب الأحكام]

فنذكر من ذلك ما ذكر الشيخ الجليل وهو من رؤوس أهل المقالة، والجميع لايجهلون حاله، لأنه في طبقته كالواسطة في العقد، والدرة في التاج، وهو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال في كتابه الذي وسمه [تهذيب الأحكام] ذكر فيه بعد التحميد ما أنا ذاكره إن شاء اللَّه تعالى لأنه رام فيه التلفيق بما لايصح له، وعَقَبَ ذلك بأن الإختلاف في الفروع لايخل بالأصول، وهو لايرى به، ولا أهل مقالته لأن عندهم أن النص وارد في كل حادثة حتى قالوا: في الجفرين الأحمر، والأبيض نصف جلدة، وربع جلدة.

وقد أجبناهم بأن هذا إن كان مما تعبدنا اللَّه تعالى به وجَبَ عليه إيصاله إلينا، وإن كان مما لم يتعبدنا به سَقَط فرضُه عنا.

قال: [ذاكرني بعض الأصدقاء أيده اللَّه ممن أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم اللَّه، ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الإختلاف، والتباين، والمنافاة، والتضاد حتى لايكاد يتفق خبرٌ إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلَم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه]، فهذا منه كما ترى إعتراف بما قلنا وحكينا عن القوم، فلو لم يزد على هذا القدر لكفى في اختلاف روايات القوم عن أئمة الهدى عليهم السلام].

قال: [حتى جعل مخالفونا ذلك أكبر المطاعن على مذاهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا إنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف، يطعنون على مخالفيهم بالإختلاف، والذي يدينون اللَّه تعالى[به]، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون إن هذا مما لايجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا يتيح العمل به الحليم، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم، وأكثر تبايناً من مباينيكم، ووجود هذا الإختلاف منكم مع اعتقادكم ببطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتىدخل على جماعة ممن ليس له قوة في العلم، ولا بصيرة بوجوه النظر، ومعاني الألفاظ [تتبهة]، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن الشبهة فيه.

(٢٦٨/١)

سمعت شيخنا أبا عبدالله، يذكر أن أبا الحسن الهاروني العلوي كان يعتقد الحق، ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب [ودان بغيره] لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على أنه حصّل فيه على غير بصيرة، واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الإختلاف في الفروع لايوجب ترك ما يثبت بالأدلة من الأصول، وذكر أنه كان الأمر على هذه الجملة، و[الإشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة، والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القربات إلى اللَّه تعالى]، وذكر أنه يتولى العناية في تبيين الأحاديث التي تضمنتها رسالة الشيخ ابي عبدالله الموسومة [بالمقنعة] لأنها شافية في معناها، كافية في أكثر ما نحتاج إليه من أحكام الشريعة.

واعلم أنا لانتمكن من إيراد كلما يرد في هذا الباب، ولكنا نذكر اليسير من الكثير كما قدمنا ذكره، ونبدأ بباب باب من أول الكتاب إلى أن تقع الغنية بما يقع به الإستدلال:

(٢٦٩/١)

[نماذج من رواياتهم في الفقه]

قال محمد بن الحسن: أخبرني الشيخ أيده اللَّه، عن أخيه محمد، عن أبيه، عن الحسن بن الحسن، عن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن عمر بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ.

وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينه، وجرير بن زرارة، عن أحدهما قال: لاينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

وأخبرني الشيخ أيده اللَّه، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام، قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء.

وروى بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عُمير، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله قال: لاينقض الوضوء إلا حدَث، والنوم حدَث.

وروى سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ قال: كان

أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء.
وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبيد اللَّه بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينتقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجُمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة.

(٢٧٠/١)

[التأكيد على التناقض]
[فهذه أخبار كما ترى] متناقضة، وقد أوَّلَهَا على أن المراد بما لايوجب الوضوء النوم الذي لايغلب العقل، وما يوجب الوضوء النوم الذي يغلبه، وهذا نوع استدلال يخالف [ظاهر] نصوص الأئمة عليهم السلام لأن نصوصهم هي موضع البيان، فمتكلف البيان لها يكون إماماً عليهم.
فهذا مالا يصوغه ذو معرفة، لأن هذا التفسير وقع بعد ورود النص بزمان طويل، وصاحب الفتوى لعله قد مات، وعمل بتلك الفتوى إلى أن مات، لأنه قال له في بعض ماقدمنا: هل عليَّ وضوء في النوم؟ قال: نعم، ثم قال، أو قال آخر: هل علي وضوء في النوم؟ قال: لا، ومن حق كل واحد من الرجلين أن يعمل بما قال الإمام، لأن الفتوى وقعت في حال الإستفتاء لإستبانة حكم الحادثة، وكان في امكان الإمام، وعلمه رفعه الإشكال بأن يقول النوم الغالب للعقل ينقض الوضوء، والذي لايغلب لاينقض الوضوء، فلا مخلص من كون هذه الأخبار متناقضة بوجه من الوجوه.

(٢٧١/١)

[عود إلى رواية الإمامية المتناقضة ونقدها]
وهذه رواية الإمامية كما ترى، قال: أخبرنا الشيخ أيده اللَّه، عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبَّان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن [ابن] أبي عُمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله، قال: لايوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة يجد ريحها.
وأخبرني الشيخ رحمه اللَّه قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن مولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان، عن يحيى، عن أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس

ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم اللَّه بهما عليك.
فقد رأيت قوله في الخبر الأول يجد ريحها، فعلل انتقاض الوضوء بوجدان الريح فدل على أن الريح إن لم يوجد لم ينتقض الوضوء، وأطلق في الخبر الآخر أن الوضوء ينقضه ما خرج من السبيلين.
قال: وأخبرني الشيخ أيده اللَّه، قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبَّان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن جرير، عمن أخبره، عن أبي عبدالله: عن الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته، ولا ينتقض وضوءه.
[و]روى الحسين بن سعيد، عن أبي عمير [عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله]، قال: قال: [في] الرجل تخرج منه الريح مثل حب القرع؟ قال: عليه وضوء.

(٢٧٢/١)

قال: أخبرني الشيخ أيده اللَّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المداري، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينتقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة قطع الصلاة، وأعاد الوضوء والصلاة.
قال: وأخبرني الشيخ [أيده اللَّه]، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن طريف يعني بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في حب القرع، والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا بمنزلة القمل.
فهذه أخبار كما ترى متناقضة، وهي من غير واحد، والإمامية لاتقول بتجدد طريقة الإجتهاد، فيكون الإمام عليه السلام أفتىفي كل وقت بما أداه إليه اجتهاده، وصح عنده علمه، وعندهم أنهم لايقبلون أخبار الآحاد، ولا يقبلون إلا المتواتر فكيف يقع هذا الإختلاف في المتواتر، ولايصح أن يقال: إن الآخر نسخ الأول لأن شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتنسخ، وذلك معلوم من دينه ضرورة، ولأن التأريخ لم يذكر، ولابد في النسخ من علم التأريخ، ولأن النسخ لايقع إلا لتغير المصلحة، والمصالح غيوب لايعلمها إلا اللَّه تعالى، والوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع، والمناجاة لادليل عليها، ولو صحت لكانت أبلغ من الوحي، ولكن كان لا يصح

بها النسخ لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ملته نسخت سائر الملل، وأنها لاتنسخ ما بقي التكليف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام، وشرعه خاتم الأديان.

(٢٧٣/١)

فمن أين يتصور وقوع هذا الإختلاف؟ وهلا خرج الإمام لكشف هذه اللَّبسة في الدين؟ التي هي [في] أهم أركانه التي هي الصلاة؟ وما ذهب [إليه] من التلفيق [و]هو مذهب أهل الإجتهاد، وهو غير مذهب الإمامية، وقد ذكر في إستدلاله وقوع الإجماع على مسائل، وليس الإجماع من اعتمادهم لأن العمدة قول الإمام فلا معنى لذكر الإجماع، والأخبار المتواترة في الحكم الواحد لايجوز ورودها متناقضة لأنها توصل إلى العلم في أمرٍ واحد، والعلم لايتناقض.
قال: أخبرني الشيخ أيده اللَّه، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسين الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن ابي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله: المذي يخرج من الرجل، قال: أجد لك فيه جداً، قال: قلت نعم، جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك شهوة فتوضأ، [و]إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.
الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض.
أخبرني الشيخ أيده اللَّه، عن أخيه محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد.
محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاهري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المني، والودي، والمذي، فأما المني: فهو الذي تسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي: الذي يخرج من الشهوة فلا شيء فيه، وأما الوذي: فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فيخرج من الإداوة، ولا شيء فيه.

(٢٧٤/١)

فهذه أخبار متناقضة كما ترى، وقد رام صاحب الكتاب تلفيقها بأن الودي يكون كثيراً، ولا معنى لقوله كثير لأنه قد فصل بين المني والودي فلا معنى لقوله كثير، ولأن الإمام قد [علله، وذكره] بأنه الذي يخرج مع الشهوة، وسائر ما عللوا به لايقع بمثله الإنفصال لأنه لايقتضي من ظاهر اللفظ، ولا من معناه ؛ لأن المذي جنس قائم بنفسه لغة وشرعاً، فتأويله على غير هذا الوجه إخراج له عن بابه فلا يصح أن يقع تأويل على ما لايقتضيه حقيقة اللغة، ومجازها، وعرفها، ولا يجوز تأويل يخالف هذا الإسلوب لأنه يلحق بتأويل الباطنية الخارجين عن الدين، بإستعمال هذه الطريقة في العلم الذي يجب بناءه على أصل صحيح، ولأن الفتاوي عن الإمام أسندت إلى رجال متغايرين فعمل كل واحد بخلاف ما عمله الآخر، والمعنى واحد لأنه يعمل بظاهر اللفظ، وما يقتضيه عرف اللغة، أو حقيقتها، أو مجازها كما تجري به أحكام خطاب اللَّه عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تنقض الفتوى [الفتوى] بظاهرها، ومقتضاها.

ورفع بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن إبَّان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، وأن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعنى بهذا ؟أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء؟ إلا المضاجعة دون الفرج.

وروى عن الحسن بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا قبَّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسَّ فرجها أعاد الوضوء.

(٢٧٥/١)

وروى عن الشيخ أيده اللَّه، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسين الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إبَّان بن عثمان، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن رجل مسَّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده.

فهذا كما ترى متناقض، وقد حملوا الوضوء على غسل اليد فقط إستحباباً، وقد بينا في الألفاظ الشرعية، والوضوء غسل أعضاء مخصوصة على شرائط مخصوصة، وغسل اليد فقط إنما يكون وضوءاً في اللغة، فلا معنى لهذا التأويل الخارج عن الباب الذي وضع له الكلام وفيه.

وهذه روايات متناقضة، لأنه إيجاب الوضوء ونفيه في مسألة واحدة، فليتأمل ذلك الطالب نجاة نفسه، فإن فيه أوضح برهان لأن القوم زعموا أن أخبارهم متواترة [النقل]، وأنهم لايقبلون الآحاد،

ولا يدينون بها، ويخطِّئون من فعل ذلك، ومن روى في المسئلة روايات مختلفة، ولهم في هذا شرح طويل.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البحري، عن أبي عبدالله: في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.

وقال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن جرير، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك فليس من البول، ولكنه من الجبائل.

ورفع إلى الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الرجل بعد الإستبراء؟ فكتب إليه: نعم.

(٢٧٦/١)

فهذا متناقض، وقد ذكر في تفسيره: إن الخبر الأخير محمول على الإستحباب، وليس كذلك يكون الكلام في فتوى الأئمة ؛ لأن الإجمال إنما يكون في كلام اللَّه تعالى لضرب من المصلحة مع التمكين من البيان، فأما كلام الأئمة عليهم السلام فهو تبيين، وفتوى مضطرٍ يريد العمل بما يظهر له منهم عليهم السلام.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله، أنه قال: لايمس الجنب درهماً، ولا ديناراً عليه اسم اللَّه، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم اللَّه، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

وروي عن أحمد بن محمد، [عن] البرقي وهب بن وهب، عن أبي عبدالله قال: كان نقش خاتم أبي: ((العزة لله جميعاً)) وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها.

وهذا كما ترى مناقضة ظاهرة لا إشكال فيها، ورواية مختلفة في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان خاتمه في يده اليسرى، وتختمه في اليمين أشهر من الشمس، فكيف يقع فيه اللبس!!.

(٢٧٧/١)

[فزع الإمامية من التناقض إلى التقية]

ولما أعيت الإمامية الحيلة فيما هذا سبيله فزعوا إلى التقية

ومثل هذا لايعجز المتحير، ولكن ما يؤمنه أن يقول له خصمه إذا أورد عليه خبراً هذا من التقية، فبمَ ينفصل عنه والحال هذه.

(٢٧٨/١)

[عود إلى التناقض]

وروي عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابن زياد، عن علي بن الحكم، عن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله قال: قلت له: الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم اللَّه؟ فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد؟ قال: لا بأس.

وروي عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس.

قال: وأخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين: إنه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، فقال: إن للماء أهلاً، فهذا كما ترى في التناقض والتنافي.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، وسعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن [كان] أصاب يده شيء فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

وروي عن الحسن بن سعيد، عن أبي سنان، عن ابن مشكان، عن أبي نصر، عن أبي عبدالله قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة، أو التور فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ما قال اللَّه تعالى: ؟مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ؟[الحج:٧٨].

(٢٧٩/١)



وروي عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إبَّان، عن ابن كاز بن فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فآتي الماء النقيع، ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس.

وروي عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، وعثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وأبي نصر، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يبول وفلم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها إناء وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لايدري حيث كانت يده فليغسلها.

فهذه أحاديث متناقضة كما قدمنا فيما تقدم، وتأويلهم أن هذا على الإستحباب، وهذا على الوجوب لايخلص، لأن مواضع سؤال الأئمة هو موضع طلب البيان والهداية لاموضع إلزام التكليف ابتداءً حتى يجوز تعلق المصلحة بإيراد الخطاب على ضرب من الإجمال.

وروي عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أسباط، عن محمد بن يحيى الجزاز، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره، ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه.

وروي عن سعيد بن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يتوضأ، وينسى أن يغسل ذكره، وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة.

وروي عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، قال: ذكر ابن مريم الأنصاري: أن الحكم بن عيينة بال يوماً [و]لم يغسل ذكره متعمداً فذكر من ذلك لأبي عبدالله قال: بئس ماصنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءاً.

(٢٨٠/١)

وروي عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان، بن خالد، عن أبي جعفر: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء.

(٢٨١/١)



[الرد على تبريراتهم للتناقض]

فهذه أخبار تقتضي الإيجاب والترك في حكم واحد، ولا يصح حمل بعضها على الإستحباب، وبعضها على الوجوب بتخريج العالم من دون نص الإمام ؛ لأن كلام الأئمة وفتواهم هو موضع الإبانة، والإيضاح، والكشف لأن السائل متحير، ولا يطلب الخلاص إلا بما يظهر له من الفتوى، فإذا وردت الأخبار متناقضة لم يكن بعضها بأن يجعل الأصل الذي يرد إليه الفرع الذي هو الخبر الآخر أولى من عكس ذلك، فلا يتميز فرع من أصل لأن كل واحد منهما في إضافته إلى الإمام على سواء فلا معنى للتخصيص، فإن ذهب إلى الإجتهاد في كلام الإمام، وحمل بعضه على الندب، وبعضه على الإيجاب، وماجرى هذا المجرى، فهذا مخالف لمنهاج أهل العلم في كلام الأئمة عليهم السلام ومخالف لرأي الإمامية لأنهم لايروون بالتعليل وكلام الأئمة عليهم السلام عندهم يستغني عن التعليل، فالأولى بهذا كلام اللَّه تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذلك موضع إيجاب التكليف في الأصل، والتكليف مصالح، وهي غيوب، ولا يعلم الغيب إلا اللَّه تعالى، فإذا قال على وجه تعلقت به المصلحة، أو أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأنه لايقول من تلقاء نفسه، وإنما قوله عن ربه كما قال تعالى: ؟وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى؟[النجم:٣،٤]، فلا يمتنع تعلق المصلحة بذلك، ولذلك اختلفت أحكام الخطاب وأحواله، فمنه ورد بالجلي، ومنه [ورد] بالخفي، ومنه مجمل، ومنه مبين، ومنه خاص، ومنه عام، ومنه مطلق، ومنه مقيد، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه حقيقة، ومنه مجاز، فهو بخلاف كلام الأئمة عليهم السلام لأنه بيان لكل مشكل، وفتح لكل مقفل، ولأن أخبار الإمامية يدَّعون فيها التواتر فكيف يقع فيها ماقالوا من التنافي، والتناقض، والحاجة إلى التأويلات البعيدة .

(٢٨٢/١)

وروي عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيئ من البلل مايفسد سراويلي، قال: ليس به.

وهذا كما ترى ينافي ما تقدم من وجوب غسل البول، وتأويلهم له بأنه إذا كان غير واجد للماء غير موجود وجهه فيحمل عليه التأويل ؛ لأن الجواب حصل من الإمام عن السؤال بعينه، وكان لو أراد ذلك لقال: إن عدمت الماء، لأنه طلب حكم الحادثة عمًّا قد تقررت عليه الصورة فأجابه بنفي الغسل من غير تقييد بصفة، فهل ماذكروه من التأويل إلا تحكَّم منهم على قول الإمام بغير

برهان؟ وتعليلهم بأن الأصول قد تقدمت، وتقررت بوجوب الغسل من البول هو بعينه الحجة عليهم في التناقض فكيف يجعلونه حجة في نفيه.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزيء من الماء في الإستنجاء من البول؟ فقال: مثلَي ما على الحشفة من البلل.

وروي عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، عن مبروك بن عبيد، عن بسط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله.

(٢٨٣/١)

وهذان خبران متناقضان لأنه تقدير في أحدهما [مثل]، وفي الآخر مثلان، والمثل غير المثلين لفظاً ومعنى، وقد تأولوا الخبر الآخر بأن معنى مثله أي مثل الخارج من البول، والخارج من البول قد يكون جملة كثيرة، وقد يكون جملة يسيرة، وعلى الوجهين هو يناقض الحديث الأول، لأن أقل مايسمى بولاً في العرف هو أضعاف ما على الحشفة من البلل فهو ينقض التقدير بمثلي ما على الحشفة فكيف ما دارت القضية فالتناقض واقع، فتأمل ذلك بعين البصيرة لأن القوم يعيبون الأقوال المختلفة على من صححها، وقال: قد يتغير الإجتهاد فتختلف الفتاوى لأجل اختلاف الأدلة، وترجيح العلل فيما مجراه مجرى الإجتهاد الذي ألجأتهم إليه الضرورة، لما بُلُوا بالأقوال المختلفة المروية بالأسانيد التي هي عندهم صحيحة عن مشائخهم المعتمدين، ووصولها إلى الأئمة على سواء، وهي متناقضة ومتنافية ومتغايرة، فاستعملوا طريقة الإجتهاد ضرورة في طلب الوجوه المرجحة، فتأمل ذلك تجده كما قلنا إن شاء اللَّه تعالى.

وروى عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد اللَّه الحلي، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً، ولو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة.

(٢٨٤/١)

فهذا كما ترى نقض للتقدير الأول، لأنه جعله في الخبر الأول قال: واحدة من البول، واثنتان [من الغائط، وثلاث من الجنابة، وفي هذا قال: يغسل يده من النوم مرة، ومن الغائط] والبول مرتين، ولم يذكر في الخبر الأول الغسل من النوم فلم يفصل في هذا بين البول والغائط، وفصّل في الأول، فهذا تغاير ظاهر، والمحكوم فيه بحاله.

والفتوى من الإمام الذي لايجوز عند الإمامية عليه استعمال طريقة الإجتهاد فيقول بغير نظره، أو وقع له مالم يكن وقع من قبل. فتأمل ذلك. وذَكَر في تقدير الماء الذي تفسده النجاسة ذكراً مختلفاً نحن ذاكروه إن شاء اللَّه تعالى.

من ذلك ماروا‌ه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لاينجسه شيء؟ فقال: كرٌ، قلت: وكم الكرُ؟ قال: ثلاثة أشبار.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقة في الأرض، فذلك الكرُ من الماء.

فهذا تقدير مختلف كما تراه في أحد الخبرين ثلاثة أشبار، وفي الثاني ثلاثة أشبار ونصف فهذا تغاير في التقدير، وهو من الأئمة عند الإمامية بمنزلة التوقيف الحاصل من الأنبياء عليهم السلام، وعندنا أيضاً، وعندهم أن المقادير لاتصح إلا توقيفاً فكيف يختلف التقدير في ماهذا حكمه، وهذه صورته، والثلاثة الأشبار والنصف تزيد على الثلاثة بمثل سدسها يعلم ذلك بالضرورة، فكيف تستقيم رواياتهم والحال هذه.

وروى حديثاً، رفعه إلى زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لاينجسه شيء، ولابد أن يكون الزيادة على الرواية أوقية أو دون ذلك لأن أكثر منه يؤدي إلى مالا يتناهى.

(٢٨٥/١)

وروى حديثاً، رفعه إلى أبي عبدالله قال: الكرُ الماء نحو جُبي هذا، وأشار إلى جُب من تلك الأجباب التي تكون بالمدينة، فهل رجع تقديره إلى جب، وإلى راوية لايوقف على قدرها لجواز الكبر والصغر، فكيف يصح تأويل ما هذه حاله على الإتفاق لأن المنازع في ذلك بجعل الجب، والراوية أصلاً ويتحكم فيهما بما أراد، لأن الوقوف على قدر معلوم بغير دليل لايصح، والشبر يختلف فيه الحال بالكبر والصغر، فإن قال: بالوسط، قال: وكذلك الجب، والراوية فلا يوقف على قدر معلوم.

وروى عن محمد بن أبي عمير قال: روي عن عبدالله يعني ابن المغيرة، رفعه إلى أبي عبدالله: إن الكرَ ستمائة رطل.

وهذا غير ما تقدم، فهذه أخبار رواها من رجال الإمامية عن الأئمة عليهم السلام بل عن إمام واحد، فكيف يتقدر حكم فيما هذه صورته لمن له أدنى علم ومعرفة بأحكام العلم، وعندهم أن أخبارهم متواترة، وهم لاينكرون ذلك، لأنهم يناظرون على بطلان ما سواه.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماءٍ فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء وصبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولما يعدهما في الإناء.

(٢٨٦/١)

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير، وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم؟ فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بهما، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لايرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضلِ كفيه لم يجدد ماء.

وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن جلاد قال: سألت أبا الحسن أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أبماءٍ جديد؟ فقال عليه السلام: نعم.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس؟ فقلت: أتمسح بما في يدي من النَّدا رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

وروى عن ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة، إلى عمارة الجارفي قال: سألت أبا جعفر محمد أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خُذ لرأسك ماءً جديداً.

(٢٨٧/١)

[أغرب التعللات بالتقية]

فهذا كما ترى متنافي ظاهر التناقض، ولا يجدون وجهاً يعتلون به إلا قولهم يُحمل على أن يده قد كانت جفت وأعضاؤه، وهذا خلاف ظاهر السؤال لأنه قال: بالبلل الباقي في يدي، أو قولهم: إنما قال ذلك على التقية، فهذا خلاف المعلوم في ظاهر الإسلام ضرورة، إن فقهاء الإسلام اختلفوا ولم يتق أحد أحداً، وكذلك فتاوي أهل البيت عليهم السلام ظاهرة مخالفة لفتاوي العامة فلم يقع ذلك موقع التقية، ولأن لقائل أن يقول: ما أنكرت أن قول أهل البيت الذي وافقوا به العامة خرج مخرج التقية، وهذا أقرب إلى التقية، وما في أخذ ماء جديد، والمسح بالبلل الباقي في اليد من تقية؟ وما في مقابلة ذكره على أحد الوجهين من مخافة؟ وهذا سائل سأل، وإنما يتقى السلطان، أو من يكون من قِبَلِه فيما ينافي غرضه، فأما في أمور العبادة، وأنواع الطهارة فلا تتعلق التقية بذلك، ولا محيص للقوم من التناقض، وأما التأويل على غير ما قدمنا ذكره فلا يتوجه على قول أحد من أهل المعرفة لأنه قال في رواية من رجال الزيدية، [وأي وجه يتعلق بالتقية من الزيدية] في الأحكام الشرعية أو غيرها، وهم أعداء السلطان وأحزابه لقيامهم مع القائم من الذرية، ورجال الإمامية من أقوى أنصارهم لرفضهم القائمين المجاهدين من الذرية الزكية، فالسلطان وحزبه في جانبهم، فأي وجه للتقية ههنا.

(٢٨٨/١)

[عود إلى التناقض]

وروى عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء على المسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس يعني إذا أراد به التنظيف.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي [ابن] محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: [في] وضوء الفريضة في كتاب اللَّه المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قَبِل اللَّه منه صلاة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر اللَّه

بمسحه.

فهذا حديث كما ترى ينافي ما تقدمت روايته عن أبي الحسن، وما عليه الكافة من الأمة الإمامية، وغيرهم من أن من غسل فلا حرج، وهذا وعيد وارد على من خالف أمر اللَّه تعالى فلا يقبل منه صلاة، فكيف يستمر تقدير هذا!! وحمل حكم بعضه على بعض بحيث لايقع تنافٍ ولا تناقض.

وروى عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها، وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب [والعشاء] تمسح بناصيتها.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن جرير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح من مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا يلقى عنها خمارها.

(٢٨٩/١)

فهذا حديث ينافي الأول في ذكر الخمار وإلقائه، وذكر في حديث آخر إنها تلقي خمارها للمغرب والفجر، ولا تلقي فيما سواهما. فهذه أخبار تتناقض في الظاهر فتأملها فضل التأمل، والقوم لايجيزون ذلك عن الأئمة عليهم السلام ولا يسوغونه.

وروى عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: ليس الإستنشاق والمضمضة فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله قال: المضمضة والإستنشاق مما سنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا كما ترى تناف ظاهر، وتناقض بيِّن، ولا يصح تأويل من يقول ليس بسنة لايجوز تركها؛ لأن هذا التأويل لايصح في مقابلة قوله: فريضة، لأن الفريضة لايجوز تركها، [ثم] قال: ولا سنة، وهي ما عَدَى الفريضة مما سنه الرسول، وقال في الخبر الآخر: المضمضة والإستنشاق مما سنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أردنا أن نبين لك تنافي روايات القوم، واختلاف نقلهم مع دعواهم التواتر في أحاديثهم، ومثل دعاويهم يمكن الفرق المخالفة تدَّعي عليهم لأنها بأكثر منهم خلفاً وسلفاً، وهذا يؤدي إلى اختلال الأحكام، إذ أثبتت بالدعاوي من غير برهان صحيح، ومن حاول التصحيح مع التنافي والتناقض فكيف يكون حاله!! فتأمل ذلك موفقاً.

وروى عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرةً مرةً.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعروة، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن رباط، عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرةً مرةً.

(٢٩٠/١)

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى.

وروى عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله قال: الوضوء مثنى مثنى.

فهذه أربع روايات متعارضة، لأن قولنا: الوضوء كذا محمول على الفرض إلا أن يقع البيان، ولم يقع في ظاهر الخبر، وقول من يقول: يحمل البعض على الفرض، والبعض على السنة يرجع إلى الإجتهاد والترجيح والتعليل، الذي أخرجوا كلام الأئمة عنه بأن جعلوه نصاً متواتراً وعلماً ظاهراً، لاوجه للتعليل عندهم فيه ولا للترجيح.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير: أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست، وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك اللَّه فالغَرفةُ الواحدة تجزي الوجه، وغَرفةُ للذراع؟ فقال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان يأتيان على ذلك كله.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل، عن عباد، والعباس بن السدي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله قال: الوضوء واحدة [فرض]، واثنتان لاتوجر، والثالثة بدعة.

(٢٩١/١)

فالحديث الأول فيه الاثنتان يأتيان على ذلك كله، وفي [هذا] الحديث الآخر الثانية لايؤجر عليها، فهو ينافي الحديث الذي فيه الوضوء مثنى مثنى، لأن نهاية ما يحملون الحديث عليه على أن الثانية سنة، لأن من المعلوم أن السنة يؤجر عليها، وفي هذا الحديث لايؤجر عليها، والثالثة بدعة،

والبدعة يستحق الذم عليها، فالثانية بصفة المباح، والثالثة بصفة المحظور، وهذا ينافي ما تقدم، والإمام على زعمهم ذكره مطلقاً، وهو موضع بيان في فتاوي الأحكام لأن الأئمة عليهم السلام موضع البيان، لأن اللّه تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾[آل عمران:١٨٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[البقرة:١٥٩ـ١٦٠]، فهذا فرض من اللّه تعالى البيان على العلماء، وأهل البيت ساداتهم وأئمتهم سلام اللّه عليهم، فكيف يضاف إليهم مثل هذه الأقوال المتنافية!!!.

وروى عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن رزين، قال: سألت أبا عبدالله، فقال لي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

فهذا كما ترى أيضاً متناقض لما تقدم من كل وجه فكيف يصح أن يحمل!! أو يتناول بما لا يوافقه بحقيقة ولا مجاز، وهذا تأويل مخالف للعلم، وبابه مجانب لمذهب أربابه فكيف تستقيم قناته!! أو يعد في أهل التحصيل رواته!!.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك، فأعد وضوءك فإن الوضوء لايتبعض.

(٢٩٢/١)

وروى عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليَّ بالماء، فييس، فيجفَّ وضوءي؟ قال: أعد.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جرير: في الوضوء يجفُّ؟ قال: قلت فإن جفَّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جفَّ أو لم يجفَّ أغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وأبدا بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم.

(٢٩٣/١)

فهذا كما ترى مخالف لما تقدم بظاهره خلافاً لايفتقر إلا كشف ولابيان، وتفسيرهم لذلك بأن المراد بالآخر إذا كانت الريح شديدة والحر شديداً، هو بعد إطلاق الإمام للفتوى بدهر طويل، فكيف يحمل على ذلك!! والإمام إنما يفتي للبيان، ولأنه قد صرَّح بذلك، وقوله: وإن كان بعض يوم هذا إنما يريد المبالغة في بطء غسل الثاني وتراخيه عن جفاف الأول، لأنه [إن] أراد بالبعض الجزء القليل فهو شامل في أوقات الوضوء على المسرع شموله على المبطئ فلم يبق إلا أن المراد ببعض يوم المبالغة في البطء، ومع ذلك يعلم الجفاف بجري العادة ضرورة من غير شدة ريح ولا حر، لأنه قال: جفَّ أو لم يجفَّ فبيَّن الحكم، وبالغ في التعليل [بأن] لافرق بين الجفاف، واتصال البلل مدة الفعل، فهذا يدل على أن لا خلوص عن المناقضة، أو الرجوع إلى مقالة سائر المسلمين من أن اجتهاده عليه السلام تغيَّر [لما] تجدد له من دلالة أو علة حكم فأفتى في وقت بما صحَّ عنده، وفي وقت آخر بمثل ذلك، فأما والحال ما ذكروه فلا وجه يحمل عليه إلا المناقضة والمغايرة في الحكم الواحد، ولا يجوز أن يكون ذلك ديناً، ولأنه متى أعوزتهم العلل مالوا إلى التقية، وكيف تجوز التقية في الأحكام على من تعبَّده اللَّه تعالى بالبيان، وهذا يؤدي إلى أن لايوثق بشيء من الشريعة لتجويز أن يكون ما ظهر عن الإمام تقية، ودعوى نفي التقية في البعض دون البعض لايمكن، لأن أكثر مافيه أن يقول الإمام: هذا قول من غير تقية.

فللقائل أن يقول: وقوله هذا نهاية التقية، فبم يقع الإنفصال مما هذه حاله؟ ؟نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ؟[الأنعام:١٤٣].

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهران، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما: في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

(٢٩٤/١)

وروى عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن طريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه، وعليه عمامة بأصبعه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

فهذا كما ترى ينافي الحديث المتقدم في أنه يمسح مقدم رأسه لأن [المؤخر خلاف] المقدم لغةً وعرفاً، وقول من يقول منهم متأولاً أنه يبدأ بمؤخره ويمرَّ بها إلى مقدمه قول لايتحصل عند من له أدنى معرفة، لأنه ليس من لفظ الخبر ولا من معناه، فكيف يصح حمله عليه!! وهم لايقبلون بزعمهم الأمور التي يقع فيها الإجمال، ويتعلق بها الإحتمال، ولهم في هذا شروح طوال، وقولهم:

إن هذا يحمل على التقية؛ لأن بعض العامة تقول بمسح مؤخر الرأس قول يؤدي إلى إبطال جميع ما تقدم مما يذهبون إليه؛ لأن ما به قول مما تقدم إلا وهو يوافق أقوال بعض العامة، فمن أين يصح لهم الثقة بشيء من مذاهبهم والحال هذه!!!.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن أبي بصير، عن أبي الحسن الرضى عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جُعِلت فداك لو أن رجلاً قال: بأصبعين من أصابعه؟ فقال: لا، إلا بكفه مستكملاً لخصال الفضل، كما قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، أراد فاضِلة كثيرة الثواب دون أن يكون نفي الأجر على كل وجه.

وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب، وضرب الأخرى على باطن قدمه، ثم مسحهما إلى الأصابع.

(٢٩٥/١)

فهذا كما ترى يخالف ما تقدم، وهو خلاف مذهب الإمامية، وما حققوا روايته عن الأئمة عليهم السلام، ولا وجه لهذا يحملونه عليه إلا التقية، فقد بينَّا أن هذا يأتي على مذهبهم من قواعده ؛ لأنه موافق لأقوال العامة في كثير من المواضع، ولا يوثق بشيء من المذاهب ولا الأقوال، ولا مخلص لهم من ذلك إلا الرجوع إلى مذهب القائلين بالإجتهاد، وتسويغ أنواع القياس، وليس من غرضنا تبيين الصحيح من الأقوال من السقيم فنحتج بصحة ما نذهب إليه، وإنما غرضنا أن نبيَّن مناقضتهم في الأقوال، ونبيَّن ما يتعلق بمذاهبهم من الإختلال من ردهم لأخبار الآحاد، وزعمهم أن أخبارهم متواترة، ومذاهبهم أن أقوال الأئمة توقيف لامساغ للإجتهاد فيها إلى غير ذلك.

وروى محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال: ((تمضمض واستنشق واستنثر)) ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: ((يجزيك من ذلك المرتين)) قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: ((يجزيك من ذلك المرة)) وغسلت قدمي، فقال: ((ياعلي، خلل بين الأصابع لاتخلل بالنار)).

فهذا خبر ينقض ما تقدم، ولايجدون لصرفه وجهاً ولا مذهباً، لأنه صريح فيما ذهبوا إلى خلافه ورووا فيه الآثار، وأن المصلي لاتقبل صلاته إذا غسل قدميه، وفيه أخبار كثيرة رووها أضربنا

عن ذكرها مخافة التطويل، وذكرنا ما تلزم به الأحكام، ويصح [به] الإستدلال، وإنما يتقون من برهان ذلك بالتقية، وقد بيَّنا أن ذلك يفتح عليهم من الأبواب مالا يمكنهم سدُّه، ولا يتهيأ لهم ردُّه، وهذا خبرٌ لا يمكنهم دفعه لأن رواته من رجال الإمامية، وأسندوه إلى من لم تعرف منه التقية زيد بن علي عليه السلام المضيق على هشام وسيع مجلسه، والمنافر له في بحبوحة سلطانه، وذلك ثابت فيما رويناه.

(٢٩٦/١)

وروى في باب الإغتسال: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله قال: الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث فقلت: جعلت فداك!! ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتاً، والغسل للإحرام.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، وغسل يوم الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن غسل الميت.

ففي الحديث الأول ثلاثة، وفي هذا الحديث ما ترى، ولم يفصِّل الفريضة من النافلة، وكلامه عليه السلام كلام فتوى وبيان، فأين الطريق إلى الفرق بين الفرض والنفل؟ وهل هذا إلا تغاير بالزيادة؟ وبعض المتقدم والمتأخر لايرى بوجوب الغسل، وقد جمع في لفظ الوجوب بين الجميع بإدخال الألف واللام المستغرقان للجنس، الموجبان الشركة في الحكم.

وروى عن سعيد بن عبدالله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ليس على النفساء غسل في السفر.

(٢٩٧/١)

وهذا كما ترى مخالف لأصول الإمامية، ورواياتهم، واعتلال من يعتل بعدمها للماء لايخلص ؛ لأن حكم العدم مستوٍ في الحضر والسفر، وقد يكون الماء في السفر في بعض الحالات أمكن منه



في الحضر، وقد ورد قوله عليه السلام بنفي الغسل عن النفساء، ولا غسل عليها إلا الواجب فنفى الواجب في ظاهر الخبر، وهو متكلم للبيان، وموجب بلفظه على من استفتاه إلا ماخصَّه بلفظ ندب أو إباحة، فكيف تستقيم رواياتهم والحال هذه !! لأن تعليلهم بعدم الماء يقع فيه، لقائل أن يقول: إذا سئل عن وجوب الغسل على النفساء يقول: ليس على النفساء غسل في الحضر، فإذا سئل عن معنى ذلك؟ قال: إذا عدمت الماء، أو تعذر عليها استعماله بوجه من الوجوه.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسَّل ميتاً فليغتسل، قال: وإن مسَّه ما دام حاراً لاغسل عليه، وإذا برد ثم مسَّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه، إنما يمسُّ الثياب، وهذه ألفاظ الوجوب وعليه للإيجاب، وفيه أخبار كثيرة رووها، ولكنَّا نكتفي بخبر واحد، وإذا قال شارع الشرع أو معلمه: عليك كذا وكذا، أفاد الإيجاب عرفاً ولغةً.

وروى عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي بحران، عن رجل حدَّثه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والآخر على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، ويغتسل، وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي على غير وضوء، [لأن الغسل من الجنابة وفريضة] وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز.

(٢٩٨/١)

وروى عن الحسين بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن الرضى عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت، ومعه جنب، ومعهم ماء قليل قدر مايكفي أحدهم أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويترك الميت لأن هذا فريضة، وهذا سنة.

فهذا تصريح، لأن الفرق بين الفريضة والسنة معلوم لأهل العلم، ولا سيما إذا قال: هذا فريضة، وهذا سنة ؛ لأنه لو استوى في الوجوب لما فرَّق هذا الفرق، وقولهم علم وجوبه من السنة لايخلص من وجه التعليل لأنه أمر بغسل أحدهما، وترك الآخر لأنه سنة، وليس هذا حكم الواجبات عند أهل العلم.

وقد رووا أيضاً إلى علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله قال: قلت له: الجنب، والميت يتفقان في مكان لايكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب، ويُغسل الميت بالماء.

فهذا كما ترى يناقض ما تقدم من أن الجنب يغتسل، وقال في هذا الموضع يتيمم، ولا مخلص لهم من هذا.

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن يحيى اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: الغسل في أربعة عشر موضعاً واحدة فريضة، والأخرى سنة، فكيف التخلص من هذا بتأويل يصحُّ عند أهل العلم!!!.

ولما ذكر سنن الغسل قال: غسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء، روي ذلك عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسَّل ميتاً، وحين يحرم، ودخول مكة، والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، ولثلاث ليال في شهر رمضان.

(٢٩٩/١)

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضى عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: واجب على كل ذكر وأنثى، من حر أو عبد.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أبي عبدالله قال: سألت الرضى عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأنثى، من عبدٍ وحر.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: إن اللَّه تعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمَّ صوم [النافلة] بغسل الجمعة، ما كان ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان.

فهذا كما ترى يوجب غسل الجمعة بلفظ الإيجاب الصريح الذي لا يحتمل التأويل، ويوجب صلاة النافلة وصوم النافلة من طريق التعليل، وهذا ما لاتقول به الإمامية، ولا أحد من الأمة، فإن أرادوا تأويل أقوال الأئمة عليهم السلام بما لايحتمله ظاهر اللفظ بحقيقته ولا بمجازه، وهذا يؤدي إلى أن يتأول عليهم أقوال الأئمة عليهم السلام بما لايلائم مقتضى الألفاظ لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، فيتأول أقوالهم كلها على ما ينافيها ويناقضها فلا يستقر لهم قول ولا يستمر لهم حول، لأن التناقض فيها ظاهر، فلا ينكر ذلك إلا مكابر.

روى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة، والأضحى، والفطر؟ قال: سنة، وليس بفرض.

(٣٠٠/١)

وهذا تصريح فيما نحن بصدده ينافي ما تقدم من أنه فرض وأنه واجب، فهل في المتنافي أكثر من هذا؟ والفرض والواجب لا فرق بينهما في لسان الشرع الشريف زاده اللَّه علواً.

وروى عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: هو سنة.

وقد تقدم في الأخبار التي سطرناها أولاً أنهم رووا عن الأئمة عليهم السلام وجوب غسل العيدين، فكيف التنافي والتناقض إلا ما تسمع وترى!!.

وقد روى في وجوب ذلك عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى غسل الجمعة حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن كان مضى الوقت فقد جازت صلاته.

فهذا تحقيق الوجوب على أبلغ الوجوه لأنه أمره بإعادة الصلاة، وقال: فعليه، وكلما هو عليه فهو واجب لأن النفل، والمندوب له، وليس عليه.

فهذه أخبار متعارضة متناقضة لا تصحَّ إلا بالتأويل البعيد الذي لايكاد يصحَّ في الأصول المعلومة، ولا يتأول على مقتضى طرائق [أهل] العلم، ولقد عابوا على مخالفهم ما تشهد له الأدلة الشرعية، وتحكم [له] البراهين المرضية، ولولا أنَّا أردنا تبيين مناقضتهم لما أوردنا ما أوردنا، ولم نضع هذا الكتاب لتصحيح ما ذهبنا إليه في الفقه، وإبطال ما ذهبوا إليه فنذكر حججنا في ذلك، وإنما أردنا [بيان] ضعف نقلهم عن أئمتهم لكيلا يغتر بهم المغتر في دينه، فأقوالهم دعاوي مجردة، وفتاوى متناقضة يهدم بعضها بعضاً، وليس ما أرادوا ثبوته أولى بالثبوت مما أرادوا نفيه، لأنه لا برهان معهم على نفي المنفي ولا إثبات الثابت، مع أن دعواهم التواتر في أخبارهم.

(٣٠١/١)

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبَّان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الخير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها



ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثونهن بذلك فيتخذنه علة.

محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد قال: حدثني محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكيء على جنب، فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة، وينزل الماء، فعليها غسل أم لا؟ قال: نعم، إذا جاءت الشهوة فأنزلت وجب عليها الغسل.

وروى عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ قال: لا، وقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي، ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل.

وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست ثيابي، وتطييت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا، وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل.

وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فأمنت، قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والأخرى إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ؛ لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أم لم تمني.

(٣٠٢/١)

فهذه أخبار كما ترى متناقضة متنافية ظاهراً لايمكن تأويله لأنهم أولوا أن الراوي وهِمَ، واحتجوا بالأخبار التي [قد] تقدمت وبأخبار أمثالها، وهذا احتجاج يخرج عن باب [أهل] العلم، لأن كل خصم يمكن أن يقول لخصمه: وهمت في روايتك. فما الفرق بين الأمرين؟ وأي القولين أولى بالقبول؟ فتدبر ذلك موفقاً لتعلم حقيقة ما قلنا.

وأوضح مما تقدم ما رواه عن إبراهيم الصفار، عن إبراهيم بن هشام، عن نوح بن شعيب، عن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أو يرى أويصبر أن يرى ابنته، أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهنَّ ذلك، وقد وضع اللَّه ذلك عليكم، قال: ؟وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا؟[المائدة:٦]، ولم يقل ذلك لهنَّ.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، ومحمد بن الحسن الصفار، [عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد]، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضى عليه السلام عن المرأة ترى في النوم فتُنْزِل عليها غسل؟ قال: نعم.

(٣٠٣/١)

فأي تنافٍ وتناقضٍ ترى!! هذا ولا وجه له يصرف إليه إلا التنافي، ورواة الجميع رجال الإمامية فأي أخبارهم يقبل، وأيها يرد، وعندهم أن أقوال الأئمة لايقبل منها إلا المعلوم، وأنها معلومة لهم، وأن أخبارهم متواترة، والمتواتر يوجب العلم، وليس في أخبار الأئمة عليهم السلام ناسخ ومنسوخ، لأن ذلك في كلام صاحب الشريعة عليه السلام، والأئمة كلامهم إنما يراد للتبيين، والإيضاح، والكشف، والهداية بعد استقرار الشرع النبوي، فكيف يكون أفعل لاتفعل، يجب عليك لايجب عليك، هل هذا يتصور في العلوم المعقولة أو المنقولة؟ والقوم لايقولون بتجدد الإجتهاد فيكون عذراً لهم، فإلى ماترى يصرف قولهم؟ وعلى ما يحمل؟ والكل عن إمام هدى مرتضى عندهم ورواية رضى، لأنه عن ثقات رجالهم، ولأن الخبر الذي اثبتوه رواه الذي روى الخبر الذي نفوه، فأي تخليط يزيد على هذا!!!.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب؟ قال: تأكل، وتشرب، وتقرأ القرآن، وتذكر اللَّه عز وجل.

وروى عن أحمد بن محمد، عن عيسى بن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إبَّان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن.

وروى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرأون ما شاءوا.

وروىعن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أبي الخطاب، [عن النضر بن شعيب، عن سويد]، عن عبد الغفار الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

(٣٠٤/١)

وهذا كما ترى خلاف المعلوم من الدين قد رووا فيه هذه الأخبار المتظاهرة عن الأئمة الطاهرين بإباحة ماهو محظور في شرع الإسلام زاده اللَّه جلالة من تحريم قرآءة القرآن على الجنب، والحائض، والنفساء، واختلفوا في المحدث على ماهو معروف في كتب الفقه.

وقد روى أخباراً مسندة أن لهؤلاء أن يقرأ الواحد منهم سبع آيات من أي سورة شاء، وراموا أن يحملوا ذلك على هذا، وهذا لايتأتى إلا بمعرفة التأريخ، لو أن من رووا عنه شارع الشرع الشريف حمل المطلق على المقيد، فأما الأئمة عليهم السلام فأقوالهم موضع البيان، ومحل البرهان، فكيف تحمل على مالا يلائمه في الظاهر، ولا يقتضيه بحقيقته، ولا بمجازه!!.

ورووا في بعض رواياتهم سبع آيات في أخبار كثيرة، ورووا عن زرعة بن سماعة سبعين آية، ورووا في بعض أخبارهم أن للجنب، والحائض، والنفساء قرآة القرآن إلا أربع سور منه فإنهم لايقرأوها، وهي: سورة سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم إذا هوى، واقرأ باسم ربك [الذي خلق] .

وروي عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي بحران، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: الحائض، والجنب يقرأون شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلا السجدة، ويذكران اللَّه على كل حالٍ.

وروى [عن] علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن زياد، عن أبي عبيدة الحدا قال: سألت أبا جعفر عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها.

فهل ترى تناقضاً أكثر من هذا!! وهل يوجد في أقوال علماء العامة ما يشبه هذا!!؟ فإن أشبهه فهل يتجاوزه!!؟ لايوجد ذلك.

(٣٠٥/١)

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن غسل الجنابة؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وأعلى جسدك بالماء.

فهذا كما ترى بيان وجوب المضمضة والإستنشاق.

وروى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله: لايجب غسل الأنف والفم لأنهما سائلان.



أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنهما من الجوف.

وروى عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض؟ قال: لا، إنما يجنب الظاهر.

فهذه أحكام تختلف، ولا يصح حملها على وجه يصحّ، لأن الإمامية لا تقول بالإجتهاد فيعتلون بتغير إجتهاد المجتهد، وكلام الأئمة عليهم السلام عندهم توقيف في كل حال فلا يقال: وصل إليهم بعد ذلك مالم يكن وصل أولاً، وأخبارهم عندهم المتعلقة بالأحكام قد بلغت حدَّ التواتر، فكيف يقع تصحيح هذه الأخبار؟ وإن منها مايكون الأصل فيحمل عليه الحكم، ويكون الباقي فرعاً، وقد استقر الشرع الشريف، وكمل بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونصَّ بذلك القرآن الكريم في قوله: ؟الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً؟[المائدة:٣]، ولأن مسخ شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايجوز، وقد علم ذلك من دينه ضرورة، ولا خلاف فيه أيضاً بين المسلمين، فتبيَّن ذلك لتسلك أوضح المسالك.

(٣٠٦/١)

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة، ولم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل.

وهذا كما ترى دليل على وجوب الترتيب.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله فيما بين مكة والمدينة، ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها، وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط اللَّه فيه حجتك عام أول.

فهذا خبر ينافي ماتقدم بحيث لايقع الإشكال فيه، ولا يجدون في ذلك علة إلا قولهم: وَهِمَ الراوي في روايته فيمكن المنازع لهم أن يقول: إن الراوي وَهِمَ في الأخبار التي رويتم فيها وجوب الترتيب فلا يمكنهم الإنفصال، فتأمل ذلك. تجده كما قلنا إن شاء اللَّه تعالى.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشر، عن حجر بن زايدة، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.
وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدٍ من ماءٍ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين شعير من أوسط الحب، لامن صغاره ولا من كباره.

(٣٠٧/١)

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن بورعة، عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء الغسل؟ فقال: اغتسل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق.
وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء؟ فقال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع.
وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن جرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد: رطل ونصف، والصاع: ستة أرطال.
فهذا كما ترى اختلاف في التقدير، وفيه تحديد الماء وتقديره نصًّا لايحتمل تأويلاً مخلِّصاً، لأن السؤال وقع عن التقدير الذي يقع به الإغتسال فأجاب بما روينا عنهم أنهم رووه، ثم قدَّروا في الصاع والمد تقديراً مختلفاً لايستقيم على سنن واحد.
وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، والحسين بن سعيد، عن رضوان بن يحيى، ومحمد بن خالد الأشعري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: أفضْ على رأسك ثلاثة أكف، وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك ما يكفيك من الدهن.
فهذا كما ترى ينافي الأول لأن ستة أكف لايكون صاعاً بل لايكون مداً، والتقدير إنما يراد ليوقف عنده في إثبات الأمر أو نفيه، وإلا فلا فائدة للتحديد والتقدير.
وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن عيان بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام،

عن أبيه: إن علياً كان يقول: الغسل من الجنابة، والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد.

(٣٠٨/١)

فهذا كما ترى فيه تقدير غير التقدير الأول، ولا سبيل إلى تأويله على شيء سوى التنافي والتغاير، والتناقض الذي لايجوز إضافته إلى العوام فضلاً عن أئمة علماء الإسلام، ولو أردنا نروي عنهم ما رواه العلماء المخالفون لهم في مقالتهم لكان شيئاً واسعاً، وعجباً عاجباً، ولكنا ما روينا عنهم من هذه الأمور المتناقضة إلا ماروته علماؤهم، وضمَّنوه تصانيفهم المشهورة عندهم ليكون أقطع للشغب، وأحرى بأن لاينكره منهم منكر، وإنما يفزع إلى التأويلات التي بيَّنا لهم خللها.

وروى عن أحمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزيء في الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل.

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد، عن يعقوب، عن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عمير، عن أبي بكير الحضرمي، عن أبي جعفر قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا جُنبت؟ قال: أغسل كفيك وفرجك فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

فقد رأيت كيف يقول وجوب الوضوء قبل الغسل، وعللوه وأسندوه إلى الإمام عليه السلام، ثم صرَّح في هذا الحديث بوجوب تقديم الوضوء على الغسل في الجنابة لأنه سأله عن الغسل فأخبره بصفته، وصفة الواجب من المفتى واجبة عند أهل العلم لأن البيان كما يقع بالقول [يقع بالفعل]، وهذه صفة الفعل، فاعلم ذلك وتأمله.

ولو أردنا استقصاء ما اختلف فيه رواياتهم في جميع الأحكام من لدن أبواب العبادات إلى آخر فصل في الأحكام الشرعيات لاحتجنا إلى كتاب بل كتب، وإنما في ماذكرنا كفاية لمن كان له قلب رشيد، أو ألقى السمع وهو شهيد.

(٣٠٩/١)

[فإذا] كانت أقوالهم في الأصول ما قدمنا ورواياتهم عن الأئمة عليهم السلام بل عن الإمام الواحد مختلفة، متنافية، متناقضة في أصول الدين، وفروعه، ومعقول التعبد، ومسموعه، كيف يثق برواياتهم ذو بصيرة مستقيمة، وعارفة سليمة.

وقد ألزموا نفوسهم في الرواية مالم تلتزمه الأمة من أن أخبارهم متواترة، وأنها عن الأئمة في حكم ما ليس بيننا فيه، وبين صاحب الشرع صلى اللَّه عليه وعلى آله واسطة، وجعلوا كل قول مخالف قولهم هباءً منثوراً، وهم في نهاية الخلاف لأنفسهم بأنفسهم في رواياتهم عن الأئمة عليهم السلام ما عقدوا عقداً إلا أحلّوه، ولا شيدّوا بناءاً إلا هدموه، فهم في أمر مريج في فروع مذهبهم، وأصوله، ونصّه، وتعليله، ومسموعه، ومعقوله، فإذا كانت هذه حاله فكيف يطمع بالنجاة منه أو به.

وقد بيَّنا أنواع مقالتهم، وشرحنا فنون جهالتهم من لدن ادعاء النص الجلي في الأول إلى الحسن بن علي عليهما السلام، وما ادعوا من غيبة الإمام الذي صاروا في نهاية الحيرة في صحة وجوده، وكونه في الدنيا فضلاً عن صفة أحواله، والوجوه الموجبة لغيبته وانسلاله.

فإن العاقل إذا تأمل ذلك بعين النصفة وضح له برهان الحق، ولاح دليل الصدق، إذ الحق لايتنافى، والصدق لايتناقض، والحق واحد، والدليل عليه يمت إليه من كل جهة، ومن كل قابل بوجه واحد، وإن اختلفت ألفاظه هذا في الموصل إلى العلم، فأما مالا يوصل إليه فهو شبهة وليس بدليل.

(٣١٠/١)

[الرد على شبه الإمامية]

ولا بدنا من ذكر معظم شبُه الإمامية في دعواها، والإجابة عليها على وجه الإختصار:

وإن كانت قد تخللت في أثناء هذا المختصر أو بعضها فإنما هذا على وجه التأكيد، والإستظهار ليكون المكلف من أمره على يقين، ومن دينه على بصيرة.

(٣١١/١)

[الحاجة إلى الإمام في العقليات]

شبهة

قالت الإمامية: إن الحاجة إلى الإمام في العقليات فيجب أن يكون ملازماً لأوقات التكليف لأن



التعبد العقلي لايتعرى عنه مكلف ولا زمان من أزمنة التكليف، فوجب وجوده في كل حال فإذا لم يكن شاهداً معلوماً ظاهراً فهو غائب منكتم.

والكلام عليهم في ذلك: إنَّا نقول لهم: ما الدليل على ما ذكرتم من أنه يحتاج إليه في العقليات حتى يصح لكم ما بنيتم عليه من الإحتجاج؟ وهم لايجدون إلى ذلك سبيلاً، ولأنه لو كان كما ذكروا لوجب وجوده مع كل مكلف، ومعلوم خلافه لأن هذا من حق الدليل، ولا ينوب واليه ولا رسوله منابه لأنه غير معصوم، وعندهم لايحصل العلم إلا بقول المعصوم فكان لابد من أحد أمرين باطلين أدى إليهما هذا القول: إما يُشافه الإمام كل مكلف في كل وقتٍ، وإما القول بعصمة ولاته، وأمرائه، وقضاته، والمبلغين عنه، ولأنا نعلم بطلان كل واحد من الأمرين مشافهة الإمام، وحصول رسله إلينا على كل حال سواء كانوا معصومين، أو غير معصومين، فلو كان من جملة الأدلة العقلية لوجب ما قلنا.

ولأن العقل كافٍ في حصول العلم بالأمور العقلية فترتفع الحاجة إلى الإمام في ذلك، ولأن التكليف لازم مستقيم عندنا، وعندهم لكل مكلف بالشرع والعقل مع غيبة الإمام، ولا قائل بسقوطه عن العقلاء فلو كان وجوده يجب في ذلك لأظهره اللَّه تعالى لأن حكمته توجب إزاحة العلة عن المتعبدين كما قال تعالى: ؟لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا؟[البقرة:٢٨٦]، وليس في الوسع العلم بمدلول الدليل مع عدم الدليل.

(٣١٢/١)

[و]أما قولهم: إن الطريق إلى الإمامة العقل فغير مسلم بذلك، ولا دليل لهم عليه لأنهم يقولون: إن الناس مع وجود الرئيس المهيب أنقاد إلى الحق، وألزم للأحكام، وقد يعلم خلاف ذلك فإنه لارئيس أعظم رئاسة من علي بن أبي طالب عليه السلام فإن الدماء المسفوكة في أيامه لم يسفك مثلها قبله عليه السلام، ولا بعده، مائة ألف قتيل في الجمل، وصفين خارجاً عن قتلى النهر، ووقع من التنازع والتهارج مالا يقادر قدر قدره.

وسكن الناس في أيام معاوية سكنة حقنت فيها الدماء إلا مالا يعتدُّ به في جنب مامضى، فأما أن قدر الأمر بظهور رئيس على الجميع، ولا يتمكن أحد من نزاعه لسبب من الأسباب فذلك صحيح لكنه لايوجد في الأنبياء عليهم السلام، ولا الأئمة لأن النزاع في أيامهم معلوم ضرورة، وكما يجوز ذلك يجوز أن الناس متى سكنوا، وتناصفوا كان أصلح لهم من الرئيس لأنه يدعي عليهم البينوية فيدخل في قلوبهم حبَّ الرئاسة، وعصبية المنافسة فيفسد عليهم ما كان صالحاً باستوائهم.

ولأنَّا نعلم استمرار أمور التكليف عموماً، ولزومه بحيث لايحتاج إلى أمرٍ آخر غائب، ولا حاضر إلا في الأمور الشرعية التي هي إقامة الحدود، والجمعات، وتجبيش الجيوش إلى الظالمين، وأخذ

الأموال ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً، وهذه أمور شرعية وجدت بوجود الإمامة وعدمت بعدمها، فكان ذلك الدليل الأكبر على أن الحاجة إلى الأئمة عليهم السلام لهذه الأمور لالغيرها. فالإمامة شرعية ودليلها شرعي لأن العقل لايمتنع منعه عنها لما يتعلق بها من الأمور التي يمنع العقل منها على بعض الوجوه من سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخوف الواقع على المؤمنين لمحاربتهم الظالمين إلى غير ذلك، وكل هذه أمور يمنع منها العقل لولا حصول دليل الشرع، فكيف يكون دليل المنع دليل الإيجاب لولا ضلال الرأي وعدم التأويل.

(٣١٣/١)

[تكليف المكلفين إصابة الحق وحاجتهم من يكمل نقصهم]

شبهة

قالوا: قد كُلِّف المكلفون إصابة الحق في كل زمان مع مامعهم من النقص، فاحتاجوا إلى من يكمل نقصهم وضعفهم في كل وقت، ولابد من أن يكون معصوماً، وإلا لزمه ما لزمهم.

[الرد على هذه الشبهة]

الكلام على ذلك: وإن كان قد تقدم ما فيه الكفاية بحمد اللَّه، الكلام في ذلك إنَّا نقول: إن المكلفين في كل زمان ماكلفوا إلا مايمكنهم الوصول إليه، والتأدية له، وإلا كان تكليف مالا يطاق، و[تكليف ما]لا يعلم، وكل ذلك قبيح، والله تعالى لايفعل القبيح لعلمه بقبحه، وغناه عن فعله، وعلمه بغناه عنه، وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لايفعل القبيح، وموضع تفصيل هذه الجملة أصول الدين.

(٣١٤/١)

وقد أودعنا من ذلك كتبنا في الأصول بما فيه كفاية بحمد اللَّه تعالى كالشافي، وغيره، وكتب العلماء من آبائنا عليهم السلام، وأتباعهم من علماء الإسلام مشحونة بذلك، والمحصِّلون من الإمامية لاينازعوننا في ذلك كالشريف المرتضى، وغيره فإذا كان ذلك كذلك، وعلمنا استمرار التكليف علينا في جميع الأوقات علمنا أنه لولا إزاحة العلة لما حسن التكليف، فلو كان الإمام شرطاً لاستحال التعبد بالمشروط مع فقد الشرط، ولو كان الإمام بياناً لتوقف الفعل على حصوله، أو تمكيناً فكذلك، أو لطفاً لوجب وصوله إلينا، وارتفاع التكليف لأجل عدمه، وكل ذلك باطل، ولأن الناس كلفوا إصابة الحق فكفاهم في ذلك إكمال العقول، وحصول الأدلة الشرعية المعلومة

التي ترد إليها الفروع.

وإن جعلوه متمماً للنقص فما به مخلوق إلا وهو ناقص، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل بني آدم طف الصاع)) وكل من ألفاظ العموم، يعرف ذلك أهل اللسان، وتمام النقص لايخلو إما أن يكون التكليف لايصح إلا به فهذا مما يجب على الباري لحكمته، وعدله فعله وتحصيله، وإيصاله إلى المكلفين، وإن كان مما يصحُّ التكليف من دونه فلا حاجة إلى حصوله، ولأن المتمم للنقص لو قدر حصوله فهل يتمم وهو حاضر أو غائب، باطل أن يكون غائباً لأنه لو تمم مع غيبته لكان هو والملك في منزلة واحدة، فكان يقال: إن المتمم لنقص المكلفين جبريل، أو ميكائيل لأن أكثر مافي هذا أنه محق معصوم غائب عنَّا.

(٣١٥/١)

فإن تمم مع الغيبة فما الفرق بين غائب، وغائب، وهذا يعلم استحالته، ولكن احتملته القسمة، وإن تمم النقص بحضوره فالمعلوم خلافه ؛ لأنَّا نقول لهم: هل التكليف مستمر عليه مع هذا النقص، أو غير مستمر؟

فإن كان مستمراً فالنقص لاتأثير له، وإن كان غير مستمر فالمعلوم من دين الإسلام خلافه، وأن التكليف واجب على المتعبدين بكماله، والإمامية لاتنازع في ذلك.

فإن قال: إنما أتينا في بقاء النقص من قبل أنفسنا لإخافتنا الإمام.

قلنا لهم: أفبقي التكليف أم ارتفع؟

فإن قالوا: بارتفاعه فهذا خلاف دين الإسلام، وإن قالوا: ببقائه فالإلزام بحاله.

وإن قالوا بعصمته، فقد كفتنا عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه الذي شرع الشرع، وأخبرنا بوجوب الواجب فيه، وندب المندوب، والإستنان بالمسنون، وما مات رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم حتى كمل الدين، بدليل قوله تعالى: ؟الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً؟[المائدة:٣]، وهو تعالى لايخبر إلا بالحق، فإن أراد بانجبار النقص لايعصي المكلفون المتعبدون بطاعة اللَّه، فمعلوم أن أمم الأنبياء عليهم السلام عصت مع وجود الأنبياء فلم ينجبر النقص الذي هو زوال المعصية من المكلفين بدعاء المعصوم لهم إلى الدين، ولا تجاوزت العصمة في باب ارتفاع القبيح المعصوم على حده.

وأما حصول العلم بصحة ما تعبدنا به فقد كفتنا بذلك عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصار جميع ما تعبدنا به معلوم أعني أصول التكليف، حتى أن آتٍ لو أتانا يخبرنا بوجوب صلاة غير الخمس، أو زكاة غير المشروعة، أو صيام شهرٍ غير شهر رمضان، أو حجَّ بيت غير بيت

اللَّه الحرام، لتبادر أهل الشرع الشريف إلى تكذيبه بل تكفيره من غير توقف في أمره ؛ لأن أصول الشرع صارت معلومة ضرورة والحمد لله.

(٣١٦/١)

وأما فروعه فهي مع الإمامية، ومع غيرهم على سواء في الوقوع في الإختلاف فيها بل اختلاف الإمامية أهم، وخطبهم أطمَّ، وقد قدَّمنا طرفاً من ذلك في رسالتنا هذه، وهو دليل على غيره، ولم يقع للإمامية مزية لاختصاصهم بالإمام في رفع الإشكال عنهم، ولا سيما مع رواياتهم أن أئمتهم افتوهم بفتاوى مختلفة في حادثة واحدة، وحال واحدة، وقالوا: هذا أسلم لكم ولنا، فكيف يتم مع هذا الحال بعض التكليف!!.

هذا والإمام المعصوم بزعمهم مشافه معلوم، فكيف مع غيبته التي ادعوها غيبة منقطعة بحيث لايقتص له أثر، ولا يعلم له خبر!!؟ فكيف يجبر النقص من هذه حاله، أو يتعلق تكليفنا في الحال به!!؟.

وأما العصمة فلا دليل عليها، ولاحاجة لنا في تكليفنا إليها ؛ لأن الإمام إنما يراد لتقرير شرع معلوم لايمكن الزيادة فيه، ولا النقصان منه، والملازمة للمكلفين إنما هو استقامتهم على ظاهر الشرع النبوي، وهذا يقع ممن ظاهره الصلاح من المسلمين، فكيف بأئمة السابقين، ولا يفتقر في ذلك إلى عصمة معلومة ؛ لأن ظاهره إن تغيَّر سقط عنَّا فرضه، ولم يلزمنا اتباعه، وإن استقام لنا ظاهره لزمنا طاعته، ووجبت علينا نصرته، وكفانا ذلك في إصلاح ظاهر الدين، وهذا الذي يحصل مع المعصوم من المكلفين فالحال واحد.

وأما قول الإمامية: لو لم يكن الإمام معصوماً للحقه من النقص مالحق المأموم، واحتاج إلى إمام. فالكلام في ذلك: إن النقص لايخلو إما أن يكون ظاهراً، أو غير ظاهر، فإن كان ظاهراً فالتمام يقع من الأمة برفضه، كما أن تمام الأمة يقع عند الإمامية بحضور الإمام، وهيبته، وإن لم ينفذ أحكامه، ونهاية الأمر أن يلحق الأمة منه أحكام أفعالهم في الحدود، [و]غيرها فإن نقص الإمام أبلغ من هذا، وأعظم عنده من إقامة الحدود من الشدة، والهيبة، وإن كان غير ظاهر أعني نقص الإمام وعصيانه سقط عنَّا حكمه، ولم يلزمنا ضرورة فتأمل ذلك موفقاً.

(٣١٧/١)

[شبهة وجود الإمام يجري مجرى البيان والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن وجود الإمام يجري مجرى البيان فلا يستغنى عنه للفصل بينهم، وتعريفهم الحق.

الكلام في ذلك: إن البيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة، والحاجة ملازمة لأوقات التكليف، فلما مرت الأعصار الكثيرة والإمام الذي ادعوا إمامته ووجوده غائب، علمنا أنه لاينزل منزلة البيان ؛ لأن اللَّه تعالى يجب عليه في الحكمة إزاحة علة المكلفين، فلما لم يحصل الإمام علمنا أنه لايجري مجرى البيان، ولأن البيان لايخلو إما أن يكون في هذه الأحكام الواقعة، أو في غيرها.

فإن كان فيها فالله تعالى قد بيَّنها على أبلغ الوجوه بأدلة العقل والسمع بحيث لم تبقَ علة لأحد [من] المكلفين، ولا عذر لأحد من المتعبدين.

وإن كان يبين لنا غير ماعلمنا، فتكليف مالم يصلنا ساقط عنَّا، فكيف يجب التبيين لما لم يلزم به التكليف، ولا هو من المعلوم !!؟

وأما الفصل بين المكلفين فلم يقع ذلك، بل لم يقع الفصل بين خاصته من الإمامية، بل الإختلاف بينهم واقع على أبلغ الوجوه كما بيَّنا طرفاً منه في الفروع، والأصول.

فإن قيل: إن ترك البيان إنما وقع لمنعهم الإمام بالخوف عن التبيين.

قلنا: وإن كان كذلك فلا يجوز أن يتبعد اللَّه تعالى العباد بأمرٍ مجمل، أو ملتبس، ويتعلق بيانه بشخص، ولا يُحضر اللَّه تعالى ذلك الشخص ويعصمه، فلا مخافة أعظم مما كان على نبي اللَّه [محمد] صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الأنبياء من قبله سلام اللَّه عليهم، ورضوانه، فلما تعلق التكليف ببيانهم عصمهم اللَّه تعالى من كيد العباد حتى بلغوا الرسالات، وألزموا المكلفين الحجة.

(٣١٨/١)

وأقربهم إلينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قام بأمر ينكره الخلق كلهم، وتعادته لأجله، ورَمَتْهُ الأمة عن قوس واحدة بالعداوة فصدع بأمر اللَّه تعالى وبيَّن، وصرف اللَّه شر العباد عنه، فكيف والإسلام قد ضرب بجرانه، وألقى جراميره، وصار أتباع العترة كثير، وأشياعهم جم غفير، وانتفاء حمى الدول الظالمة عنهم.

وهؤلاء الإمامية اليوم خلق لايحصى عددهم، والظاهر من العترة عليهم السلام أنهم لاينازعون القائم أمره بل ينصره المجاهد، ويتولاه القاعد، ولا يفرقون بين كون الإمام حسنياً، أو حسينياً إذا كان من الذرية الزكية، ولأن ممالك كثيرة قد استقر فيها أمر القائم من الذرية الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام فبينوا الأحكام، وحموا حوز الإسلام، وعندهم الغائب المنتظر هو المهدي عليه السلام، ومعه راية رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم التي أهداها جبريل لرسول

اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم وهي لاتردُّ، ولا تصدُّ فما المانع أن يظهر، ويبيِّن، وينفذ أحكامه، ويقع البيان، ولا يخشى سطوة الظالمين مع ذلك، ولأنَّا قد بيَّنا أن من الذرية من نفذ أمره في كثير من البلدان، وحمى جانبه بالضرب والطعان، من ذلك الداعيان الحسنيان: الحسن، ومحمد ابنا زيد رضوان الله عليهما فإنهما ملكا بطبرستان، وبعض الديلم، وقطراً واسعاً من خراسان، واستقام الأمر كذلك على رغم الظالمين قدر أربعين سنة، والناصر الأطروش عليه السلام غلب على الديلم، والجيل، وطبرستان، وبعض خراسان ما يقرب من عشرين سنة، وما غلبه على ما في يده غالب حتى أتاه أمر اللَّه سبحانه فاختار له ما عنده، وقد رضي عمله، وأشجى الظالمين، وبثت العلوم الجمة الموجودة إلى الآن في أيدي أشياعه، وأتباعه.

(٣١٩/١)

فهلا كان الإمام الذي تكليف الأمة منوط به، وبيان الأحكام الواجبة عليهم لايوجد إلا عنده بمنزلة واحد من هؤلاء، وكذلك الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فإنه قام في أرض اليمن، وطرد جنود المسودة، وأمراء الدولة العباسية مدة طويلة إلى ثماني عشرة سنة، وكتبت السكة، والطراز باسمه، وانتشر في الآفاق أمره، وله العلوم الجمة، ثم قام بعده ولداه، ثم توارث الأمر في قطر واسع من إقليم اليمن أولاده، وجماعة من ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا سنة عشر وستمائة، وقيام الهادي عليه السلام كان سنة اثنتين وثمانين ومائتين، ما غلب ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام على هذا القطر غالب، ولا سلب ملكهم منه سالب.
فهلا كان إمام الإمامية بهذه المنزلة، وكانت له هذه القوة، ولا سيما وهو بمنزلة البيان كما ذكروا، ولأن القاسم بن إبراهيم عليه السلام كانت بيعته قد انعقدت على كثير من الناس في أكثر البلدان، وصحَّ لأرباب سرير الملك ببغداد أمره، ولم يخف عنهم خبره، فلما لم يتأت له القيام بالأمر لزم جبل الرس، ودعاؤه إلى اللَّه مستقيم، وعلومه منتشرة في الآفاق، والمسائل ترد إليه، والأجوبة تصدر عنه لكل سائل، والعباسية تحاوله بكل وجه فما تمكنوا من استئصاله، ولا اغتياله، وراموا موادعته، وبذلوا له الأموال الجليلة فكره ذلك، ورد المال بعد أن وصل إليه [الجزوى]، فلامه أهله في ذلك، فقال عليه السلام:
تقول التي أنا ردء لها .... وقى للحوادث دون الردى
ألست ترى المال منهله .... محارم أفواهها باللهى
فقلت لها وهي لوامَّةٌ .... وفي عيشها لو صحت ماكفى
كفاف امرئٍ قانع قوته .... ومن يرض بالقوت نال الغنى

فإني ومارمت من نيله .... بذلك حب الغنى ما ازدهى
كذي الداء هاجت له شهوة .... فخاف عواقبها فاحتمى

(٣٢٠/١)

ولم يسالم القوم حتى لقي اللَّه سبحانه، وهو في نهاية المنابذة لهم، وهم في عنفوان سلطانهم، وعاصر منهم المسمى بالمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون.
فهلا كان إمام الإمامية الذي زعموا أنه المهدي عليه السلام ينزل منزلة القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وينشر العلوم، ويشافه الأولياء، ويبث الحكمة، ويرشد الأمة، ويعرفهم الحق.

(٣٢١/١)

[شبهة وجود الإمام لطف والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن وجود الإمام لطف ؛ لأن المكلفين يكونون مع وجوده أقرب إلى القيام بما كلفوا، كما يعرف من حال الرئيس في الدنيا.

الكلام في ذلك: إن قولهم: إن الإمام لطف لاسبيل لهم إلى الدلالة عليه، لأن اللطف غيب، والغيب لايعلمه إلا اللَّه تعالى، ولم يقع دليل على ماقالوه فيجب القضاء بفساده، ولأنه لو كان لطفاً لوجب على اللَّه [تعالى] إحضاره إلينا كما في سائر الألطاف، ولكان الطريق إلى العلم به موجودة معلومة، والتمكن من الوصول حاصل لكل مكلف، كما نعلم في المعرفة بالله تعالى، فما به من المكلفين إلا من هو يعرفه، أو يتمكن من معرفته، ومعلوم أن الإمامية في نهاية الإجتهاد في طلب الإمام فلا يتمكنون من العلم به فكيف يصح أن ينزلوه منزلة اللطف الذي يجب حصوله!!؟ وإن لم يطلبه الملطوف له ؛ لأن الحكمة الإلهية توجب إزاحة علة المكلف باللطف وغيره من المنبهات والخواطر، وأن لايحول دون ذلك حائل.

(٣٢٢/١)

[قولهم إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه والرد عليه]

وأما قولهم: إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه، فقول غير سليم، وقياس لا يستقيم بل لايمتنع في المشاهدة كونهم أبعد مع وجوده من فعل الطاعة، وأقرب إلى فعل المعصية كما كان في أيام علي[عليه السلام]، والحسن، والحسين سلام اللَّه عليهم فإن الناس ارتكبوا في أيامهم من الآثام، وحلوا من عقد الإسلام مالم يكن قبل ذلك، ولا بعده.

وهذا الحسن [بن علي] عليه السلام نهض في شيعة أبيه، وأجناده فثاروا به فجرحوه، ونهبوا بيت ماله، وسلبوا أمهات أولاده، وصغَّروا عظيم حقه، حتى تمكَّن منه عدوه، واستولى على الأمر من ليس من أهله.

وكذلك الحسين بن علي عليه السلام أناخ بإزاء شيعة أبيه بعد استدعائهم له، وإنفاذهم للرسل المتواترة [إليه] لإزعاجه، ووعدهم له النصرة، والقيام بما يجب من حقه، وتقلد أكثرهم البيعة، والعقد الوثيق في ملازمة طاعته فقادوا الخيول، وأرخوا الكتائب حتى أحاطوا به من كل جانب، وحاولوه من كل وجه حتى سفكوا دمه، وحصدوا بشفار السيوف وشبا الأسنة جميع من حضره من أهل بيته سلام اللَّه عليهم بضعة عشر غلاماً ممن [له مرتكض] في رحم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأي قرب تراه إلى الطاعة، وأي بعد تراه من المعصية، والأمر كما يعلمه العقلاء بالضد من ذلك، بعدوا من الطاعة، وقربوا من المعصية مع وجود الإمام المعصوم المعلوم لإمامة ذرية رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم من ولده، وريحانته من الدنيا، وثمرة فؤاده، ومن كان يحمله على عاتقه، ويبلعه ريقه، ويربيِّه بكفه الطاهرة، ويعظّمه على أعيان الأنصار والمهاجرة، وليس على وجه الأرض ابن بنت نبي غيره فقتلوه، وقتلوا أهل بيته سلام اللَّه عليهم، ومثَّلوا بهم أقبح مثلة، فأي عقل يقضي بأن هذا قرب من الطاعة، وبعد من المعصية!!؟.

(٣٢٣/١)

وأما إحالتهم إلى ما يعلم من حال الرئيس في الدنيا، فإحالة إلى غير أمر مستقر، ولا سنن مستمر، فإن في كثير من الأوقات وجود الرؤساء يكون سبباً لسفك الدماء، وذهاب الدهماء، واستباحة المحارم، وأخذ الأموال، [ونهب] القرى، وقد يستقيم الأمر لرئيس فتسكن الدهما.

فإن قدروا رئيساً ظاهر الأمر مبسوط اليد، فهذه صفة لاتوجد في إمامهم الذي ادعوا إمامته ؛ لأنهم ذكروا أن الخوف شرَّده حتى لم يقرّ به قرار، ولا تلقته دار، وزاد خوفه على خوف الخائفين، وهربه على هرب الهاربين، فإذاً مثالهم لايلائم ممثولهم، لم تحمه هيبته، ولا تقره في مكان سطوته، فكيف تسكن هيبته دهما المكلفين، وتذهب روع الخائفين، ولم تسكن روعة قلبه بين

جوانحه، ولا أنس نافر فزعه!!؟ بل ذكر علماؤهم الكبار في كتبهم المحصلَّة أن الإمام ما منعه من الظهور لأوليائه إلا مخافة أن يظهر أمره إلى الظلمة بسعاية بعض السعاة فيهلكه، فلذلك [انكتم] من الولي، ومن العدو.

فأي هيبة والحال هذه تمنع المكلفين من القبيح من إمام هذه صورته!!؟ و[لا] يمنعهم من فعل القبيح ظهور الإمام الظاهر السطوة المروي صدر سنانه، وظبة حسامه من كبش الكتيبة، وحرمته أظهر الحرم جلالة عند الأمة لقرب ولادة النبوة كالحسين بن علي عليه السلام، والطاهر من أهل بيته سلام اللَّه عليهم، ومشاهدة الخلق لتعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهم فانتهكوا حرمتهم، وارتكبوا العظيم من أمرهم، فأين المثال من الممثول !!؟.

فتأملوا ياذوي العقول فإن الحق واضح البرهان لائح لأهل البصائر والأعيان، ينم عليه شعاعه، ويغشى العيون السليمة التماعه.

(١/٣٢٤)

[شبهة: وجود الإمام كالخواطر والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن وجود الإمام كالخواطر المنبهة للساهي والغافل، فيجرى مجرى إزالة العلة.

الكلام في ذلك: إن الخواطر كافية في التنبيه فلا نحتاج إلى الإمام، والحال هذه، ولأن الخواطر تختص بالمكلف نهاية الإختصاص، والإمام مبائن لهم بالغيبة على زعمهم نهاية المباينة، فكيف ينزل منزلة الخواطر، والحال هذه!!؟ ولأن اللَّه تعالى قد أزاح العلة بنصب الأدلة، والتمكين فلم يبق لذكر أمر آخروجه.

ولأنه لو تعلق به شيء من التكليف لوجب حضوره إلينا، وعصمته من الخوف، وما يحاذر منه ليكمل الحجة على العباد، ولأن قولهم هذا لادليل عليه فيجب بطلان دعواهم فيه.

(١/٣٢٥)

[شبهة: هو الحافظ للشريعة والرد عليها]

شبهة

قالوا: هو الحافظ للشريعة من الغلط، والتبديل فلا بد من وجوده.

الكلام في ذلك: إن الشريعة النبوية محفوظة لكون أصولها معلومة ضرورة، وفروعها مبينة على

أصولها، فأين موضع الحفظ والحال هذه ولو أراد مريد تغييرها أو تبديلها لأنكرت عليه الأمة جميعاً ذلك، كما لو قال قائل: إن صيام شعبان هو الواجب دون شهر رمضان، أو قال: إن الحج إلى بيت آخر، أو قال: إن الزكاة لاتجب في الأموال، أو غير ذلك لقضى العقلاء من أهل شرع الإسلام بفساد قوله بل بكفره، ولأن الإمام لو كان حافظاً للشرع كما ذكروا، ولا ينحفظ إلا به لما وجب أن يغيب عنَّا طرفة عين؛ لأن من حق الحافظ أن يكون حاضراً غير غائب ؛ لأن الغائب لو حفظ لما كان فرق بين غائب من المحقين وغائب، فكان يكفينا في الحفظ جبريل، وميكائيل، أو غيرهما من الملائكة عليهم السلام، أو الأنبياء سلام اللَّه عليهم.

ففي الحديث ((إنهم أحياء مرزوقون عند اللَّه سبحانه))، ولأن الحافظ للشرع، والدين هو رب العالمين، وهو حاضر لايغيب، وقد أخبر تعالى بحفظ ماتعبد به، بقوله تعالى: ؟إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ؟[الحجر:٩]، وهو [الذي] لايخبر إلا بالصدق، والذكر هو العلم فهو حافظ [له]، وما حفظه فلا يحتاج إلى حفظ غيره.

(٣٢٦/١)

وأما قولهم: أنه يحفظ الشريعة من الغلط، فإن كان يحفظ الأصول فهي محفوظة، [بما] يعلمه علماء الإسلام من الأئمة عليهم السلام، وغيرهم، وإن كان يحفظ الفروع التي وقع فيها الخلاف فالإمامية وغيرهم في ذلك سواء ؛ لأن الخلاف بينهم في مسائل الفروع أضعاف مابين سائر الأمة، فكيف تصحُّ دعواهم في حفظه من الغلط إن كان الخلاف في الفتاوى غلطاً !!؟ ولكن ذلك لايستقيم.

وقد روينا عنهم ما لا ينكرونه فيما تقدم من أن الإمام أفتى في مسئلة واحدة بثلاثة أقوال متنافية، فكيف تصحَّ دعواهم أنه يحفظ من الغلط، والتغليط جاء من قبله!!؟فهذه أقوال متنافية كما يعلمه الناظر في كتابنا هذا، على أنَّا ماروينا عنهم إلا ماروته علماؤهم، وسطروه في مشاهير أصول كتبهم لتكون الحجة لهم أتمَّ، ونفعه أعمَّ.

(٣٢٧/١)

[شبهة الإحتياج إلى الإمام لمعرفة الفصل بين الأغذية والسموم والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه لمعرفة الفصل بين الأغذية والسموم المهلكة.



قلنا: هذا احتجاج بارد، وبرهان غير واكد، تكفينا في معرفة ذلك وتمييزه الأطباء وأهل التجربة، ولهذا عاش الخلق المدة الطويلة من يوم ذكرت [غيبة الإمام الذي زعموا] غيبته، وما احتاج الناس في معرفة السموم والأغذية إلى الإمام.

ولأنه لو كان اللَّه تعالى خلقه لهذا الشأن لما غيَّبه عن عباده، ولدفع عنه شر من يريد به شراً، فلما علمنا سلامة الخلق من هذا الضرر وفقد الإمام، علمنا أن كلامهم هذا لايستقيم.

ولأن البهائم قد عرَّفها اللَّه تعالى مضارها ومنافعها، فهي سالمة باقية، محفوظة الصحة، سالمة البنية، ولم تفتقر إلى طبيب، ولا مجرب مميز، ولأن الأمة قبل غيبة من أدعوا غيبته كانت الأئمة بينهم موجودة ظاهرة، فلم يؤثر عنهم [شيء] مما ذكرت الإمامية من تمييز السموم من الأغذية، ولا عرفوا بذلك، ولا اشتهروا بشيء من العلاج، والتمييز كما اشتهرت الأطباء كجالينوس، وبقراط، وغيرهم من أطباء الإسلام، والجاهلية.

(٣٢٨/١)

فهذه أدلة أحالوا فيها إلى مجهولات لايستقيم ثبوتها، فكيف ما بنوه عليها !!؟ ولأنه لو أثر عن الأئمة عليهم السلام أنهم ميزوا بين الأغذية، والسموم لوجدنا بإزائهم من علماء العامة من يبلغ في هذا الفن إلى الغاية القصوى، بحيث لايقع الفصل بين العلمين، فأي مزية بعد هذا يجعل دليلاً على ثبوت الإمامة !!؟.

ولأن دهما الخلق مايعلم منهم من مات لأجل أكل السم إلا من اغترته واغتيل، فالإمام والمأموم في ذلك سواء ؛ لأن الحسن بن علي عليه السلام قتل بالسم، وسمه معلوم ضرورة فلم يعلمه وهو الإمام المعصوم ؛ لأنه لو علم [بالسم] لما جاز له أكله، فتأمل ذلك، تجده كما قلنا إن شاء اللَّه تعالى.

وكذلك علي بن موسى الرضى عليه السلام فإنه مات بالسم، وإدريس بن عبدالله، ومن لانحصيه من أهل البيت عليهم السلام ههنا.

(٣٢٩/١)

[شبهة: الإحتياج إلى الإمام لقطع الخلاف في الشرعيات والرد عليها]

شبهة

قالوا إنه محتاج إليه ليقطع الخلاف في الشرعيات كالعقليات سواء.



الكلام في ذلك: إن الخلاف في الشرعيات لاينقطع بالأئمة، فإن علياً عليه السلام كان في أيام الصحابة، وفضله مذكور، وعلمه مشهور، والخلاف واقع في المسائل شفاهاً، وجاهاً.

ولقد قال له عُبيدة السلماني لما قال [له] عليه السلام: اتفق رأيي، ورأي عمر في جماعة من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بجواز بيعهن، فقال له عبيدة: ياأمير المؤمنين رأيك في جماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

والمسائل التي اختلف فيها علي عليه السلام، والصحابة مشهورة، وكذلك من بعد علي عليه السلام من ذريته من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وعلى قول الإمامية نفرض الكلام في محمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضى سلام اللَّه عليهم، فإن الخلاف واقع في أيامهم في الشرعيات، والعقليات، ومعلوم وقوعه باضطرار فكيف يطلبون الإمام لرفعه.

فإن قالوا: يرفعه بالقدرة، والسطوة فقد أداهم نظرهم إلى أن الإمام لم يقره قراره، ولايحتويه داره مخافة على نفسه، فكيف يمنع سطوته من الإختلاف؟.

فإن قالوا: إنه يمنع الإختلاف في آخر المدة.

قلنا: فما يكون التكليف الماضي إلى يومنا هذا، هل أدى الكل فيه ماكلفه اللَّه تعالى أم لا؟ فإن كان الكل قد أدى ما أوجب اللَّه تعالى عليه فقد وقعت الغنية عن الإمام، وإن كان الكل لم يؤدِّ ماأوجبه اللَّه [تعالى] عليه فدين الأمة باطل، وهذا مالم يقل به قائل، لاعالم ولا جاهل، فكيف يصحُّ أن يجعل ماهذا حاله دليلاً على غيره، وهو غير مستقيم في نفسه !!؟ فنعوذ بالله من الجهل المؤدي إلى هذه الحال.

(٣٣٠/١)

[شبهة: الإحتياج إلى الإمام كاحتياج الرسول والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه للدعاء إلى الدين كما يحتاج إلى الرسول في ذلك.

الكلام في ذلك: إنه لايخلو إما أن يدعو إلى دين جديد ينسخ دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو يدعو إلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن كان دعاؤه إلى دين محمد فقد كفى [دعاء] دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الدعاء إلى شرع آخر، فقد علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أن شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لاينسخ إلى زوال التكليف، وأن ملته ناسخة لجميع الملل، ولأن المذكرين، والوعاظ يكفون [في ذلك]، وهم أعم من الإمام لانتشارهم في البلاد، وعمومهم للأقطار، ولايكاد

يوجد قطر من أقطار الدنيا إلا وفيه عدةٌ من الوعاظ، والمذكرين، ولأن الغرض قد انتقض لأن الإمام لم يدع، ولم يذكر، ولا علم ذلك منه، بل لم يعلم هو في ذاته فضلاً عن دعائه، فكيف يكون دعاؤه العلة في وجوده، ووجوده إنما علل بدعائه!!؟ هذا عكس في الإستدلال، وتخليط في التعليل والإعتلال.

فإن قيل: إنه لم يدع العباد لخوفه لهم فترك الدعاء لأجل إخافتهم له.

قلنا: لو كان دعاؤه إلى الدين جارٍ مجرى اللطف، أو التمكين لوجب على اللَّه تعالى تقوية عزمه، وعصمته من الناس حتى يدعوهم إلى اللَّه لإبلاغ الحجة عليهم، فلما لم يعلم الدعا وعلمنا أنه لا إمام.

(٣٣١/١)

[شبهة: الإحتياج إليه لنقل الشريعة والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه لنقل الشريعة على وجهها سيما وهي شريعة خاتم النبيين فلا بد من معصوم.

الكلام في ذلك: إن الشريعة الشريفة إن كان التعبد بها لازماً لنا وجب على اللَّه عز وجل إيصالها إلينا على وجهها بأي وجه شاء، وإن كان غير لازم فما الحاجة إلى نقل مالا يلزمنا إلينا؟ ولأنَّا نعلم أن التعبد لازم بالعقل، والشرع، ولا ينكر ذلك إلا من انسلخ من الدين، فهل تعبدنا اللَّه تعالى بالقيام بشيء غير صحيح موضوع على غير وجههِ؟ فالتعبد بشرع غير صحيح لايجوز في دين الإسلام، وإن كان صحيحاً فقد كفتنا صحته من تأويل آخر، ولأن الإمامية تدعي أن نقلها متواتر من علي عليه السلام إليهم، فهلا كفتهم إمامة علي عليه السلام، وعصمته عن ادعاء إمام آخر؟.

فإن قالوا: إنما احتيج إليه ليوصل إلينا.

قلنا: فالذي أوصل إليكم النقل من المنتظر معصوم، أو غير معصوم.

فإن قالوا: معصوم أحالوا وهم لايقولون ذلك، وإن قالوا: غير معصوم فليكتفوا بعصمة علي عليه السلام وبالنقل عنه، ويستغنوا بذلك عن سائر الأئمة عليهم السلام، فيكون استدلالهم هذا دليلاً على الغنية عن الإمام كما ترى لأن الأعصار انقضت، والدهور مضت، والإمام غير ناقل للشريعة إلينا على الوجه الذي ذكروا، لأنَّا قدَّمنا بيان اختلاف الإمامية في الفروع مما في بعضه كفاية لمن تأمل ذلك بعين البصيرة، وانقاد لحكم الضرورة.

فهل المكلفون من سنة ستين ومائتين إلى يوم تصنيفنا هذا الكتاب سنة عشر وستمائة على شريعة أم على غير شريعة؟

(٣٣٢/١)

فإن قالوا: على شريعة، وهو الذي ينبغي أن يقال فقد كفاهم ماهم عليه، وهو الذي يعتدون به، وإن كانوا على غير شريعة فهذا خلاف المعلوم من دين المسلمين عموماً، ولهذا يصلّون على جنائز الموتى، ويترحمون عليهم، ويفزعون إلى القضاة والمفتين فزع من يتطلب الخروج عن عهدة مالزمه، ويستوي في ذلك الإمامي، والزيدي، وسائر فرق الإسلام لايختلفون في ذلك فلو كان فزعهم إلى غير دين، ولا شرع صحيح كان ضلالة يجب الرجوع عنها لا الفزع إليها.

وأما قولهم: إن الشريعة الشريفة شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك هي زادها اللَّه شرفاً، وجلالة، ولذلك قلنا: إنها محروسة عن الزيغ والتحريف إلى انقضاء التكليف، فلا تحتاج إلى ناقل ينقلها لأن أكثر من واحد ينقلها بل الأمة قاطبة ينقلونها نقلاً واحداً متواتراً لاتحريف فيه، ولا تبديل على الحد الذي نقلوا نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعجزاته حتى لو أن انساناً رام دسَّ شيء فيها من غيرها لما تمكَّن من ذلك، ولاجتمعوا على تكفيره، وعداوته، والرد عليه.

وأما الفروع التي تحتمل الإجتهاد، فالإمامية وغيرهم في ذلك سواء، والكل من الفرق المختلفة يرجعون إلى أصل واحد، أو إلى أصل لاينفى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرعاً، وإن ذهب المخالف الآخر إلى غيره.

(٣٣٣/١)

وأما قولهم: لابد في الأمة من معصوم، فمعلوم أن مخبر الأخبار المتواترة لايعتبر فيه العصمة لأن العلم بكثير من الملوك، والبلدان وصل إلينا بنقل الكفار، فلو قال بعض الناس: لاأعلم مانقله الكفار من أخبار الملوك، والبلدان لألحقه العلماء بالسوفسطائية، ومنكري المعلومات، والحقائق، ولأن الأمة معصومة في قوله تعالى: ؟وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا؟[النساء:١١٥]، فأوجب اتباع سبيل المؤمنين، ولولا أن عصمتهم فيما أجمعوا فيه ثابتة لما أمر الحكيم سبحانه باتباع سبيلهم لأنه لايأمر إلا بالحق.

وكذلك العترة الطاهرون قد ثبتت عصمتهم فيما أجمعوا عليه، فيكفي في أمر الشريعة النبوية نقل العترة، ونقل الأمة، والكل من الفريقين قد ملأوا الآفاق تصانيف، وعلوماً مشهورة عند أوليائهم معلومة لا ينازعهم فيما أجمعوا عليه منها منازع، ولا يدفعهم عنه دافع.

(٣٣٤/١)

[شبهة: في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى إمام كما احتاجت إليه الرعية لأن العلة في الحاجة إليه داعية.

الكلام في ذلك: إن عصمته لاتخلو إما أن تراد للمنع من ظاهر المعاصي مع التمكن على الشرائط، أو يراد ارتفاع المعاصي جملة.

فإن قال: إن المراد به رفع ظاهر المعاصي على الشرائط المعتبرة.

قلنا: فيكفي في ذلك سلامة ظاهره من دون اعتبار عصمته لأنه إن فرط في شيء من ذلك بطلت إمامته، وإن استقام عليه علمنا سلامة ظاهره، وتعبدت الأمة بطاعته لأن من أمر بطاعة اللَّه تعالى لزمت مساعدته في الواجب، وكان ندباً اتباعه في المندوب.

(٣٣٥/١)

وإن أريد ارتفاع المنكر رأساً فالعصمة لاتؤثر في ذلك ؛ لأن المعلوم أن المعاصي في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، [وعصر] علي عليه السلام، وولديه واقعة وهم معصومون بالإتفاق فكانت المعاصي في أيامهم ظاهرة، والمنكرات شاهرة [ممن نازعهم، وكانت في أوليائهم يقع بغير انقطاع سراً، ومخاتلة]، ولهذا أقاموا الحدود عليهم السلام، فلاحاجة والحال هذه إلى عصمة الإمام لأنه إنما يراد لإنفاذ أحكامٍ مقررة شرعية، وإقامة حدود معلومة جلية، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً، وكرهاً، وإقامة [الجمعة] [معه]، وكل هذه أمور ظاهرة مشهورة، إن وقع الإخلال بشيء منها لغير عذرٍ بطلت الإمامة فلا يحتاج الإمام والحال هذه إلى إمام ؛ لأنَّا قد بيَّنا أن المعصوم لايرفع المعاصي، وأكثر مايقع في بابه أن لايقع منه الكبائر، وترك ماذكرنا مع التمكن منه هو من الكبائر فإذا وقع علمنا بطلان إمامة الإمام، ورفعنا يده، فإن غالبنا ودافعنا وقهرنا كان حكمه حكم المتغلبين من ملوك الدنيا فلا حكم لفعله، ولا لقهره إن وقع، ولأن الإمامية مع تشددها في العصمة، وإثباتها جوزت على الأئمة عليهم السلام إرتكاب المحظورات تقية، والفتوى بغير الحق، والفتاوي المتناقضة في الحكم الواحد، ومداهنة الظالمين، والإستقامة لنفوذ أحكامهم عليه، وعلى أشياعهم، وهذه حال المعصومين عند الإمامية، والزيدية لايرون بعصمة الإمام، وأئمتهم كذلك لايدينون بذلك، وهم لاينفذون ظلم ظالم، ولا ينزلون على حكم غاشم، يرى

قائمهم ملء الأرض جنوداً بشطر عينه، ويقدم إلى الموت بعد التيقن لموافاة حينه يلقى الرماح باسماً، والصفاح ضاحكاً.

(٣٣٦/١)

وذلك مشهور لايحتاج إلى برهان، ولا تعلم منه المعاصي سراً، ولا جهراً، فانظر إلى هذين الأمرين ما أعجبهما!! رووا المعاصي على أئمتهم كرَّمهم اللَّه عنها، وشرَّف أقدارهم عن حكايتهم فيهم، وقالوا: لابد من العصمة فيهم.

وهؤلاء أئمة الزيدية لاتطور المعاصي ديارهم، ولا تنكسر من مهابة الظالمين أبصارهم بل روعاتهم منهم كل يوم مجددة، وسيوفهم عليهم مجردة، وهم لهم شجىً في الحلوق لايسيغه السلسال، وقذى في العيون تصغر عنه الأجدال، فكيف يبعدون من هذه حاله عن الإمامة، وينفون عنه السلامة، ويوجبون عقد الإمامة، والنص بالزعامة لمن لم يدعها، ولا يلتزم أحكامها، ولا ينفذها بل نفذت أحكام الظالمين عليه في نفسه، وأشياعه، وأعوانه، وأتباعه، وأضافوا إليه تغيير الأحكام، ولبس الحلال بالحرام، قالوا: والتقية تجيز ذلك.

(٣٣٧/١)

[شبهة أخرى في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

إن أدلة الشرع من كتاب وسنة لاتدل بنفسها لاحتمالها، ولهذا وقع الخلاف في معناها فلا بد من معصوم لايخطئ.

الكلام في ذلك: إن أدلة الشرع السوي على وجهين: نصٌّ ظاهر جلي يدل بنفسه، ولا يحتمل التأويل، ونصٌّ فيه بعض الالتباس، فالإمامية تمنع من سلوك طريقة الاجتهاد.

فإن قالوا: يجلّيه له نصٌّ محدد.

قلنا: فالوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع.

وإن قالوا: بالنظر والإستنباط.

قلنا: فهو وغيره من العلماء في ذلك سواء.

فإن قالوا: هو يصيب المراد والأشبه عند اللَّه تعالى لعصمته.

قلنا: إن الأشبه لايقول به إلا بعض أهل العلم، والصواب خلافه لأن اللَّه تعالى لو أراد منَّا في

الحادثة أشبه أو وجهاً هو مراده لوجب أن يبيِّنه، ومعلوم أنه لم يبيِّنه فثبت أنَّ مراده من المكلفين ما أدَّاهم اجتهادهم إليه إذا كانوا من أهل الاجتهاد ووفوا شروطه، إما إنَّه كان يجب أن يبينه فلأن التلبيس والتعمية لايجوزان عليه تعالى فالحكمة تمنع من ذلك، وإما أنه لم يبين فمعلوم ظاهر، ولا خلاف فيه فلا معنى لقولهم: لابد من معصوم لايخطئ ؛ لأن المجتهد عندنا كما بينا لايخطئ مراد اللَّه [تعالى] منه، والحكمة قضت بورود التكليف على هذه الصورة بعضه جلياً، وبعضه يفتقر إلى ضرب من الاستدلال، والقياس، والاجتهاد، وقد وقع، ولولا حسنه لما وقع لأن اللَّه تعالى حكيم فلا يقع [من] أفعاله إلا الحسن فيكفي في العلم بحسن الفعل من أفعال الحكيم تعالى وقوعه، ولأن المعصوم لايقطع الخلاف كما ذكرنا في علي عليه السلام.

(٣٣٨/١)

[شبهة ثالثة في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: لو لم يكن معصوماً لجوزنا مواقعته للكبائر فلا يلزم الإنقياد له والمتابعة إلا بالقطع على مُغَيَّبه.

الكلام في ذلك: إن تجويز مواقعته للكبائر لايمنعنا من وجوب الإنقياد له ؛ لأنَّا نعلم [أن] عندنا وعندهم أن الأمراء، والقضاة لاتقطع على مغيبهم، ولا خلاف في وجوب الإنقياد لهم، بدليل أن من عصى أمر الإمام أعتقد العقلاء القائلون بإمامته أن العاصي قد أتى القبيح، واستحق العقوبة، ولايأتي بالقبيح في هذه الحال إلا وقد ترك الواجب، فإن واقع المعاصي سراً سقط فرض ذلك عنا، وكانت معصيته تخصُّه دوننا لأن اللَّه تعالى لايتعبدنا بما لانعلم.

[وإن] جاهر بالمعاصي سقطت عن الأمة فريضة طاعته، وأن يقع الإشكال في أمره، وقد قال [النبي] صلى الله عليه وآله وسلم منبهاً في أمور المتولين لأمور الأمة خاصة (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق).

(٣٣٩/١)

فإن أمرنا بطاعة اللَّه فطاعات اللَّه تعالى لعلو الإسلام واستظهاره معلومة أطعناه، وإن أمرنا بالمعصية المعلومة لم يجب علينا طاعته، وإن أمرنا بأمر ظاهره طاعة، وباطنه معصية، ولا علم لنا بذلك كنَّا مطيعين لله تعالى بذلك الفعل، وكان عاصياً في الأمر لنا بذلك كما يجوز في الأمير

والقاضي، ويجب علينا الإنقياد لهما، وكما يجب علينا الصلاة يوم الجمعة خلف الخطيب، وإن جوزنا أن يكون على غير طهارة أو لاينوي الصلاة، أو ينوي غير اللَّه تعالى بالعبادة فيكون كفراً، ومع ذلك يجب علينا الإقتداء به، ولأنه لايلزم أن ينكر من المعاصي إلا ماظهر، فأما مابطن فهو إلى اللَّه عز وجل، وقد كان رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد المعصومين يُؤمِّر من الأمراء من تبدو منهم المعاصي فلا ينكر إلا ما ظهر وذلك معلوم لأهل المعرفة، ولهذا فإنه لما أمَّر خالداً على الجيش من حنين، وأمره أن يضرب في نواحي تهامة قتل أهل الغميصا من بني جذيمة بعد إظهارهم الإسلام، فبلغ الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرفع يديه إلى السماء، وقال: ((اللهم، إني أبرأ إليك مما فعله خالد))، وكذلك أمَّر الوليد بن عقبة لجبا بعض الصدقات فأتى وأخبره بمعصية القوم، حتى همَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم، حتى نزل عليه الوحي من اللَّه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦]، فأمسك صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه القوم بسمعهم وطاعتهم، وقالوا يارسول اللَّه: أنكرنا رجوع عاملك عنَّا بعد أن شارفنا فأتينا إليك [لنعلمك] بسمعنا وطاعتنا، إلى غير ذلك.

(٣٤٠/١)

فعصمة الإمام لاتمنع من أن يستعمل من يخون ويعصي كما فعل الحسن بن علي عليهما السلام في تولية عبدالله بن العباس على الجيش فأسلم العسكر، واستأمن إلى معاوية، وأخذ المال في دين اللَّه تعالى فالتجويز لمعصية الأمير كما ترى لايمنع من وجوب امتثال أمره في ظاهر الحال، ولا تكليف على العباد فيما وراء الظاهر في أمور غيرهم.

(٣٤١/١)

[شبهة رابعة في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: إذا كان من حق الإمام التولية، والعزل، والأخذ، والمنع فلا بد من عصمته كالرسول، وكذلك في إقامة الحدود، وأخذ الأموال، وغير ذلك.

الكلام في ذلك: إن هذا استدلال بنفس المذهب، ومثل هذا لايصححه أهل العلم ؛ لأن العصمة لم تلزم في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأجل التولية، والعزل، والأخذ، والمنع، وإنما لزمت

لكونه المبتدئ بالشريعة، والموجب لأمور مخالفة للعادة، ومالم يقطع على مغيبه لم يقطع بصحة ماجاء به فلذلك وجبت عصمته، ولزم أن يقع العلم لنا بعصمته لنكون قاطعين بصحة ماجاء به، بخلاف الإمام فهو لايأتينا بشيء من عنده إنما يأتينا بما قد علمنا [بصحة] أصله فلا حاجة لنا [إلا] إلى العلم بسلامة ظاهره، وذلك يغنينا عن عصمته، ولأن القاضي والوالي يولي، ويعزل، ويأخذ، ويمنع، وهو لايحتاج إلى العصمة بالإجماع منّا ومن الإمامية ومن سائر الأمة.

وعلمنا بعصمة علي بن أبي طالب وولديه سلام اللَّه عليهم إنما هو لعلم اللَّه فيهم أظهره لنا بآية التطهير، ولهذا فإن فاطمة عليها السلام معصومة، وليس لها تولية، ولا عزل، ولا أخذ، ولا منع. والعصمة لها بابٌ غير الإمامة فقد يجمعوا بين أمرين غير مجتمعين، وأما إقامة الحدود، وأخذ الأموال فهذا [مما] يفعله، وإلى الإمام وقاضيه بالإجماع ولا يفتقر إلى العصمة بالإتفاق فهذا تعليل خارج عن المراد، ولا يعتمده أهل الإنتقاد.

(٣٤٢/١)

[شبهة خامسة في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: قد ثبت أن الإمام أفضل الأمة، ولايكون كذلك إلا وهو معصوم منصوص عليه.

الكلام في ذلك: إن الفرض متوجه في طلب أكثر الناس إصلاحاً، وأكرمهم أفعالاً، وأرجحهم حلماً، وأوسعهم علماً، وأسجحهم كرماً، وأكثرهم عبادة، وأظهرهم زهداً، وأشحهم ورعاً، وأربطهم جأشاً، وأوسطهم بيتاً، وأرفعهم صوتاً، وكل هذه أمور ترجع إلى الظاهر فأين موضع العصمة فيما هذا حاله؟ فإن كان المطلب هو الأكثر ثواباً، فأين الطريق الموصلة إلى هذا؟ وهل يدخل هذا تحت تكليفنا؟ ونحن لانتمكن من علمه إلا بإعلام اللَّه تعالى لنا، وقد انقطع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالإتفاق، وإنما قالت الإمامية: يناجي الإمام، وتكليف طلب الأفضل إنما هو على الأمة، فمن أين للأمة العلم؟ مع أنه لاطريق إليه، والله تعالى لايكلِّف العباد إلا مايدخل تحت الإمكان.

وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان إذا سئل لم قلت بأن هذا أفضل؟ عدَّ محاسنه الظاهرة من الصلاة، والصيام، وأعمال البر، وأفعال الخير، ولو قيل لهم: هذا أكثر ثواباً من هذا، لقالوا: لايقطع على ذلك، ولكن أعماله الصالحة فيما نعلم أكثر، ولو قطع قاطع لاستجهله العقلاء لقطعه على غير بصيرة، وبغير برهان لأن مقادير الثواب لايعلمها إلا اللَّه تعالى.

وأما قولهم: إنه لايكون أفضل إلا وهو معصوم منصوص عليه، فقول متهافت ونظر غير ثابت ؛ لأنَّا نعلم أن الأمة تفرق بين الفاضل والمفضول، ولا يتمارى في ذلك أهل العقول، ولو نازعهم

منازع في ذلك لعنفوه، ولو أنكر فضل الفاضل لجهلوه، ولو صرَّح بأني إنما أنكرت فضله لفقد العلم بعصمته والنصِّ عليه لضللوه.

(٣٤٣/١)

[شبهة لهم في العلم والرد عليها]

شبهة لهم في العلم

قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس لأنه الغاية للمكلفين في الحوادث، وينقطع عنده التنازع.

الكلام في ذلك: إن تصحيح هذا القول يؤدي إلى سدِّ باب الإمامة، وبطلان اعتقادها، وما أدَّى إلى ذلك، قضي ببطلانه ؛ لأنه لايصحُّ لنا العلم بأنه أعلم مالم يختبر جميع العلماء، واختبار جميع العلماء متعذر علينا، ولو قدر على استحالته أنَّا اختبرنا جميع العلماء في بلدانهم وأقطارهم لكان في الجائز أن نصير من اختبرناه في الإبتداء أعلم لتراخي المدة ؛ لأن العلم يتزايد بالحرص والدراسة مع الذكاء والفطنة فلا يستقر لنا العلم بذلك، فلا يصح منا اعتقاد إمامة الإمام ؛ لأنا لانعتقد إمامته مالم نعلم أنه أعلم الناس، ولا يصح لنا العلم أنه أعلم الناس مالم نختبر علم الجميع، ولاسبيل إلى اختباره كما قدمنا، ويكفي في كونه غاية للمكلفين في الحوادث كونه من العلماء، فكل حادثة تنتهي إليه لابد من نظره فيها وإجابته عنها بما يجيب به أهل العلم، وذلك كاف في بابه.

(٣٤٤/١)

وأما إن التنازع ينقطع عنده فذلك قول لايستقيم ؛ لأن علياً عليه السلام معه علم الأوصياء بل أفضل علومهم ؛ لأنه وصي أفضل الأنبياء فلم ينقطع في أيامه النزاع في مسائل الشرع، بل في بعض مسائل أصول الدين نازعه القوم في الإمامة، ولم ينقطع خلافهم فيها إلى إلحاقه عليه السلام بربه سبحانه، وكذلك الحديث في مسائل الفرائض، وذلك موجود في كتب العلم لاينكره أحد من أهل المعرفة، وكذلك في سائر مسائل الفقه [النزاع] فيها بين علي عليه السلام وبين الصحابة واقع، وكذلك في مسائل العبادات، وهذا التأذين بحي على خير العمل هو رأيه عليه السلام، وإجماع ذريته وشيعته العمل به وحكايته عنه، فالنزاع فيه إلى الآن، بل [أكثر الأمة] على خلافه. وكذلك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم، والتكبير خمساً على الجنائز، وغير ذلك مما يطول شرحه، فأين انقطاع النزاع؟ والحال ماذكرنا.



(٣٤٥/١)

[شبهة والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن علياً عليه السلام لما كان مفزعاً للصحابة لكونه إماماً كذلك كل إمام بعده.

الكلام في ذلك: إن الأمر كذلك يكون كل إمام مفزعاً لأهل العصر الذين هو فيهم، ولكن من أين ذلك يوجب مماثلة كل مفزع لعلي عليه السلام؟ فما به إمام [مجمع] على فضله إلا وهو يعلم فضل من سبقه.

ولقد كان علي بن الحسين عليه السلام سيد العابدين، وكان إذا أجهدته العبادة، دعى بورد علي عليه السلام فنظر فيه ثم يهز رأسه، ويقول: من يقدر على هذا، وقد قال الحسين عليه السلام: رويناه مسنداً، لما عزا أهل بيته عن نفسه، فقال: قد كان أبي خيراً مني، وأمي خيراً مني، وأخي خيراً مني فلم يذهب ذلك فضله، ولا هو بالمفند في قوله، هذا ظاهر معلوم لمن له بصيرة، أن أحداً من ذرية علي عليه السلام لم يبلغ إلى درجة علي عليه السلام، وإنما الفاضل الكامل من أخذ منه شبهاً في كثير من أحواله، ومن يبلغ إلى درجته صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أول من يدخل الجنة علي بن أبي طالب)) فقيل: يارسول اللَّه، ألست أول من يدخل الجنة، فقال عليه السلام: ((أوليس علي يحمل لوائي، وصاحب اللواء يكون في الأول، وأن منزله في الجنة يواجه منزل رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم كما يتواجه منزل الأخوين، وأنه سيد الوصيين، ولابد السيد أن يكون أفضل ممن يسود عليه.

(٣٤٦/١)

[شبهة أخرى والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه مع كونه معصوماً، ومفزعاً للخلق يكون أصلح لتكليفهم في ذلك وهذا واجب في الدين.

الكلام في ذلك: إن الأصلح في الدين غيب لايعلمه إلا اللَّه تعالى فلا يصح التحكم فيه بحال من الأحوال لأن الحكم لو جرى في مثل هذا بالظن والحسبان لقلنا: الأصلح في الدين أن يجعل اللَّه تعالى للإمام جنوداً وقضاة وعمالاً معصومين لكيلا تختل الأوامر ولايعصي الإمام، فإن علياً عليه السلام ما أُتيَ إلا من عصيان أصحابه، ولهذا قال: أفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان والخذلان، حتى

قال رجل من قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لاخبرة له بالحرب، [فقال]: لله أبوهم رأيهم أعرف بها مني وأنا نشأت فيها، ولم أبلغ العشرين، وهاأنا قد نيفت على الستين، ولكن لارأي لمن لايطاع، وظننا يقضي أن حياة رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أصلح في الدين لأن الفتنة وقعت من بعده وقدَّم غير وصيه ومن نصَّ عليه بالإمامة.

ونقول: بأن الأصلح كان بأن ينصَّ على علي عليه السلام نصَّاً جلياً يصرِّح فيه، ويقول: لايبايع بعد موتي إلا هذا، ومن بايع غيره، وعقد له الإمامة فعليه لعنة اللَّه، أو هو بريء من الإسلام، ولكن هذه التحكمات لاتصحُّ على علاَّم الغيوب، وإنما يجب التسليم، وكما يجوز أن يكون الأصلح أن يكون الإمام معصوماً يجوز خلافه.

وأما أنه واجب في الدين قالوا: يجب علينا موالاته ومحبته على سلامة ظاهره، وكل إمام حق فهو سليم الظاهر فإن كانت سلامة الظاهر تدل على العصمة فكل إمام من أئمة الزيدية معصوم لأنه لايعلم منهم سلام اللَّه عليهم من باشر المعاصي صغيراً، ولا كبيراً، ولاغضباناً، ولا راضياً، والواجب علينا طاعته، واتباعه في المكروه والمحبوب.

(٣٤٧/١)

[قول: المعصوم يؤدي إلى العلم والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن قول المعصوم يؤدي إلى العلم وقول غيره يؤدي إلى الظن فكان قول المعصوم أولى في باب الدين لأن العلم أولى من الظن.

الكلام في ذلك: إن العلم المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين: أصول الدين، وأصول الشرع، فأصول الدين معلومة بالأدلة العقلية، ولا يجوز الإقتصار فيها على تقليد الإمام ولا غيره، وأصول الشرائع معلومة ضرورة فلا يفتقر فيها إلى نقل الإمام، لأنَّا لانحتاج في علم الضرورة أن يرجع إلا إلى علم أنفسنا، وسائر المسائل في فروع الفقه قد بيَّنا فيها اختلاف الإمامية، واختلاف رواية ثقاة شيوخهم عن الأئمة عليهم السلام، وروايتهم عنهم أن الواحد منهم يفتي في المسألة الواحدة بثلاثة أحكام مختلفة، فكيف يختلف العلم!!، وقول المعصوم، وغير المعصوم يؤدي إلى العلم في المعلوم، وإلى الظن في المظنون، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نُوزع في آرائه في أمور الدنيا، والحروب لما كان ظانَّاً فيها لم يحصل العلم بمجرد قوله.

ولهذا فإنه لما حط في أسفل الوادي يوم بدر جاء إليه رجال من الأنصار، فقالوا: يارسول اللَّه، أموقف أوقفناه اللَّه لايجوز لنا نتعداه إلى غيره أم هو الرأي والحرب، والمكيدة؟.

[قال: بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة]، قالوا: فالرأي أن نصعد إلى أعلى الوادي فنحوز الماء

خلف ظهورنا، ونقاتل العدو من وجهٍ واحد فساعد صلى الله عليه وآله وسلم.
ولما كتب الكتاب يوم الأحزاب لعيينة بن حصن وأتباعه من غطفان بتسليم ثلث ثمار المدينة على أن يفارقوا قريشاً وكنانة، فأتاه السعدان سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ فقالا: يارسول اللَّه، أمر أمرك اللَّه به فالسمع والطاعة لله، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم أم نظر نظرته لنا؟.

(٣٤٨/١)

فقال: بل نظر نظرته لكم، فقالوا: يارسول اللَّه، لقد كنَّا على الكفر، وعبادة الأوثان فما طمعوا في ثمرة من ثمرها، إلا أن يكون قرى أو شرى، فكيف وقد أعزنا اللَّه بالإسلام وبك يارسول اللَّه، فصوَّب رأيهما، ومزَّق الكتاب.
وكذلك مايقول في الإمام إذا تحرى جهة القبلة فأصاب أو أخطأ، ما الطريق إلى حصول العلم بمجرد قوله في المظنونات؟.
وقد روت الإمامية عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل: مايكون رفع الشك عند التباس جهة القبلة؟ فقال: يصلي إلى الأربع الجهات إلى كل جهة صلاة فلم يقطع بمجرد قوله عليه السلام، وهو معصوم عندهم إلا كما يقول من يعمل بالتحري والحسبان.
ولأنا نقول: إن التكليف لو كان موضوعاً على الأولى عندنا لكان الأولى أن يكون كل واحدٍ من المكلفين معصوماً فلا يحتاج إلى عصمة أحد من إمام وغيره، ولأن الأحكام التي تفتقر إلى النظر، والرجوع فيها إلى المعصوم كان الأولى أن يكون مراد اللَّه تعالى معلوماً لنا ضرورة، كما نعلمه من كثير من قصود المخاطبين فإنَّا نعلم مراده ضرورة، فلا نحتاج إلى تعليل الإمام ولا بيانه.
فإلى أي غاية ترى أوصل احتجاج الذي هذا الكلام فيه صاحبه، وأكثر مايحتج المخالف في هذه المسائل وغيرها وما يؤدي إلى غيبة الإمام بأخبار يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الإمام الذي يدعي له الغيبة، وأفضل المسموعات من الكتب المنزلة القرآن، وأفضل الكلام بعد كلام اللَّه تعالى كلام رسوله خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الواجب علينا في ذلك أن يحمل كل ماورد منه على محكم القرآن الذي لايحتمل التأويل، وعلى أدلة العقول المقررة، وعلى براهين الشرع المعلومة، وأصوله الظاهرة التي لانزاع فيها.

(٣٤٩/١)



وقد تقرر عند العلماء، وبدلالة العقل والسمع، أما دلالة العقل فإن التكليف دفع الضرر عن النفس، ودفع الضرر عن النفس واجب، وقد تعبد الإمام بالدعاء إلى اللَّه تعالى، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، [والنهي] عن المنكر حتى يأتيه اليقين، والغيبة تنافي ذلك كله فلو تركه لأخل بالواجب فأدَّى ذلك إلى الضرر العظيم الذي دفعه عن النفس واجب.

وأما دلالة السمع فقوله تعالى: ؟إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ؟[التوبة:١١١]، والإمام رأس المجاهدين، وأساسهم، والنفوس ثمن الجنة، فكيف يستحق المبيع من لايسلم الثمن!!؟ والثمن هو النفوس، فمتى هربنا بها مخافة القتل الذي وعظنا اللَّه في أمره بقوله: ؟قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لا تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً؟[الأحزاب:١٦]، فنفى على من فرَّ فراره، وبيَّن له عواره، فلو فعلنا ذلك كنا بمنزلة من مطل الغريم وهو واجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مطل الغنى ظلم)) وليس على الإمام والمأموم إلا القيام بأمر اللَّه، والجهاد في سبيل اللَّه فإن قتل فذلك بغيته، وإن عاش أحيا دين ربه.

(٣٥٠/١)

ولما حضر الحسين الفخي عليه السلام للقتال، ودعا القوم إلى اللَّه تعالى وهو في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب بدر، والقوم في أربعين ألفاً فلما لم يقبلوا حاكمهم إلى اللَّه تعالى وجاهدهم فجعلوا يصيحون به: ياحسين، لك الأمان ياحسين لك الأمان فجعل يحمل عليهم وهو يقول: الأمان أريد [الأمان أريد]، يريد عليه السلام من عذاب اللَّه تعالى بجهادهم، فإذا كان الإمام يفرَّ بنفسه عن أمر اللَّه تعالى، ويضيع الجهاد في سبيل اللَّه تعالى، وإقامته حدوده، وإنفاذ حكمه، وقمع الظالمين وإخافتهم فهو ممن لم يبع نفسه من ربه.

فإن قيل: إن اللَّه لم يأذن له في الخروج.

قلنا: هذا خلاف المعلوم من دين الإسلام لأن اللَّه أمر العباد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيله عموماً، والأئمة خصوصاً.

فإذا قال الإمام: لم أومر بالجهاد، ولا بإقامة الحدود، ولا بمنابذة الظالمين، ولا بالأمر بالمعروف، ولا بالنهي عن المنكر.

(٣٥١/١)

قلنا: فبماذا أمرت؟ ولماذا أردت؟ هذا خلاف المعلوم من الدين فلا نقبله من أحد من المتعبدين، وهل هذا في ضرب المثال إلا كما لو قال: لم أؤمر بالصلاة أو لم أؤمر بالزكاة، فكما أنَّا لانصدقه في ذلك لانصدقه في هذا لأن الجميع فروض اللَّه تعالى على عباده، وتعذرها في وقت لايسقطها في وقت آخر، ولو أن المكلف اعتذر [أن في القيام] بالتكليف بأنه عاجز، ولا يقدر عليه لما صدقناه، وألزمنا نفي عدالته، وإن كان صدقه يجوز كما إذا علمنا شخصين أحدهما صحيح سوي، والثاني مقعد يعلم حاله كذلك، وقلنا قوما للصلاة، قال المقعد: لاأقدر، وقال الذي نعلم صحته: لاأقدر فإنَّا نعذر المقعد، ولا يعذر الصحيح، وإن جوَّزنا أن يعدمه اللَّه القدرة في تلك الحال، فهؤلاء أئمة ادَّعى لهم جهال أشياعهم أنهم قدروا على الفرار، ولم يقدروا على الجهاد ثم جوزوا استمرار العذر آخر الدهر لأن حكم مابقي كحكم مامضى في أن التكليف فيه مستمر فلئن جاز للإمام تعطيل الأحكام، وترك الجهاد، والدعاء إلى اللَّه تعالى، ومنابذة الظالمين، وقبض الحقوق، وإقامة الحدود، وترك الجمعة إلى غير ذلك من أعمال الإمامة فيما مضى ليجوزن له ترك ذلك فيما بقي، وإلا فما المخصص إذا الحال واحدة، والشرط واحد، ولأن الأمة مجمعة على أن الإمام إذا رفض الأمة، وترك النظر فيها، وأهمل الحدود تبطل إمامته.

(٣٥٢/١)

وعندنا إذا احتجب احتجاباً غليظاً يضيع به دهماؤهم كان ذلك قدحاً في إمامته لأنه إنما يراد لصلاح الأمة، وكشف الغمة، أو إبلاء العذر في ذلك بالدعاء إلى اللَّه تعالى، ومنابذة أعدائه، والجهاد في سبيله فإن عُصِي فقد عُصِيِ أنبياء اللَّه تعالى، وإن حُورِب فقد حوربوا، والحجة قائمة لله تعالى، ولرسله على أعدائه، ولو عدم الرسل والأئمة قبل الدعاء لما بلغت الحجة ولا لزم حكم البرهان، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء:١٥]، فقول من قال: بانكتام حجج اللَّه تعالى، وهرب الدعاء إليه، والأدلة عليه قول ينافي موضوع الدين، ويخالف مذهب الأئمة الهادين فإنهم يغضبون لله تعالى كالنمر إذا طرد، ويركبون حد الشفار ضاحكين مستبشرين بالموت لما علموا وراءهم من الفوز العظيم والملك العقيم.

وروينا في كتاب (الشواهد) مابلغ الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين في كلام له: ولا يسكنوا إلى علمائهم فإنهم أجهل من جهالكم، ولم يكن اللَّه ليجعل فصل الخطاب والحكمة والصواب فيهم، وهم الحق يكتمون، ولأهل الباطل يداهنون، وإنما يؤتي الله الحكمة من فهم عنه، وعمل بطاعته، وشمَّر طلباً لمغفرته، إن ولي أموركم، وملك طاعتكم الذي بنوره تهتدون، وبطاعته تفوزون.

فبين صلى الله عليه أن ولي الأمر المشمر، والفرار ينافي التشمير، والغيبة تنافي التبيين، فكيف

يهتدي بنوره من لايعرف مكانه، ولا تتواتر إلينا أعلامه، ولا تنفذ في الأمة أحكامه لأن الطاعة هي امتثال ما أمر به المطاع، وهؤلاء الشيعة أضافوا إلى أئمة الهدى عليهم السلام النقص، وألزموهم المعصية، وهم أبرأ الناس من ذلك، وأولى بكل فضيلة، وحاشى لمثلهم أن يؤثروا الفاني على الباقي، أو يخلوا بشيء من فرائض اللَّه سبحانه، أو يدعوا أمر اللَّه تعالى لخوف ضرر زائل.

(٣٥٣/١)

وعلي عليه السلام قدوة الأمة، وقد خالفه الكل بعد رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يغيب شخصه، ولم تغيب حجته، ولم يضرع لعدوه في مقامات الجدال فلم تزل حجته قائمة حتىلقي اللَّه سبحانه، وقد خرج [من] عهدة مايلزمه، فهل تصح إمامة من لماينسخ على منوال علي عليه السلام، وهو إمام الأئمة وسيد الأمة.

وهل تكون الحجة أيها الناظر لنجاة نفسه مكتومة؟ وهل تكون غائبة أو حاضرة؟ وهل تكون مجهولة أو معلومة؟ وإلى أين تقصد؟ وأين توجد؟ وكيف السبيل إلى كشف المشكلة، ودفع المعضلة؟ إذا كان الإمام لايعلم مكانه، ولا يشاهده إخوانه، وأعوانه، فإذا جمع اللَّه الأولين والآخرين وقالوا: [يارب] طلبنا إمامنا لنصرته، والجهاد بين يديه، والذب عنه فلم نجده، وقال الإمام: خفتهم فهربت منهم فمن قولهم وكيف يخاف الولي وليه، وكيف يخاف الإمام من يأتم به، فما به أحد ممن يدعي له الغيبة إلا وله عدة أتباع تقوم بمثلهم الحجة.

فلئن قيل: أنهم يعصون في بعض الأحوال، ولا يطيعون الإمام.

(٣٥٤/١)

[وجوب ظهور الإمام ودعائه إلى الدين]

قلنا: إن هذا مظنون، والمظنون لايترك له المعلوم، والمعلوم وجوب ظهور الإمام، ودعائه إلى الدين، ولأن أصحاب علي عليه السلام قد كانت المعصية تظهر منهم، ومخالفته تقع منهم، وذلك موجود في خطبه عليه السلام فلم يسقط فرض الجهاد، ولا انحل نظام حق القيام، بل كانت الحجة لله تعالى، وله على الأمة ظاهرة إلى أن [الحق] بدار الآخرة، ثم تبعه أبناء رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أبو محمد الحسن، وأبو عبدالله الحسين بمثل حاله، وحذوا على مثاله، حتى لقيا اللَّه تعالى فائزين بفضيلة السبق، وشرف الشهادة، وكذلك [الظاهرون] من ذراريهما سلام اللَّه

عليهم ماسكنوا عن إقامة الحجة، ومناضلة أعداء العترة في مقامات تشخص فيها الأبصار، وتزل الأقدام.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبي رحمه اللَّه، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطاب، عن معاوية بن الحكم، عن محمد بن موسى، عن الطيالسي قال: لما قتل أبو جعفر، محمداً، وإبراهيم عليهما السلام وجه شبة بن عقال إلى الموسم لينال من آل أبي طالب فحمد اللَّه، وأثنى عليه ثم قال: إن علي بن أبي طالب شقَّ عصا المسلمين، وخالف أمير المؤمنين، وأراد هذا الأمر لنفسه فحرمه اللَّه أمنيته، وأماته بغيظه، ثم هؤلاء ولده يقتلون، [وبالدماء يخضبون]، فقام إليه رجل فقال: الحمد للَّه رب العالمين، [وصلى اللَّه] على محمد، وأنبيائه المرسلين، أما ماقلت من خير فنحن أهله، وأما ما قلت من شر فأنت به أولى، وصاحبك [به] أحرى، يامن ركب غير راحلته، وأكل غير زاده ارجع مأزوراً غير مأجور ثم أقبل على الناس، [فقال]: ألا أخبركم بأبخس من ذلك ميزاناً، وأبين خسراناً من باع آخرته بدنيا غيره، وهو هذا ثم جلس فقال الناس: من هذا؟ فقيل: جعفر بن محمد عليهما السلام.

(٣٥٥/١)

فهذه مقامات أهل البيت عليهم السلام فلو تركوا شيئاً من أمر اللَّه تعالى لخوف سطوة الظالمين لترك جعفر عليه السلام الكلام في هذا المقام المشهود، ثم لم يقنع بكلامه على المتكلم حتى تناول صاحبه أبا جعفر وهو يومئذ ملك مسلط، ولا سيما بعد قتله لمحمد، وإبراهيم عليهما السلام، وحالهما حالهما.

فقال: وأما ماقلت من شر فأنت به أولى، وصاحبك [به] أحرى، ولايريد بصاحبه إلا أبا جعفر فلم يمنعه المخافة من قول الحق، وإشهار صاحب البدعة لإعزاز دين اللَّه.

وقد روينا عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي، موكلاً يعلن الحق، وينوره، ويرد كيد الكائدين فاعتبروا ياأولي الأبصار وتوكلوا على اللَّه))، فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الولي الموكل من أهل بيته يعلن الحق، وينوره، فهل ينوره إلا وهو حاضر غير غائب، مقاوم غير هارب، يردع أهل البدع بالبرهان، وأهل السطوة بالسيف والسنان!؟ ولا فرض على القائم أن يقهر الخلق، وأن يملك الأرض، وإنما فرضه إبلاء العذر في إعزاز دين اللَّه، والجهاد في سبيل اللَّه، قال [اللَّه] تعالى: ؟لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا؟، و؟لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا؟ فقد يعبد اللَّه تعالى ببذل الجهد واستفراغ الوسع في إعزاز دين اللَّه وصلاح أمور المسلمين، فإذا توارى عن الأمة، وغاب عن

أوليائه، وأعدائه كانت لهم الحجة عليه.
أما أولياؤه فيقولون لو أتيت لفعلنا وصنعنا وبذلنا أرواحنا وأموالنا، وأما أعداؤه فيقولون لو ظهرت حجة اللَّه لأطعنا.

(٣٥٦/١)

وقد روي أن هارون المسمى بالرشيد قال: والله ما بيني وبين الإمامية خلاف، ولئن خرج إمامهم على الصفة التي يقولون لأكوننَّ أول من يسمع له ويطيع، وإنما عدوى وعدوا أبائي هؤلاء الزيدية الذين كلما خرج من أهل هذا البيت خارج أصلتوا أسيافهم، وتغسلوا، وتحنطوا يطلبون في الموت بين يديه الجنة، ولاشك أن هذه صفة الزيدية رحم اللَّه ماضيهم، وثبت باقيهم.
لما أتى هرثمة بن أعين الكوفة في ثلاثين ألف مقاتل هو في مقدمتهم في عشرة الآف فارس، خرج من الكوفة أربعة الآف زيدي متخنطين مصلتين أسيافهم فهزموا هرثمة وجنده، وقتلوهم قتلاً ذريعاً، وأسر ولم يعرف فكر أصحابه فاستخلصوه.
وقد رددنا على الإمامية في هذا الكتاب واستقصينا كل حجة يمكنهم الإحتجاج بها مما وضعوه في كتبهم، ومما يجوز أن يضعوه مما خطر في خواطرنا.
وقد شاركهم بعضنا يامعشر الزيدية في دعوى غيبة الإمام كالمغيرية في دعواهم غيبة محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام، والطالقانية في دعوى غيبة محمد بن القاسم صاحب الطالقان عليه السلام، واليحيوية أصحاب يحيى بن عمر عليه السلام، والحسينية في دعوى غيبة الحسين بن القاسم عليه السلام كل هؤلاء من خلصان فرق الزيدية إلا المغيرية فقد حكي عنهم تخليط في الإعتقاد.
فإن كانت المذاهب تثبت بمجرد الدعاوي فقد شارك أصحابنا الإمامية في الدعوى، وإن كان لابد من البيان، والبراهين الموصلة إلى العلم فالأدلة محصورة في العلوم العقلية، وفي السمعية، وهي تنقسم إلى: الكتاب الكريم، والسنة المعلومة، والإجماع من العترة الطاهرة، والأمة الوسط الآخرة.
وليس في هذه الأصول دليل على حياة، ولا غيبة، وإن زعم ذلك زاعم فالحاجة إلى العلم به ماسة، ولا مخبأ بعد بؤس، ولا عطر بعد عروس.

(٣٥٧/١)

وإن اقتصر على مجرد الشهادة فكل أهل مقالة يشهدون قطعاً بصحة مقالتهم، ولكن فذلك لايخلص عند التحقيق، والله عز من قائل يقول: ؟إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ؟[الزخرف:٨٦]، فجعل العلم أصلاً للشهادة في المعنى، وإن أخَّره في اللفظ، ولما أتى الشاهد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الشهادة فأراه الشمس، وقال: ((على مثلها فاشهد وإلا فدع)).

فإن ادَّعى مدع العلم بما شهد به فلا بد للعلم من طريق، وطرق العلم محصورة قد ذكرناها في صدر كتابنا هذا وهي: المشاهدة، وتوابعها، والبديهيات فهي أصلها، ومخبر الأخبار المتواترة، والنظر، والإستدلال، ولاشيء من هذه الطرق توصل إلى العلم بغيبة غائب، والقطع على حياته لأن الأخبار لو تواترت بحياته في مكان لجوَّزنا موته بعد مفارقة المخبرين لنا عنه، وإن شهد الشاهد على أن الإمام قضي بأنه لايموت، ولا يقتل حتى يكون كذا وكذا، فإنا نقطع على استحالة هذه الحكاية عنه أو نتناولها على مايوافق الأدلة لأن المتقرر من المذهب أن الإمام لايجوز له التغيب عن الأمة بحيث لايعلم أولياؤه مكانه.

ولقد عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي أني ذاهب إلى بير ميمون [فلما أتى أبو بكر يسأل عنه قال له علي: ذهب إلى بير ميمون] فتبعه، وسارا إلى ثور، ودخلا الغار، والمتاع يأتيهما إلى الغار من آل أبي بكر، وما به إمام يدعى غيبته إلا وقد قامت لأتباعه شوكة، وظهرت لهم كلمة فلو كان الإمام حياً لما استجاز التأخر عن شيعته، وأهل مقالته، ولا سيما إذا أحسَّ منهم بعض القوة، ولما استقل أن يقيم أمر اللَّه تعالى، ولو يوماً واحداً، وقد فعل ذلك كثير من أئمة الهدى عليهم السلام كزيد بن علي، وابنه يحيى، وكأولاد عبدالله بن الحسن عليهم السلام النفس الزكية، وإخوته، والحسين بن علي الفخي، وغيرهم من أئمة الهدى سلام اللَّه عليهم.

(٣٥٨/١)

فعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتحرى النجاة بجهده ولا يقبل الهوينا في طلب أدلة دينه، ولا تقليد غيره في مذهبه.فقد روينا عن أبينا رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أخذ دينه عن التفكر في آلاء اللَّه، وعن التدبر لكتابه، والتفهم لسنتي زالت الرواسي، ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدهم فيه [ذهبت] به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين اللَّه على أعظم زوال)).

وفقنا اللَّه وإياكم لصالح الأعمال، وصلى اللَّه على محمد وآله خير آل، والحمد لله أولاً، وآخراً كما أهله، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

(٣٥٩/١)



